أجوبة المسائل الكندية

مطابقة لفتاوى
سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

والمرجع الديني الراحل
الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي
أعلى الله درجاته

إعداد:
الشيخ علي الحائري الشمري
مونتريال / كندا

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ / ٢٠١١م
حقوق الطبع محفوظة

منشورات:
مكتبة العلامة ابن فهد الحلي قدس سره
العراق / كربلاء المقدسة

التقريظ الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة «المسائل الكندية»
جائز ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى.

مكتب المرجع الديني آية الله العظمى
لجنة الاستفتاء
قم المقدسة
السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)

أجوبة المسائل الكندية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ

اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ

صدق الله العلي العظيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأعز المرسلين، حبيب إله العالمين، محمد وآله الطاهرين.

فإن من المعلوم أن الله سبحانه قد أرسل في كل أمة رسولاً يبين لهم الأحكام والآيات بشيراً ونذيراً، وأن الأمم الغربية بصورة عامة والتي في الأمريكتين على وجه الخصوص، لم نسمع ولم نقرأ أنهم عاشوا مع أنبياء أو مرسلين، ومن كان بينهم صار لازماً عليه أن يبلغ فيهم لأن العلماء ورثة الأنبياء، هذا وقد تزايدت أعداد المهاجرين بشكل ملحوظ إلى هذه البلدان

الغربية بحيث فاق عددهم في أمريكا الشمالية (كندا والولايات المتحدة الأمريكية) أكثر من ثمانية ملايين مسلم، ومع ذلك تزايدت الحاجة إلى تلبية طلباتهم وقضاء حوائجهم الملحة، فقد بعث الله سبحانه نبياً إلى مائة ألف وهو شعيب (على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام) فكيف بملايين الناس مسلمين وغير مسلمين، فحتم على من يستطيع تقديم ما بوسعه تقديمه للإسلام والمسلمين في هذه البلاد البعيدة مكاناً، والقريبة فاعلية وبالتقنيات الكثيرة المتطورة.

من أجل ذلك وخلال فترة الإقامة في كندا، كثرت الأسئلة التي سجلتها لكي يرجع إليها المقيمون في هذه البلاد يوما ما، وقد ارتأى بعض الأخوة طبعها لتكون مرجعاً لجواب معظم أسئلة السائلين والتي بدونها يقعون في الحرج والعسر الشديدين.

وقد أرفقت به صوراً لبعض العبارات والمأكولات المحللة وأخرى المحرَّمة ليتسنى تشخيصها من قبل المسلم الغربي العزيز إن كان مهاجراً أو متحولاً إلى الإسلام، فكلاهما أبناء البلد والأرض التي يعيشان فيها.

وكان الشروع في هذا الكتاب في ربيع الأول ١٤١٩هـ، وقد أشفعت جميع أجوبة الإمام المجاهد المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي (حفظه الله تعالى ورعاه)، بأجوبة أخيه الإمام الراحل المجدد الثاني آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي قدس سره، وذلك لكي تكون الفائدة أعم وخاصة لمن بقى على تقليده، كما أرفقت بالكتاب بعض الصور للمأكولات المحللة، تسهيلا للقارئ الكريم، راجياً من المؤمنين الكرام أن لاينسونا من الدعاء.

والله تعالى من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير.

علي الحائري الشمري
كندا . أتاوا
١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

العقائد

❖ **س١:** هل تجب الدعوة لنشر مذهب أهل البيت عليهم السلام في البلاد الغربية أم هو أمر مستحب؟

ج: تجب الدعوة لذلك، وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله) في الحديث الشريف المتواتر: «أهل بيتي كسفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلّف عنها غرق»[1]، والتصدي لنجاة الناس وإنقاذهم من الهلاك واجب، وقد ذكر الفقهاء العظام ذلك تحت عناوين (الأمر بالمعروف) و(النهي عن المنكر) و(إرشاد الجاهل) ونحوها.

❖ **س٢:** في الغرب يقوم البعض من أصحاب المبادئ الباطلة بالتهجم على الدين الإسلامي، فما هو واجبنا؟

ج: المسلمون الذين يسافرون إلى البلاد الغربية إذا هوجم الإسلام أمامهم، يجب عليهم الدفاع عنه مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا لم يمكنهم الإجابة على الاعتراضات والاتهامات الموجهة إلى الإسلام بأجوبة كافية وشافية وجب الاستمداد بالبلاد الإسلامية للحصول على الإجابات والردود المناسبة.

❖ **س٣:** كيف يمكن مواجهة الغزو الفكري والثقافي والعقائدي على المسلمين؟

---

[1] وسائل الشيعة: ج٢٧ ص٣٤ ب٥ ح٣٣١٤٥.

ج: يجب نشر الهدى من حيث انتشر الضلال، وخاصة في وسائل الإعلام الجديدة مع ملاحظة الموازين الشرعية.

❖ **س٤:** ما هي نقاط ضعف المسيح إذا أردنا أن نناقش أتباعه من المسيحيين؟

ج: ليس في السيد المسيح (عليه السلام) ضعف، وإنما الضعف في المسيحيين أنفسهم، وأكبر ضعف فيهم هو قولهم بالتّثليث، أي: اعتقادهم بأن الله سبحانه ثلاثة: الإبن والأب و روح القدس، واعتقادهم بأنه في حال كونه ثلاثة هو واحد، وفي حال كونه واحداً هو ثلاثة، وهذا أكبر ضعف لديهم، يخالفه ليس المنطق والعقل فحسب بل تخالفه العلوم الرياضية أيضاً.

❖ **س٥:** هل صحيح أن النبي (صلى الله عليه وآله) أخبر بأن أمته ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، كما افترق اليهود إلى إحدى وسبعين فرقة، والنصارى إلى اثنين وسبعين فرقة، وكلهم في النار إلا فرقة واحدة؟

ج: ورد بهذا المضمون بعض الروايات مما هو معتبر السند على ما يظهر فقد روي ذلك في البحار: ج٢٨ باب ١ ص٢٩ ح٢١، ووسائل الشيعة: ج٢٧ باب٦ ص٤٩، وغوالي اللآلي: ج١ الفصل الخامس ص٨٣ ح٧، وهذه الروايات تؤكد على أهمية العقيدة، وتدفع المسلمين للبحث والفحص حتى يجدوا المعتقد الحق، فيؤمنوا به، فيكونوا في الفرقة الناجية.

وأما ما ورد أن فرقة من هذه الفرق ناجية والبقية في النار، فجمعاً بين هذه الرواية وروايات أخر يكون المقصود من التي ترد النار هي خصوص مَنْ عرف الحق والحقيقة فخالف تعصباً، وعاند عالماً عامداً، واتّباعاً للهوى

والمصالح الدنيوية، وأما الجاهل القاصر فيعاد امتحانه في يوم القيامة.

والفرقة الناجية هم أتباع أهل البيت (عليهم السلام)، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا علي أنت وشيعتك هم الفائزون»[٢].

❖ **س٦:** كيف تُفسّر الآية الكريمة: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[٣] مع المروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «ولّدني أبو بكر مرتين»[٤]؟.

ج: نور المعصوم عليه السلام يكون في صلب الآباء، والولادة بهذا المعنى تكون من جهة الآباء، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[٥] يعني: أصلاب النبيين عليهم السلام والمؤمنين، فمن جهة الآباء بالنسبة إلى المعصومين عليهم السلام يجب الإيمان والتوحيد إلى آدم (عليه السلام)، وأما من جهة الأمهات، فالأم التي تكون رحماً للإمام عليه السلام هي وحدها التي يجب فيها الإيمان والتوحيد، دون آبائها وأمهاتها[٦]،

---

[٢] الأمالي للشيخ الصدوق: ص٦٦ المجلس الرابع. الخصال: ص٤٩٦. وهذا الحديث مروي عن الفريقين.

[٣] سورة الشعراء: ٢١٩.

[٤] وذلك لأن أم فروة والدة الإمام الصادق عليه السلام هي بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر. علماً بأن أصل هذه الرواية في كتب أبناء العامة، وأُخذت عنهم في بعض كتبنا، ولا دليل على أن الإمام عليه السلام قال ذلك، بل هناك بعض القرائن على أنه موضوع، فإن في بعض ما رواه العامة زيادة (الصديق) مما يدل على كذب الخبر أو كونه تقية، ثم إن محمد بن أبي بكر كان من حواري الإمام أمير المؤمنين عليه السلام والقاسم ابنه كان من أصحاب الإمام زين العابدين عليه السلام وكانوا من خيار الشيعة والموالين لأهل البيت عليهم السلام وكانوا على خلاف ما كان عليه جدهم ابن أبي قحافة.

[٥] سورة الشعراء: ٢١٩.

[٦] إذ لم يكن نور الإمام عليه السلام في صلب آباء أمه أو رحم أمهات أمه، فمثلاً نور الإمام الصادق عليه السلام كان في صلب أمير المؤمنين عليه السلام وانتقل إلى الإمام الحسين عليه السلام ثم انتقل إلى الإمام زين العابدين عليه السلام ثم إلى الإمام الباقر عليه السلام .. ولم يكن هذا النور في صلب أبي بكر أبداً، كما أن جدّ الإمام زين العابدين عليه السلام من الأم هو يزدجرد من ملوك الفرس وهو مجوسي، لأن أم الإمام هي شهربانو بنت يزدجرد، وهذا لا يعني أن نور الإمام كان في صلب يزدجرد كما هو واضح.

مضافاً إلى أنه لا دليل على صحة هذا المروي، وعلى فرض صحته فهو من باب التقية، عملاً بقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾[٧]، لأن الإمام الصادق (عليه السلام) كان يعيش ظروف التقية الصعبة بحيث كان الحاكم وزمرته يقتلون من يظنون أنه يوالي أهل البيت (عليهم السلام).

❖ **س٧:** ما صحة القول الذي يقول: إن الله سبحانه بدا له في علي الأكبر عليه السلام بعد ما افترض الإمامة له، ثم صيرها لعلي الأوسط (السجاد) عليه السلام. وهل يتعارض مع الاعتقاد بأن الأئمة عليهم السلام خلقوا من قبل وأسماؤهم معروفة؟.

ج: لم يثبت هذا البداء عن أهل البيت عليهم السلام، وعلى فرض نقل ما ظاهره ذلك فيراد به الإشارة إلى مكانة علي الأكبر عليه السلام العالية.

❖ **س٨:** ما صحة ما ينسب إلى الإمام الهادي عليه السلام: «أحدث لله شكراً فقد أحدث فيك أمراً»[٨] أو القول بأن الله سبحانه بدا له في إمامة الإمام[٩]؟.

ج: لا تنافي بين ما ورد من الأحاديث في هذا المجال وبين معلوميّة الإمام عند الله سبحانه وعند أهل البيت عليهم السلام، فإنّ الإمام علي الهادي عليه السلام كان يمّر بمرحلة أمنيّة خطيرة، حيث ملاحقة السلطات له وحصاره والتشديد عليه، وكان من الحكمة أن يخفي على الناس بل حتى على بعض المقربين إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ولكن لم يكن هذا الأمر ليستمر إلى النهاية، فبعد أن

---

[٧] سورة آل عمران: ٢٨.

[٨] الكافي: ج١ ص٣٢٦ باب الإشارة والنص على أبي محمد عليه السلام ح٤.

[٩] كالمروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «ما بدا لله في شيء كما بدا له في ابني إسماعيل، إذا اخترمه قبلي ليعلم أنه ليس بإمام بعدي». انظر الاعتقادات للشيخ الصدوق: ص٤١.

تصور بعض الناس أن يكون السيد محمد بن الإمام الهادي عليه السلام هو الإمام من بعد أبيه، أذن الله سبحانه في إظهار الحق، وذلك بوفاة السيد محمد عليه السلام قبل وفاة والده الإمام عليه السلام، وبذلك تبيّن أن الإمام هو أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام لا سواه، فالرواية بمعنى: فقد أحدث لك أو بالنسبة إليك أمراً. أي حيث أمات محمداً وقد ظن بعض الشيعة أنه الإمام بعد أبيه، فأظهر الله لهم الإمامة فيك وخصها بك ورفع الاختلاف بينهم وهذا هو معنى البداء بالنسبة إليه تعالى، أي الإظهار بعد الإخفاء، وليس الظهور بعد الخفاء.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «ما بدا لله في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدو له»[10]

❖ **س٩:** ما صحة اشتراك الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام في حروب الخلفاء الثلاثة؟.

ج: ذكر ذلك بعض المؤرخين، كالطبري وغيره، وعلى فرض صحته فإن مشاركتهم كانت بأمر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وليس الخلفاء، وللحفاظ على الإسلام والمسلمين.

❖ **س١٠:** هل يجوز لمس صورة المعصوم عليه السلام المرسومة بدون وضوء، كما في اسم المعصوم عليه السلام؟.

ج: لا بأس بذلك، لعدم صحة النسبة، إلاّ أن يلزم الهتك، أو يكون بقصد الإهانة[11].

---

[10] الكافي: ج١ ص١٤٨ باب البداء ح٩.

[11] أما بالنسبة إلى اسم المعصوم عليه السلام، فالمسألة احتياطية وجوباً على رأي الإمام السيد محمد الشيرازي دام ظله، واستحبابا على رأي المرجع السيد صادق الشيرازي دام ظله.

❖ **س١١:** ما حكم الشورى والاستشارة، وأين محلها في حياة المسلم والمسلمين؟.

ج: الشورى والاستشارة حاجة عقلائيّة، ومستحب شرعي مؤكد... وقد تصل في بعض الحالات إلى درجة الوجوب، قال تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾[١٢]، وفي الحديث: «من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها»[١٣].

❖ **س١٢:** ربما يقرأ الباحث القرآن الكريم بالتقطيع، فهل يصح منه ذلك؟

ج: يلزم أن يقرأ القرآن الكريم كما نزل، وبالقراءة الصحيحة، وإذا كان التقطيع في إطار القراءة الصحيحة ولم يكن توهيناً فلا بأس.

❖ **س١٣:** رجل مسيحي يؤمن بأن محمداً صلى الله عليه وآله هو رسول الله وخاتم النبيين، ولكنه يجده في عرض الأنبياء عليهم السلام وخصوصاً النبي عيسى عليه السلام، لاعن عمد وعناد، بل لم يتضح له الأمر بعد، فما حكمه ما دام كذلك؟.

ج: إذا تشهد بالشهادتين فهو مسلم، ومجرد الاعتقاد بأن محمداً صلى الله عليه وآله آخر الأنبياء من دون الاعتقاد بشريعته لا يجدي، ما لم يكن أيضاً معتقداً بأن شريعته ناسخة لجميع الشرائع قبله، وواضح أنّ الإيمان بذلك يستلزم الاعتقاد بالناسخ فقط دون المنسوخ، ومن شهد بهذا الأخير ومضمونه كان مسلماً.

❖ **س١٤:** غلاف القرآن الكريم إذا تلف هل يجوز أن يرمى به في سلّة المهملات أم أن له قداسة؟.

---

[١٢] سورى الشورى: ٣٨.

[١٣] نهج البلاغة: قصار الحكم ١٦١.

ج: إن لزم من ذلك الهتك والتوهين لم يجز.

❖ **س١٥:** الضريح القديم للمعصوم عليه السلام أو أبنائه عليهم السلام إذا بدّل هل يرجع قطعاً من الحديد لا قداسة لها أم لها احترام وقدسية؟.

ج: الشيء يكتسب القدسية بمقدار انتسابه إليهم (صلوات الله عليهم) ... فإن بقيت العلقة بأي نحوٍ بقي الحكم.

❖ **س١٦:** هل يجب رد السلام على الكتابي والمنافق والكافر والملحد؟.

ج: يكره ابتداؤهم بالسلام... ولكن لو سلّموا يردّ عليهم بمثل قوله: وعليكم، أو بكلمة: سلام فقط.

❖ **س١٧:** لماذا لا يوجد سلام خاص على القاسم بن الحسن عليهما السلام في معظم الزيارات؟.

ج: بل يوجد له سلام خاص في أكثر من زيارة... راجع زيارة الشهداء يوم عاشوراء المروّية في (إقبال الأعمال)[١٤] لابن طاووس قدس سره، والزيارة المروية في كتاب (المزار)[١٥] وفي (بحار الأنوار)[١٦]، والعوالم[١٧]، وغيرها[١٨].

---

[١٤] إقبال الأعمال، للسيد ابن طاووس: ج٣ ص٧٥. النسخة المحققة حققها جواد القيومي الأصفهاني.

[١٥] المزار، للشهيد الأول: ص١٤٩.

[١٦] بحار الأنوار: ج٤٥ ص٦٧.

[١٧] العوالم، الإمام الحسين عليه السلام: ص٣٣٦. ورواه أيضاً في جامع أحاديث الشيعة: ج١٢ ص٤٩٦ ح٤٧٩٢.

[١٨] ورد في كتاب المزار، للمحمد بن المشهدي: ص٤٩٠: «السلام على القاسم بن الحسن بن علي المضروب هامته، المسلوب لامته، حين نادى الحسين عمه فجلى عليه عمه كالصقر وهو يفحص برجله التراب والحسين عليه السلام يقول: بُعداً لقوم قتلوك، ومن خصمهم يوم القيامة جدك وأبوك، ثم قال: عز والله على عمك أن تدعوه فلا يجيبك، أو يجيبك وأنت قتيل جديل فلا ينفعك، هذا والله يوم كثر واتره وقل ناصره،

❖ **س١٨:** ما ذا تردون على من يقو إن علياً عليه السلام كان نبياً أيضاً، كهارون من موسى عليهما السلام، فهو نبي مع رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأنه كان شريكاً في الرسالة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وأشركه في أمري»[١٩]، وأن لا نبوة بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم أي لا نبوة جديدة فهي الخاتمة باثنين هما محمد وعلي عليهما السلام كما كان موسى وهارون عليهما السلام. ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: «أخصمك بالنبوة»[٢٠] أي لست بنبي جديد إنما أنت شريك في رسالتي الإسلامية تماماً كهارون عليه السلام ؟.

ج: النصوص واضحة كتاباً وسنة في اختتام الرسالة والنبوة برسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم... قال تعالى: ﴿**وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾[٢١]، وباختتام النبوة تختتم الرسالة أيضاً، لأن كل رسولٍ نبي ولا عكس، والسنة أكثر وضوحاً وصراحة... ومنها قوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنه لا نبيّ بعدي»[٢٢]، وهذه الرواية وأمثالها واضحة لا تتحمل التأويل والاجتهاد.

❖ **س١٩:** هل يمكن القول بأن مقام الإمامة لرسول الله محمد صلى الله عليه وآله هو الذي فاق به النبيين والمرسلين عليهم السلام وبه فُضّل علي عليه السلام أيضاً حتى ساواه بنفسه المقدسة صلى الله عليه وآله و فاقا معاً جميع المرسلين عليهم السلام ؟.

جعلني الله معكما يوم جمعكما، وبوأني مبوأكما، ولعن الله قاتلك عمر بن سعد بن نفيل الأزدي وأصلاه جحيما وأعد له عذابا أليما».

[١٩] الغدير: ج٢ ص٥٢.

[٢٠] بحار الأنوار: ج٣٨ ص١٠، الغدير: ج٣ ص٩٦.

[٢١] سورة الأحزاب: ٤٠.

[٢٢] الكافي: ج٨ ص١٠٧ ح٨١.

ج: نعم، وهذا يستفاد من أدلة كثيرة من العقل والنقل معاً.

❖ **س٢٠:** (شهود يهوه) اسم لجماعة مسيحية جديدة ادعت تصحيح عقائد المسيحيين، وأهم ما في عملية تصحيحهم هو دعوتهم إلى إله واحد بدل الثلاثة، هل يعتبر المسيحيون موحدون بالأصل أو بعد انتشار وقبول عقيدة (شهود يهوه) التي تعني شهداء الله سبحانه؟.

ج: ليس التوحيد مقتصراً فقط على نفي الأقانيم الثلاثة، بل هناك توحيد الربوبّية وتوحيد الذات وغير ذلك مما لا مجال لتفصيله هنا، وعلى هذا فلا يمكن القول بشكلٍ مطلق أنهم صاروا بذلك موحّدين، نعم لم يكونوا حينئذ مثلّثين.

ثم إن الموحد الحقيقي هو الذي يطيع الله في رسوله الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم.

❖ **س٢١:** هل يلزم تعلم اللغة العبرية للتبليغ بين اليهود، وهل يجب التبليغ بين اليهود لدعوتهم إلى الإسلام؟.

ج: كل ذلك مطلوب شرعاً... ولو توقف عليه إحقاق حق أو إزالة باطل مع رعاية سائر القوانين الشرعية كالأهم والمهم، فإنه يجب على الكفاية.

❖ **س٢٢:** هل يجب التبليغ للإسلام بين الأقوام من الديانات الأخرى أم يترك الأمر كيفما اتفق؟.

ج: كالسابق.

❖ **س٢٣:** أحياناً لا يجد الإنسان شيئاً مناسباً يسد به الشقوق والثغور في الجدار إلاّ بعض الطحين أو الحنطة أو طحين الرز، فهل يجوز ذلك بأن يستعمل شيئاً قليلاً منه مكان الجص أو الإسمنت وما شابه؟.

ج: لا يجوز إذا كان هتكا وإسرافا.

❖ **س٢٤:** المشط المشتمل على أسنان كثيرة، إذا انكسر سن أو اثنان منه بحيث لا يبين فيه فهل يعتبر مشطاً مكسور الأسنان ويكره التمشيط به؟.

ج: التمشيط بالمشط السالم حَسَن.

❖ **س٢٥:** هل يجوز للمسلم أن يذهب إلى الكنيسة عند عدم وجود مسجد أو حسينية ليرتاح نفسياً لأنها بيت من بيوت العبادة ؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٢٦:** بعض المراكز الإسلامية قد لا يرتاح المسلم فيها روحياً ولكنه يرتاح إذا ذهب إلى الكنيسة أو المعبد اليهودي أو إلى مكان حيث الطبيعة والهواء الطلق والراحة الروحية فما حكمه؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٢٧:** ما حكم أهل الكتاب هنا في كندا، وعموم البلاد الغربية التي يحكمونها، وهل يصدق عليهم أنهم مهادنون (بالفتح) أو معاهدون أو مسكوت عنهم؟.

ج: ما جاء في مفروض السؤال من أقسام الكفار يصدق على الكفار الذين كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام ومن أجل الغزوات التي كانت تقع بين المسلمين والكفار.

أما هؤلاء فيتعامل معهم بالحكمة والموعظة الحسنة ويسعى في هدايتهم إلى الإسلام.

❖ **س٢٨:** وجدت في بعض المصادر المعتبرة أنه إذا ذكر الإمام علي عليه السلام صلّى عليه كما يصلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله، فهل يصح ذلك، بأن يقول أو يكتب عبارة (صلى الله عليه وآله) بعد ذكر علي عليه السلام، وهل يصح ذلك عند ذكر أي معصوم من المعصومين الأربعة عشر صلوات الله عليهم أجمعين؟.

ج: عبارة (صلى الله عليه وآله) وارده في حق النبي صلى الله عليه وآله وتصحّ في حق أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام لأنهم من آل النبي صلى الله عليه وآله وكما جاء في بعض زيارات المخصوصة لأمير المؤمنين عليه السلام: «اللهم صلّ على أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك...» [٢٣]، و«اللهم صلّ على محمد وآل محمد وصلّ على عبدك وأمينك الأوفى...» [٢٤] وفي نهاية زيارته الثالثة عن الإمام الصادق عليه السلام: «وعبدت الله حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وعلى الأئمة من بعدك» [٢٥].

❖ **س٢٩:** كيف ينام في غرفة المكتبة التي تملأ الكتب جدران الغرفة وكل الجهات فيها كتب مقدسة، فإلى أي اتجاه يكون قدمه؟.

ج: إن وجد مكاناً آخر للنوم فبها، وإن لم يجد فيجمع رجليه أو يغطيهما بشيء بحيث لا تكون إهانة.

❖ **س٣٠:** إذا كان شخص يعمل بالواجبات الإسلامية ويترك المحرمات، ولكنه لم يتشهد بالشهادتين، مرة غافل ومرة متعمد، فهل هو مسلم؟.

---

[٢٣] بحار الأنوار: ج٩٧ ص٣٣٦.

[٢٤] بحار الأنوار: ج٩٧ ص٣٧٩.

[٢٥] بحار الأنوار: ج٩٧ ص٢٨٠.

ج: من أهم الواجبات في الإسلام ذكر الشهادتين، ولا يجوز تركها متعمّداً. كما أن الصلاة تشتمل على الشهادتين وبدونهما تبطل.

❖ **س٣١:** شخص لا يعمل بشيء من أمور الإسلام لا الواجبات ولا المحرمات ولكنه يشهد بلسانه الشهادتين، هل هو مسلم؟.

ج: من شهد الشهادتين بلسانه فهو مسلمٌ، ولكن المسلم الحقيقي هو الذي يأتي بالواجبات ويترك المحرمات.

❖ **س٣٢:** ماذا تقولون في الشهادة الثالثة: أولاً: في أصل الاعتقاد بها، وثانياً: في كونها من الآذان، وثالثاً: في وجوب النطق بها لاستكمال شرائط الإيمان؟.

ج: يلزم الاعتقاد بها، ويأتي بها في الأذان بقصد الجزئية.

❖ **س٣٣:** هل يجوز السفر إلى إسرائيل لقصد التبليغ بين عرب فلسطين أو التبليغ بين اليهود أو الاستطلاع على أوضاع الناس والدولة ومعرفتها؟.

ج: يجوز لمن توصّل إلى مراتب علمية عالية في شرائع الدين وحصل له الوثوق والاطمئنان من سلامة عقيدته ودينه وعدم انحرافه والميل إليهم.

❖ **س٣٤:** يقول البعض إن وضع أهل النار في النار هو نوع من الرحمة! حيث هو وضع الشيء في محله المناسب له، ولو جعلوا في الجنة لتعذبوا بها، وعليه فكونهم في النار هو نوع تنعم لهم كعذاب مستعذب عند المعذَّب فهو في شوق إليه، وكالضارب نفسه لذنبه وخطئه؟.

ج: النار عقاب إلهي وتحرق العصاة وتعذِّب من يلقى فيها من الكافرين والظالمين، وأن الجنة محل نعيم لمن فاز بها.

❖ **س٣٥:** إذا مرّ القارئ للقرآن بأوامر مثل: ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ**﴾[٢٦] أو ﴿**وَارْكَعُواْ**﴾[٢٧] أو ﴿**فَقُلْ سَلاَمٌ**﴾[٢٨] فهل يجب عليه الامتثال قدر ما يستطيع كما في امتثال السجود في الآيات واجبة السجدة، وماذا يفعل حين الامتثال لمثل هذه الأوامر؟.

ج: هذه الآيات لا تدل على الامتثال بالمعنى المذكور.

❖ **س٣٦:** قصّاص أو كاتب يذكر أحد الأنبياء أو المعصومين عليهم السلام أو المؤمنين في أثناء كتابته فينسب له ما يناسب القصة أو الموضوع، كركوب الطائرة وأكل السندويش وما شابه ذلك فهل يجوز ذلك؟.

ج: يشترط في ذلك أن لا يعده العرف كذباً، بأن كان مثلاً بياناً للحال عرفاً أو لسان الحال ، ويشترط أيضا أن لا يكون إهانة لذلك المقام.

❖ **س٣٧:** البعض يضيف الأصحاب إلى صيغة الصلاة على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم، وقد يطلق، وقد يقيد هكذا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد وصحبه المنتجبين، هل تصح هذه الصلاة ؟.

ج: الوارد في معظم الروايات هو الصلاة على محمد وآله الطاهرين، بدون ذكر الأصحاب، وفي بعض المراسيل ذكر الأصحاب المنتجبين أيضاً، هذا في غير الصلاة، وأما في الصلاة فيضيف على ذكر رسول الله وآله (صلى الله عليه وعليهم أجمعين).

---

[٢٦] سورة النصر: ٣.

[٢٧] سورة البقرة: ٤٣.

[٢٨] سورة الأنعام: ٥٤.

❖ **س٣٨:** نادي الصداقة يضم مختلف الأديان والمذاهب السماوية وغير السماوية، هل يجوز الانتماء إليه بقصد التعارف أو بقصد الصداقة أو بقصد الأعمال الخيرية أو بقصد التبليغ للدين الإسلامي؟.

ج: إن تيقن عدم الانحراف والمعصية والبقاء في سلامة دينه وعقيدته يجوز.

❖ **س٣٩:** بعض غير الكتابيين لا يعلمون ما الكتاب وما أهل الكتاب، فهل يلحقون بالكتابيين أو يطلق عليهم المستضعفون أو الكفار؟.

ج: من كان من أهل الكتاب فيلحق بهم ومن كان من سائر الكفار فهو منهم.

❖ **س٤٠:** هل صحيح أن مولانا صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف متزوج وله ذرية الآن؟.

ج: بعض الروايات تذكر ذلك.

❖ **س٤١:** يرى بعض الباحثين أن العالم غير الإسلامي إنما بقي على ضلاله وبُعده عن تعاليم الإسلام الحقة، لانشغال العالم الإسلامي بالفتن الداخلية بسبب تناحرهم في كثير من المجالات وتشتتهم إلى طوائف وملل ونحل ومذاهب وكلها راجعة إلى مصدرها الأساسي وهم الذين أسسوا الانحراف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فالنتيجة أن ما في عالم اليوم من مشاكل وحروب وتعاسة وظلال وضياع سببه الأول والأساسي هم الذين حرّفوا وبدّلوا وصية رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل مرة، وإلى السبب الأول ترجع الأسباب وعليه تدور الدوائر واللعنة، ما مدى صحة هذا الرأي؟.

ج: صحيح، وفي الحديث: «ومن سنّ سنّة سيّئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»[٢٩]. وفي رواية: «من علم باب ضلال كان عليه مثل أوزار من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً»[٣٠].

❖ **س٤٢:** جاء في القرآن الكريم: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾[٣١]، فمن الثمانية وكيف يحملون العرش؟.

ج: في تفسير (تقريب القرآن إلى الأذهان) يحمله ثمانية من الملائكة العظام فوق أكتافهم يوم القيامة.

❖ **س٤٣:** يتجنب بعض الناس النصح للآخرين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة أنه من أصحاب الخطايا ولا يمكن لصاحب الخطيئة سابقاً أو حاضراً أن يقدم النصيحة للغير، فما هو رأي سماحتكم وبماذا توجهونهم؟.

ج: لا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بذلك، وإذا اجتنب أحد عن الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو أمر ولم يؤثر كلامه واحتمل الآخر تأثير كلامه وجب على الآخر أن يأتي به.

❖ **س٤٤:** الأولاد هنا في الغرب عادة يسقطون في فخ الثقافة الغربية الفاسدة من عدة طرق، ولكن في الغالب يمكن اجتنابها ولو بصعوبة بالغة، إلاّ المدارس فلا يمكن اجتنابها، فلابد للولد من الدخول فيها وإتمامها إلى سن السادسة عشر أو الثامنة عشر والتي يكون حينها عادة قد مسخ عن دينه وفكره

---

[٢٩] بحار الأنوار: ج٧١ ص٢٠٤.

[٣٠] وسائل الشيعة: ج١٦ ص١٧٣ ح٢١٢٧١.

[٣١] سورة الحاقة: ١٧.

ومجتمعه، وهنا تكون الحاجة الملحة إلى وجود المدارس الإسلامية لتضمن له الدين والأخلاق، وقد حصلت فجائع لكثير من الأسر في الغرب يضيق المجال عن ذكرها، والسؤال هو إذا وجدت مدرسة إسلامية:

١ـ فهل يجب أن تكون مجانية؟.

٢ـ وهل يجب أن يسجل الأولياء أولادهم فيها حتى مع مشقة تهيئة المبالغ الكبيرة؟.

٣ـ إذا لم تكن هناك مدارس إسلامية أو عجز الولي عن إرسال ولده لأمر مادي، فهل يجب على أغنياء المسلمين أو أولياء أمورهم إنشاء مدرسة لذلك، ومساعدة ذوي الدخل المحدود وتسهيل أمرهم؟.

ج: يجب على الأولياء تهيئة جَوّ مناسب لتعليم وتربية أولادهم بقدر الإمكان.

❖ **س٤٥:** جاء في الخبر الشريف عن النبي الأعظم محمد صلى الله عليه وآله: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»[٣٢]، ومن ناحية نرى بعض الباحثين في طبائع الناس قالوا بأن الطبائع لها أبراج عربية وصينية وما شابه، والسؤال هو جمعاً بين مثل هذه الإشارات وغيرها، إذا ثبت علمياً ميل نفس لنفس، أو نفور نفس من نفس، من دون أي مقدمات عملية ملموسة:

١ـ هل يجوز ترتيب الأثر العملي على تلك المقدمات العلمية؟.

٢ـ هل يجوز إهمال تلك المقدمات العلمية تماماً؟.

٣ـ هل يلزم إخضاع تلك المقدمات العلمية للتجربة ثم اعتماد النتائج في

---

[٣٢] من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٨٠. التحفة السنية: ص٤٢. بحار الأنوار: ج٥٨ ص٦٥.

عموم العلاقات؟.

٤ـ هل يتعارض ذلك الاعتماد مع ثوابت الشريعة المقدسة أو يعتبر أمراً شرعياً، حيث وردت عمومات كثيرة لمعرفة النفس والآخرين قبل الشروع بالعمل، كالجار ثم الدار[٣٣]، والرفيق قبل الطريق[٣٤]، ومن عرف نفسه فقد عرف ربه[٣٥]، والنهي عن الجهل المركب؟.

ج: ما ورد عن المعصومين عليهم السلام هو كشف الحقائق ولا يصح قياسه بكلام المتكلّمين وما شابه.

❖ **س٤٦:** إذا كان التعامل المستحب يورث المتانة في الأسرة والمجتمع والعشيرة والأصدقاء، وعكسه يورث الفرقة والتباغض، وكان العرف يراه واجباً، كالابتداء بالسلام، وإفساح المجال للجلوس أو الحديث وما شابه، فهل يبقى الاستحباب على حاله، أم يعد واجباً لطرو الاعتبار العرفي عليه وقيام محذور الفتنة؟.

ج: يلزم الأخذ بالأحكام في الإسلام بما هي هي.

❖ **س٤٧:** بعض الناس يشكون من مس الجن والشياطين، فهل لكم بيان ما يلزم فعله بدلاً من ذهابهم إلى العرّافين والدجالين الذين يخلطون أكثر أعمالهم بالحرام؟.

ج: جاء في كتاب (الباقيات الصالحات) المطبوع بعد كتاب (مفاتيح

---

[٣٣] الكافي: ج٨ ص٢٤.

[٣٤] تحف العقول: ص٨٦. مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢١٠ ب٢٤ ح٩٢٧٥ عن نهج البلاغة.

[٣٥] شرح أصول الكافي، للمازندراني: ج٣ ص٢٣. غوالي اللآلي: ج٤ ص١٠٢.

الجنان) أو في هامشه: لدفع الشياطين والجن يقرأ آية السخرة وهي: ﴿إِنّ رَبّكُمُ اللهُ الّذِي خَلَقَ السَمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتّةِ أَيّامٍ ثُمّ اسْتَوَىَ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي الّلَيْلَ النّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنّجُومَ مُسَخّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبّ الْعَالَمِينَ* ادْعُواْ رَبّكُمْ تَضَرّعاً وَخُفْيَةً إِنّهُ لاَ يُحِبّ الْمُعْتَدِينَ* وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣٦].

❖ **س٤٨:** الصبي المميز والصبي غير المميز يغتابون مؤمناً أو مؤمنة بما لو صدر من البالغ كان غيبة قطعاً، فهل تشملهم أحكام الغيبة أم تشمل أولياء أمورهم؟.

ج: بقدر الإمكان يلزم منعهم من الغيبة.

❖ **س٤٩:** يدعو البعض للإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف بهذه الصيغة أو قريب منها: «فرج الله عنه» أو «اللهم فرّج عن وليّك»، فهل يصح الدعاء له عجل الله تعالى فرجه الشريف بالتفريج عنه لا بتعجيل الفرج؟.

ج: الدعاء بالفرج له عجل الله تعالى فرجه الشريف بأيّة صيغة مطلوبة وإن كان الأفضل الأدعية المأثورة، وهذا نظير الدعاء المروي عن الإمام الرضا عليه السلام لصاحب الأمر عليه السلام: «اللهم ادفع عن وليّك» كما رواه الشيخ الطوسي رحمه الله في مصباح المتهجد[٣٧].

❖ **س٥٠:** هل من أسماء مريم بنت عمران: فاطمة، وهل أن لفاطمة

---

[٣٦] سورة الأعراف آية ٥٤ ـ ٥٦.

[٣٧] مصباح المتهجد: ص٤٠٩.

الزهراء عليها السلام اسم هو مريم؟.

ج: لم نجد ذلك[٣٨].

❖ **س٥١:** الضريح الذي يوضع على قبر المعصوم عليه السلام أو أحد أبنائه، وكذلك جلد القرآن الكريم والقماش الملفوف به الأشياء المقدسة، وسائر الأشياء التي لامست المقدسات كالكعبة الشريفة والقرآن الكريم وأضرحة المقدسين، هل تفقد تلك الأشياء قداستها إذا رفعت أو انفصلت من المحل المقدس بحيث لا يعد لها أي اعتبار؟.

ج: ينبغي احترام أمثال ذلك حتى في مثل الصورة المذكورة.

❖ **س٥٢:** ما حكم التصفيق:

١ـ في المسجد.

٢ـ في مواليد العترة الطاهرة عليهم السلام.

٣ـ في الأعراس. ٤ـ مطلقاً؟.

ج: جائز، إذا لم يكن هتكاً لحرمة المسجد ولم يصحبه محرمات.

❖ **س٥٣:** بعض الناس لا يسمون أنفسهم ولا أولادهم بأسماء أهل البيت عليهم السلام بحجة أن ذلك خاص بهم عليهم السلام ويزعم البعض أنه يسبب البلاء كما كان لهم عليهم السلام فهل هذا صحيح، وبم تنصحون أولئك الناس؟.

ج: كلاّ ـ غير صحيح بل يستحب التسمية بأسمائهم عليهم السلام فإنه موجب لليمن والبركة.

---

[٣٨] ومريم يعني العابدة، المرتفعة، ولعلها عليها السلام توصف بهذا الاسم بهذا القصد.

❖ **س٥٤:** هناك بعض الكتب في الغرب مرتبطة بالتنبؤات، مثل (تنبؤات نوستر آدمز) وقد ثبت صحة بعض تنبؤاته كما يقال، ومنها تنبؤه بظهور الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف، ولكنه يتهم الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف بأنه سيسفك الدماء وينشر الرعب والقتل في عواصم الدنيا (علماً بأن بعض المسلمين يقولون بذلك أيضاً) فهل سيرة الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف هي القتل والحرب والدمار؟.

ج: لا حجية لمثل تلك التنبؤات ولا يجوز تصديق تلك المزاعم فإن ما ذكر بالنسبة لمولانا الإمام الحجة المهدي الموعود عجل الله تعالى فرجه الشريف غير صحيح، فقد ورد في الحديث الصحيح أن عند ظهوره يسير بسيرة جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٣٩].

❖ **س٥٥:** هل يعيش أهل الجنة، جناً مع الإنس كما في النار جناً مع الإنس؟.

ج: في تفسير علي بن إبراهيم: «سُئل العالم عليه السلام عن مؤمني الجن يدخلون الجنة؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن لله حظائر بين الجنة والنار يكون فيها مؤمنو الجن»[٤٠].

❖ **س٥٦:** ما حكم ترجمة القرآن الكريم والسنة المطهرة إلى جميع لغات العالم على اختلافها، ومنها العالمية ومنها المحلية ومنها خاصة جداً كاللغة العبرية؟.

ج: جائز، بل لازم ذلك على المؤمنين ومن فيه الكفاية، مع رعاية

---

[٣٩] للتفصيل انظر كتاب (عبير الرحمة) لآية الله العظمى السيد صادق الشيرازي دام ظله، حيث يبين سيرة الإمام المهدي (عليه السلام) في ظهوره وأنه لا صحة لما يقوله البعض من العنف والقتل وسفك الدماء.

[٤٠] بحار الأنوار: ج٨ ص٣٣٥.

الشروط التالية:

١ـ أن يكون القائم بالترجمة عالماً متضلّعاً في اللغة العربية والأدب العربي عامة.

٢ـ أن يكون عالماً متضلعاً في اللغة التي يريد الترجمة إليها.

٣ـ أن يستعين بالتفاسير المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام.

❖ **س٥٧:** المعلم مسيحي والولد في الروضة أو الابتدائي والمعلم من أبناء العامة (سني) في مدرسة أخرى أو يمكن تهيئته بدل المسيحي، والمعلم الشيعي كذلك يمكن تهيئته لتعليم الولد أو في مدرسة أخرى، ويمكن كذلك تعليم الولد في البيت وفق نظام الدراسة البيتي (**home schooling**)، علماً بأن المعلم يعلم مادة علمية كالرياضيات أو العلوم لا مادة دينية أو أخلاقية، هل يجوز جعله معلماً للولد أم يجب تغييره علماً أنه لا يؤمن أن يتعلم الولد منه شيئاً مخالفاً للشريعة الحقّة؟.

ج: يلزم الاهتمام بحفظ الأولاد من الانحرافات العقائدية والأخلاقية التي تسري إليهم من أمثال هؤلاء الأساتذة قهراً. ومنه يلزم تأسيس مدارس إسلامية على منهج أهل البيت (عليهم السلام) وتعليم الأولاد فيها.

❖ **س٥٨:** ربما يؤلف المسلم لنفسه دعاءً يدعو به فيكتبه ويواظب عليه وربما يعلمه لآخرين فما حكمه؟.

ج: يستحب الدعاء بأي لسانٍ كان، وما ورد من طرق أهل البيت عليهم السلام هو أقرب للتقوى والاستجابة. ولو ألف من نفسه دعاءً لا يجوز أن ينسبه إلى المعصوم عليه السلام.

❖ **س٥٩:** المرأة تحب أن تسمي نفسها (فاطمة الزهراء) والرجل يحب أن يسمّي نفسه (محمد رسول الله)، أو (علي أمير المؤمنين) وما شابه فما حكمه؟.

ج: تسمية (رسول الله صلى الله عليه وآله) يختص بمن أرسله الله بالهدى ودين الحق، و(أمير المؤمنين) مختص بالإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الذي أمر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيّنه بإمرة المؤمنين.

❖ **س٦٠:** لماذا اختار الله سبحانه النار لعذابه في مقابل الجنة لكرامته ورضوانه، وإنما كان يكفي لتعذيب الظالمين عدم دخولهم الجنة، فالحرمان أكبر عذاب، وعذاب الكريم يلزم أن يتلاءم مع كرمه وعظمته، البعض يفكر هكذا أن النار لازمة لأنها تعمل في أهلها كما تعمل في الذهب إذا كان مغشوشاً فلطرد الخبث يلزم إلقاؤه في النار، ومن يخلد فيها يكون كله خبث، فما هو رأيكم؟.

ج: جعل الله تعالى النار للظالمين من عدله انتقاماً للمظلومين، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَظْلِم مّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً**﴾[٤١].

❖ **س٦١:** نجد بعض الناس يستعملون عبارة واحدة بعدّة نبرات صوتية حسب رضاهم أو سخطهم أو شوقهم أو حزنهم مثل عبارة (السلام عليكم) أو عبارة (الله كريم) فإن معناها يتغير حينما يغير المتكلم نبرة صوته، فهل لنا حين قراءة النصوص الشرعية من قرآن كريم أو سنة مطهرة أن نفهمها كذلك كأحد وجوه المعاني التي للعبارة، مثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيّهَا السّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبّكَ**﴾[٤٢] فإنها تقرأ بعدة نبرات منها نبرة الاستهزاء ونبرة الرجاء من الجاهل ونبرة المتهكم

---

[٤١] سورة الفرقان: ١٩.

[٤٢] سورة الزخرف: ٤٩.

ونبرة المستعلي ونبرة الممتحن وغيرها؟.

ج: لا تجوز القراءة بنبرة تخالف محتوى الآية الشريفة.

❖ **س٦٢:** حكم أهل الكتاب إما الذمة أو الحرب أو الهدنة أو المعاهدة، فهل هناك باب آخر لا نعرفه، فإننا في كندا نسمع من البعض أن أهل الكتاب هم أهل الذمة، وبعضهم يقول إنهم معاهدون لأننا نعيش معهم وفق القانون وبعضهم يقول غير ذلك؟.

ج: ما جاء في مفروض السؤال تجرى على من كان في بلاد المسلمين من الكفّار، وأمّا الكافر الذي في بلاد الكفر لا يعتبر من أهل الذمة أو الحرب وما شابه.

❖ **س٦٣:** هل يجوز حرق التوراة والإنجيل بقصد إتلافها أو بقصد التخلص منها بناءً على كونها محرفة وليست من كلام الله سبحانه؟.

ج: ما كان من كلام الله تعالى لا يجوز حرقه.

❖ **س٦٤:** الأجنبي الذي يريد التعرف على الإسلام، أو الذي يحب المسلم أن يهديه للإسلام، فانه يواجه مشكلة الاتجاهات المتعددة حتى في المذهب الواحد، فكيف يحل هذا الإشكال مع العلم أنه ليس كل مسلم مطلع على الإسلام الأصيل؟.

ج: من أهم الأمور المشي على نهج الإسلام واتباع الحق والتّقى وسعة الصدر في حل المشاكل.

❖ **س٦٥:** يقول دارون ما خلاصته ومعناه: أن الله سبحانه خلق الإنسان بطريقة تطوير القرد، وهكذا سائر المخلوقات لا دفعةً، ولو استثنينا خلق صفوة

الله آدم عليه السلام، فهل لنا أن نقول أو نعتقد بهذا الكلام أو النظرية التي جاء بها دارون ولكن لعوالم أخرى بقي منها آثار إنسان فإن من الآثار ما يرجع إلى خمسة عشر مليون سنة، بحيث يمكن أن يكون بعض الناس اليوم أصلهم من قرد لا كل الناس؟.

ج: ما قاله دارون يعتبر نظرية احتمالية مرفوضة حيث رد العلم الحديث عليها، ولا يجوز الالتزام والاعتقاد بالنظريات المخالفة لكتاب الله تعالى.

❖ **س٦٦:** أحياناً تصطدم النظرية الطبيعية مع النظرية الدينية، فهل لنا أن نفسر الطبيعية بما يلائم النظرية الدينية مهما أمكن، فمثلاً في النظرية الدينية لنشأة الأرض، لنا أخبار بَكَّةُ الأرض من مكة المكرمة ولذا سميت (بكّة)، وهو خلقها ونشؤها، وأنها مركز الكون، إلاّ أن النظرية الطبيعية تقول بأن الشمس هي مركز المجموعة الشمسية وأن الأرض انفصلت منها ككرة ملتهبة ثم بردت وهي ليست مركزاً للكون ولا للمجموعة الشمسية. ولكن أرى للتوفيق بل لتصحيح النظرية الطبيعية بما يلائم اعتبار الأرض دينياً أن الأرض والشمس وباقي الكواكب جميعها كانت ككوكب واحد في مكان واحد هو مركز الكون ثم انفصلت منها أجزاء كبيرة وصغيرة فكانت أكبرها الشمس مثلا وهي التي انفصلت من الأرض لا العكس وكذا باقي الكواكب حتى صارت الأرض صغيرة ولازالت هكذا، وأما شكل المجموعة الشمسية الحالي فهو الذي جعلها تدور في فلك حول الشمس طبقاً لنظام الجاذبية وقوة الطرد المركزي الحاصلة لشدة الدوران، وهذا لا يمنع كونها كانت مركزاً للكون.

والسؤال هل في ذلك التوجيه التوفيقي أو التصحيحي إشكال شرعي لا

يقبله الشرع المقدس؟.

ج: لا يجوز الاعتقاد بكل نظّرية أو توجيه مخالف لكتاب الله تعالى. ومجرد ذكر احتمالات لا قيمة علمية له، والنظريات العلمية القطعية لا تتضارب مع ما صح وروده من الشرع.

❖ **س٦٧:** هل يعقل تهيئة برامج ومراكز تبليغية لهداية الجن، أو هو أمر مسكوت عنه؟.

ج: إن أمكن جاز.

❖ **س٦٨:** أنا مسلم كندي أزرق العينين، وقد سمعت أن من صفات المسلم هو أنه ليس أزرق العينين، وأن النبي محمد صلى الله عليه وآله قد قال ذلك، فما هو رأيكم بهذا الموضوع؟.

ج: ما جاء في مفروض السؤال لا صحة له، وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «تزوجوا الزّرق فإن فيّهن اليمن»[٤٣].

❖ **س٦٩:** أسلمت حديثاً وتشيعت بحمد الله، وسؤالي هو أن كثيرا من الحقائق لا يقال في أكثر بلدان الشرق لحكم التقية المعمول به هناك خوفاً من اعتداء الظلمة والمتعصبين للباطل، ولكننا في كندا لا نخاف من أحد، متعصباً كان أم غير متعصب، حيث يوجد قانون يحفظ الجميع، فهل لي لنشر المذهب الحق عدم العمل بحكم التقية؟.

---

[٤٣] الكافي: ج٥ ص٣٣٥ باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة ح٦. وسائل الشيعة: ج٢٠ ص٥٨ كتاب النكاح أبواب مقدماته وآدابه باب ٢٠ استحباب تزويج البيضاء والزرقاء ح٢٥٠٢٩.

ج: تشخيص مورد التقية منوط بشرائطها، إنما التقية من دين رسول الله ﷺ وقد وضعت لحفظ النفس من شّر الأعداء.

❖ **س٧٠:** أسلمت حديثاً وعائلتي لازالت على مسيحيتها كأبي وأمي، فكيف أبرهما وهما على غير مذهبي؟.

ج: يجب عليك التبليغ عن مذهب الحق وإرشادهما إلى الصواب بالحكمة والموعظة الحسنة وبذل الوقت وطول البال والأخلاق الطيبة ليهتدوا إلى الصراط المستقيم إن شاء الله تعالى.

❖ **س٧١:** برّي لوالدي يحملهما على أذاي لأنني أسلمت حديثاً وهما يسيئان التصرف معي والاستفادة من رغبتي بعدم عقوقهما، فماذا أصنع، فهما بطبيعة تربيتهما لا يستذوقان الآداب الإسلامية؟.

ج: يجب على الولد أن يحسن في حق الوالدين والمصاحبة بالمعروف معهما والمساعدة على قضاء حوائجهما.

❖ **س٧٢:** كثير من العوائل لا تجيد انتخاب أسماء جميلة لأولادهم والسؤال هو:

١ـ هل يجب أن يراجع جهة شرعية لتسمية ولده كما يراجعه في باقي أموره؟.

٢ـ هل يجب اعتماد دليل للأسماء الجميلة يلزم بالرجوع إليه كل من شاء؟.

٣ـ ماذا يصنع من سمّى ولده اسماً قبيحاً يعير به في المجتمع وقد جرت العادة بين الناس ينادونه به؟.

ج: من اللوازم والمستحبات المؤكدة في الإسلام العناية الكاملة لتسمية الطفل باسمٍ يليق ويناسب شأنه ويحفظ كرامته في المجتمع. ويمكن تغيير الأسماء غير الحسنة إلى اسم حسن شيئاً فشيئاً.

❖ **س٧٣:** تجرأ بعض العوام بسبب بعض أنصاف المتعلمين، فصاروا يخوضون فيما لا ينفعهم بل وما يضرهم أو يفسد عقيدتهم، فهل يجوز لكل من تعلم شيئاً ولم يتثبت من إتمام علومه وصحة معلوماته أن يدلي للناس بآرائه وإن أحدث فتنة ولغطا كثيرا تضيع فيه الأوقات وتحصل به منازعات ومقاطعات، المسلمون اليوم في غنى عنها؟.

ج: لا يجوز الخوض فيما يضّر أو يفسد العقيدة الصحيحة، ويلزم السعي في تحصيل العلم ليتوصل به إلى الرشد وطريق الحق والصلاح والبعد عن الضلال والفتن.

❖ **س٧٤:** أنا كندي أسلمت حديثاً وعلمت بأن هنا الكثير مما يجب تعلمه من ديني الذي اعتنقته، وأحب السفر إلى إحدى بلدان الشرق الأوسط الإسلامية للتزود من الإسلام، فبأي بلد تنصحونني أن أنزل لتحصيل العلم والآداب الإسلامية؟.

ج: جاء في بعض الروايات بأن في آخر الزمان تنتقل العلوم الدينية من البلدان الإسلامية إلى قم المقدسة[٤٤].

❖ **س٧٥:** بعض الناس يحدثون عن سفرهم إلى بعض البلدان الإسلامية واشتراكهم في قتل المفسدين أو محاربة الإرهابيين كما يسمونهم، ونحن نعلم أن

---

[٤٤] راجع بحار الأنوار: ج٥٧ ص٢١٢ – ٢١٩ ، في مدح قم وذم ري، ح٢٠ إلى ٤٩.

منهم أطفالاً ونساءً لا ذنب لهم، فما حكم ذلك؟.

ج: يحرم قتل الأبرياء ومن لا ذنب له. وفي مثل هذه الأمور لابد من الرجوع إلى الفقهاء والالتزام بالجهات الشرعية الدقيقة.

❖ **س٧٦:** هل يجوز اتخاذ يوم للاحتفال بعيد ميلاد الولد يكرر الاحتفال به كل عام؟.

ج: يجوز بشرط الاجتناب عن المحرمات.

❖ **س٧٧:** هل يجوز الاحتفال إسلامياً بعيد ميلاد السيد المسيح عليه السلام، مع العلم أيضاً بأن العمر الشرعي هو القمري لاغيره، حيث إن الذكرى الرومية للميلاد أو للوفاة لا تصادف نفس اليوم بالحساب القمري؟.

ج: يلزم على المسلم أن يحتفل ويفرح في أعياد من يتأسّى بهم ويتولاهم.

❖ **س٧٨:** بعض الأفراد يقذفون محصناً أو محصنة من غير دليل شرعي، وإنما يفعلون ذلك في المجالس بطراً أو عدواناً أو انتقاصاً من ذلك الشخص، فهل تجري أحكام القذف على القاذف وإن لم يمكن إجراؤها فهل ينتقم الله سبحانه منه في القيامة؟.

ج: قذف المحصن أو المحصنة بغير حق لا يجوز والرامي بغير شهود عيان فاسق.

❖ **س٧٩:** نقل أحد المشايخ حديثاً أن الإنسان يوم القيامة سيكون كبيراً جداً إذا دخل الجنة أو دخل النار، فهل صحيح هذا، وكم يكون حجمه؟.

ج: الظاهر عدم ثبوت اعتبار هذا الحديث.

❖ **س٨٠:** هل يجوز تجويد القرآن الكريم باللغة الإنكليزية أو الفرنسية

وغيرها؟.

ج: يجوز ذلك.

❖ **س٨١:** من المعروف أن للحروف أرقاماً بإزائها، وأن بعض الناس يستعملونها في وظائف معينة، فهل يجوز الدعاء والنداء وما شابه للمعصومين عليهم السلام أو الأشخاص المحترمين بالأرقام بدل الحروف، فمثلاً زيد يقابله بالأرقام ٧+ ١٠ + ٤ = ٢١، فيقال له: يا واحداً وعشرين؟.

ج: يدعو بالمأثور وينادي المعصومين عليهم السلام بأسمائهم المباركة، وأما بالنسبة إلى غيرهم فإن صار متعارفاً ولم يتأذ المخاطب به جاز.

❖ **س٨٢:** يصنف البعض الناس إلى صفراوي وحمراوي وسوداوي فهل يجوز سريان ذلك على المعصومين عليهم السلام وفقاً للصفات المعروفة عنهم، علماً بأن إطلاق صفة منها يعني تحديد الميول العامة للشخص؟.

ج: لا يجوز، علما بأنه لا حجية لمثل هذه الأمور، وعلى فرض صحتها لا تكون أكثر من مقتض لا علة تامة.

❖ **س٨٣:** هل يجوز أن يترك الباحث أو المحقق القرآن الكريم مفتوحاً لساعات طوال بينما هو يذهب لشؤون أخرى، حتى إذا رجع يجده مفتوحاً على نفس الصفحة التي يريد؟.

ج: إذا لم يكن هتكاً له جاز.

❖ **س٨٤:** هل يجوز في كتابة الآيات أو النصوص النبوية والإمامية (على قائليها آلاف التحيات والصلوات)، أن تستعمل علامات كما تستعمل في سائر الكتابة مثل: ؟، !، ؛ ... وهي علامات يستعين بها الكاتب لبيان وجه الكلام،

فمثلاً قوله تعالى ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾[٤٥] نضع بعدها علامة استفهام، وهكذا؟.

ج: يختلف باختلاف الموارد، وبالنسبة إلى القرآن الكريم فيتبع الرسم الموجود.

❖ **س٨٥:** ما مثال قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ* وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[٤٦]، فأي عمل هو كمثقال ذرة خيراً، وأي عمل كمثقال ذرة شراً؟.

ج: معنى الآية أن الله لا تخفى عليه أعمال العباد مهما صَغُرت أو حقُرت، وأنه يحفظها له أو عليه، والتمثيل بمثقال الذرّة كناية عن أقل ما يتصوّر من العمل.

❖ **س٨٦:** المحكوم بالموت شرعاً، هل يجوز قتله بالطرق الحديثة من الشنق أو الرصاص أم يلزم أن يكون بالسيف حصراً؟.

ج: ذلك بيد الحاكم الشرعي، إلاّ في الموارد المنصوص عليها بالخصوص فيُلتزم بها.

❖ **س٨٧:** الرجل يدعي أنه مسلم والحال أننا في بلاد غير المسلمين، فهل يطالب بالبينة أم يكفي إدعاؤه أم يطالب بالنطق بالشهادتين؟.

ج: يكفي ادعاؤه في ذلك.

❖ **س٨٨:** ما معنى إسرائيل، جبرائيل، إسرافيل، ميكائيل، عزرائيل، دردائيل؟.

---

[٤٥] سورة النبأ: ١.

[٤٦] سورة الزلزلة: ٧ -٨.

ج: الكلمات المذكورة عبرانية، وقيل سريانية، وإيل فيها تعني اسم الجلالة (الله)، وقد ذكروا: إن معنى إسرائيل هو عبد الله، وجبرائيل: قوة الله، وفي بعض الروايات جبرائيل يعني عبدالله، وفي بعضها أن جبرائيل ودردائيل وإسرافيل وميكائيل كلها بمعنى عبدالله وعبيد الله، أو عبيد الجبار والرحمن، ولا يبعد أن يكون لهم أسماء بالعربية تختلف عن أسمائهم بالعبرانية، كما ذُكر ذلك في حق رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، مع وجود تفاوت في المعنى جزئيّاً بين تلك الألفاظ، على أن اللغات العربية والعبريّة والسريانية كلها لغات ساميّة تنسل من جذر واحد... وكثير من كلماتها تنحدر من معنى واحد أو متقارب، من هنا لا يبعد أن يكون معنى عزرائيل: عظمة الله، وجبرائيل قوة الله، وفي القرآن الكريم يصف جبرائيل بأنه (شديد القوى) والله العالم.

❖ **س٨٩:** أيهما أقرب إلى الله سبحانه: من لم يرتكب الخطيئة أم من تاب عنها؟.

ج: لا ريب أن من لا يقرب المعصية توقيراً لله أقرب وأحبّ ممن ارتكبها... ولكن التائب من الذنب النادم عليه العازم على عدم العودة إليه عند الله كمن لا ذنب له... وإن حالة الندم والإحساس بالتقصير أمام الله بنفسها محبوبة عند الله سبحانه.

❖ **س٩٠:** ربما يتصور البعض أن (السلام لك) أوقع من (السلام عليكم) فهل لكم أن تتفضلوا ببيان الفروقات بين القولين؟.

ج: أولاً: إنّ الوارد كاصطلاح هو (السلام عليكم) وقد تقبّله الكل

وسلّموا، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

وثانياً: إن الوارد في القرآن الكريم وهو قمة الفصاحة والبلاغة وأعمق في المعنى هو: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾[٤٧]، ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾[٤٨]... الخ، وهكذا أمرنا في سنة المعصومين (صلوات الله عليهم) بذلك.

وثالثاً: إن العرب قد رأوا العبارتين فاختاروا المعروف المشهور، ولابدّ أنهم فاضلوا بين المعنيين فرأوا فضل السلام المتداول، وهذا بين العرب في الجاهلية والإسلام مشهور، وفي دواوينهم مسطور.

ورابعاً: إن قولك (السلام لك) كأنك تحصر السلام للمخاطب وتحرم الآخرين منه، بينما تعبير (السلام عليكم) لا يخلو من الإيحاء بأنه بمثابة الخيمة التي تحتضن بظلالها المخاطب والمتكلم وغيرهما.

مضافاً إلى أن كلمة (على) في السلام تفيد الشمول أي كأن السلام شمله من رأسه إلى قدمه، وهذا لا يستفاد من اللام.

❖ **س٩١:** هل يجوز التبليغ بالعقائد الحقة من اليهودية والمسيحية الحقة بين أتباعها، فيحدث اليهود بمعالم الدين اليهودي بما صح منه وكذا النصارى؟.

ج: قول الحق جائز، بل يجب في بعض الأحيان، لكنّ المشكلة في تشخيص حقانية هذا القول من بطلانه، ولقد اختلطت عقائدهم التي كانت حقّة بكثيرٍ من الباطل، بحيث انطبعت بطابع الفساد والخرافة. ثم إنه من اللازم السعي في هدايتهم إلى الإسلام.

---

[٤٧] سورة الرعد: ٢٤.

[٤٨] سورة مريم: ٤٧.

❖ **س٩٢:** الهلوين عيد يوجد في كندا وبعض البلاد الغربية ويقال له عيد الأشباح والشياطين ويؤخذ مأخذ السخرية ويفرح به الصغار أكثر من الكبار والكل يشتركون فيه، فهل يصح أو يجوز الاشتراك به والسماح لأولادنا كذلك الاشتراك به؟.

ج: جائز ما لم يلزم منه الذوبان أو التأثر الباطل بالعقائد الفاسدة، وما لم يختلط بالحرام.

❖ **س٩٣:** ما حكم الاشتراك في سائر الأعياد كرأس السنة الميلادية وعيد الحب وما أشبه ذلك من الأعياد الغربية؟.

ج: كالسابق، إلاّ أن المسموع عن الثاني هو الفساد المحض، فمن ثم لم يجز.

❖ **س٩٤:** هل يعتبر احترام تمثال السيدة العذراء مريم (على نبينا وآله وعليها السلام) وكذلك تقديم أنواع الآداب لتمثال السيد المسيح (على نبينا وآله وعليه السلام)، وما إلى ذلك من تماثيل أو صور، فهل هو نوع عبادة محرمة أم هو نوع أدب وأخلاق؟.

ج: يحرم تعظيم التماثيل، ولكن لا يعني ذلك إهانه معتقدات الآخرين، والاستهزاء بعباداتهم.

❖ **س٩٥:** نقلت بعض المصادر العلمية إمكانية مسح معلومات معينة أو حالات خوف أو نسيان ذكرى خاصة مؤلمة بواسطة مجالات مغناطيسية مدروسة وبالطرق العلمية فهل يجوز مسح الذكريات بما فيها الذكريات المقدسة؟.

ج: إن كانت تلك الذكريات من الأمور التي تتوقف عليها الواجبات

حرم، وإلا جاز ما لم يستلزم محرماً وخاصة مع طروّ عنوان أهم كعلاج أو إنقاذ أو ما أشبه.

❖ **س٩٦:** هل تزوجت سيدتنا مريم عليها السلام بعد ولادة النبي عيسى عليه السلام، وهل ولدت إخوة له عليه السلام؟.

ج: المعروف عن الصديقة مريم عليها السلام أنها أحصنت فرجها، وبقيت عذراء حتى توفّاها الله، لحكمة لا تخفى على النبيه.

❖ **س٩٧:** ورد في الدعاء: «ألقيتَ علي نعاساً إذا أنا ناجيت»[٤٩] وورد في القرآن الكريم: ﴿**إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ**﴾[٥٠] وكذلك قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاساً يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنْكُمْ**﴾[٥١] والسؤال هو لماذا ينزل النعاس بعنوان الرحمة والأمن في موضع، وينزل تارة بمعنى مخالف كما في الدعاء؟.

ج: إن كان النعاس من بعد الخوف وشدة التعب والنصب وزوال الكفار الذين أقدموا على محاربة المسلمين فهذا النوم والنعاس هو أمن للمسلمين ورحمة، وأحياناً النعاس يستولي على الإنسان في وقت يريد التقرب إلى الله تعالى بواسطة الدعاء والمناجاة فيلزمه النعاس ولا يستطيع التقرب والإنابة إليه عزوجل فسوء توفيق.

❖ **س٩٨:** لماذا جعل الله سبحانه كثيراً من المنامات رموزية وليست واضحة

---

[٤٩] مصباح المتهجد، للشيخ الطوسي: ص٥٨٨، إقبال الأعمال، للسيد ابن طاووس: ج١ ص١٦٤. المصباح للكفعمي: ص٥٩٣.

[٥٠] سورة الأنفال: ١١.

[٥١] سورة آل عمران: ١٥٤.

والقليل منها هي رؤية صريحة لا تحتاج إلى تفسير، فمثلاً اللذين كانا مع يوسف الصديق عليه السلام في السجن رأى أحدهما أنه يحمل خبزاً تأكل الطير منه ولم ير أنه مصلوب تأكل الطير من رأسه، ورأى الثاني أنه يعصر خمراً ولم ير أنه سيكون ساقي الملك، بينما رؤيا نفس يوسف عليه السلام وهو نبي تحتاج لتفسير مع أن رؤيا الأنبياء في العلوم المعروفة لاتحتاج إلى تفسير كرؤيا إبراهيم عليه السلام أنه يذبح ولده، فما الحكمة في ذلك؟.

ج: من لوازم العلوم جعل الرموز والإشارات فيها، يرجع الطالب فيها إلى المفسر أو المعين أو من يعرف تلك الرموز، كما في علم اللغة والطب والهندسة والطرق وغيرها.

❖ **س٩٩:** هل يعد هتكاً ولا يجوز استنساخ بشر من الأئمة عليهم السلام والصديقين والشهداء والصالحين، كأبي الفضل العباس بن أمير المؤمنين عليه السلام وذلك بأخذ خلية من جسده الشريف؟.

ج: لا يجوز ما ورد في مفروض السؤال.

❖ **س١٠٠:** ما الفائدة في خلق الجن وما فائدة تعريفنا عليهم وتعريفهم لنا، فإن كانت هناك علاقة بيننا وبينهم فما هي؟ وإن لم تكن فما الفائدة من بيان تفصيلات عنهم في القرآن الكريم والسنة المطهرة والأخبار؟.

ج: الجن خلقٌ من خلق الله تعالى وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾[٥٢]، الجن مخلوقة من النار رقاق الأجسام كالهواء ولها

---

[٥٢] سورة الذاريات: ٥٦.

أن تتشكل في أبدان غليظة كأبدان الإنسان، وفيهم المسلم والكافر وفيهم العالم والجاهل، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ أي يعتصمون ويستجيرون ﴿فَزَادوهُمْ رَهَقا﴾[٥٣].

❖ **س١٠١:** هل على الكافر الذي أسلم شيء غير الشهادتين، ليمسح أثار أكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأثار ما كان عليه من العقائد الفاسدة والعادات الباطلة؟.

ج: كلاّ.

❖ **س١٠٢:** مسيحي كندي أسلم ولكنه لازال يواظب على احترام القساوسة وزيارتهم أمواتاً وأحياءً هل ترون في ذلك ضيراً عليه؟.

ج: في نفسه جائز.

---

[٥٣] سورة الجن: ٦.

الشعائر الحسينية

❖ **س١٠٣:** هل يجوز استعمال (الحناء) المعروفة ليلة عرس القاسم بن الحسن عليهما السلام التي تتخذ أيام عاشوراء، مع العلم يبقى أثر الطلاء إلى يوم العاشر وما بعده؟.

ج: إذا كان بنيّة التأسي والمشاركة في الشعائر فليس من باب الفرح في يوم حزنهم عليهم السلام، وترك استعمال الحناء المبقي للأثر أولى.

❖ **س١٠٤:** من المعلوم أن الأحزان لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدأت يوم العاشر، ولكن بعض المؤمنين يبدؤون من يوم واحد محرم إلى يوم العاشر ثم إذا صار عصر عاشوراء سموها (فلّة) أي انتهاء الأحزان أو المراسم، فماذا ترون في توقيت بداية الحزن ونهايته؟.

ج: لكل شيء مقدمات ومقدمة نصب العزاء لسيد الشهداء من أول محرم الحرام لأن بداية أحزان آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بدأت من أول محرم، ووردت روايات شريفة عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك:

قال الإمام الرضا عليه السلام: «كان أبي (صلوات الله عليه) إذا دخل شهر محرم لا يرى ضاحكا، وكانت الكآبة تغلب عليه حتى يمضي منه عشرة أيام، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه ويقول: هو اليوم الذي قتل فيه الحسين صلوات الله عليه»[٥٤].

---

[٥٤] الأمالي، للشيخ الصدوق: ص١٩١، وانظر وسائل الشيعة: ج١٤ ص٥٠٥ ح١٩٦٩٧.

❖ **س١٠٥:** ما هو رأي سماحتكم في الشعائر الحسينية بدون استثناء؟.

ج: يجوز بل يستحب جميع أنواع العزاء على الإمام الحسين عليه السلام وإقامة كل الشعائر الحسينية على ما هو المتعارف.

❖ **س١٠٦:** موكب التطبير أحد أهم شعائر الإمام الحسين عليه السلام، وهي كما نعلم من شعائر الله سبحانه، وقد سعى ثلة من المؤمنين لإقامة هذه الشعيرة في مونتريال وأوتاوا وواشنطن، ولكن البعض يقول إن كان لابد من إقامتها فلتقام في داخل الحسينية لا في الشارع تحرزاً ـ كما يقولون ـ من تداعيات سلبية قد تحدث، فهل يلزم أن تقام في الداخل بينما هي رسالتها إعلامية ومقتضاها كونها في الخارج في مسيرات وما شابه ذلك؟.

ج: ينبغي السعي لإيصال القضية الحسينية إلى العالم بأجمعه، بالحكمة التي أمر الشارع بها.

❖ **س١٠٧:** هل جميع شعائر الإمام الحسين عليه السلام هي جائزة، وما هو غير الجائز منها؟.

ج: يجوز بل يستحب جميع أنواع العزاء على الإمام الحسين عليه السلام وإقامة كل الشعائر الحسينية حتى مثل التطبير والمشي على الجمر وغير ذلك على ما هو المتعارف.

❖ **س١٠٨:** إذا كان الشخص تتداعى الأفكار والخواطر عنده عند ما يتذكر أو يسمع أو يقرأ مصيبة لأهل البيت عليهم السلام أو شيئاً من آثارهم أو أفراحهم، ثم ينتهي به ذلك إلى تذكر الجنة ونعيمها فيفرح أو يبتسم وربما يضحك وينسى أنه

في حال تعزية أو مصاب، وقد ينتهي به الفكر إلى تذكر النار وأغلالها وعذابها فيعبس أو يحزن وقد يبكي وهو في فرح من أفراحهم عليهم السلام، فما ترون في هذه الحالة؟.

ج: ما يعرض على الإنسان من حزنٍ أو فرح في مصاب أهل البيت عليهم السلام أو فرحهم أو التفكّر في آيات الله تعالى والجنة والنار ويصيبه ما أصابهم، يؤجر على ذلك كلّه، مراعياً مظاهر الحزن في أيامه.

❖ **س١٠٩:** هل يجوز استعمال الكرزات (الفستق والحب وما شابه) والعلكة وما إلى ذلك أيام عاشوراء وأيام الأحزان لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟.

ج: ينبغي أكيداً ترك كل ما ينافي مراسم الحزن لآهل البيت عليهم السلام.

❖ **س١١٠:** تقدم بعض القنوات الفضائية خلال برامجها محاضرات إسلامية أو مجالس حسينية أو برامج مهمة جداً، ولكن مع أنها معلومة التوقيت إلاّ أن ما يليها أو يسبقها برامج فاسدة، والسؤال هو ما حكم المشاركة في مثل هذه البرامج وما حكم متابعتها من قبل المشاهد؟.

ج: المشاركة بالمحاضرات الإسلامية والمجالس الحسينية جائزة من دون البرامج الفاسدة مما يسبقها أو يليها.

❖ **س١١١:** في فرض السؤال السابق يجري الشيء نفسه مع المذياع، فما حكمه؟.

ج: يعرف مما سبق.

❖ **س١١٢:** ربما يكون المسجد أو الحسينية أو المركز الإسلامي في مكان

خاص كالصالات المخصصة للندوات والاجتماعات، وفيها أماكن مخصصة للمسيحيين أو لليهود، وهم يقيمون فيها شعائرهم ويسهل الاتصال بهم وتهيئة اللقاء الثقافي الدائمي بين أصحاب الديانات الثلاث التي قد تقام داخل محلهم أو داخل الحسينية، فما رأيكم بشرعية وصحة وجدوى ذلك؟.

ج: حضور غير المسلم في المساجد وكذلك حرم المعصومين عليهم السلام لايجوز. وأما في الحسينيّات ففي نفسه جائز، ما لم يلزم منه محرم آخر، ويلزم السعي لهداية الآخرين إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

الاجتهاد والتقليد

❖ **س١١٣:** البعض يذهب إلى عدم الحاجة إلى الرجوع إلى مراجع التقليد، بحجة إمكان الاكتفاء بالكومبيوتر وما شابه للحصول على أجوبة المسائل الشرعية فماذا تنصحونهم؟.

ج: إذا كان جهاز الكمبيوتر والانترنيت وسيلة لمعرفة فتاوى المجتهد الذي يلزم تقليده فجائز، وإلا فلا بد أن يكون المكلف إما مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً في مسائله الشرعية.

❖ **س١١٤:** بعض المتحزبين يدعون أن المراجع لهم مقام كل حسب جنسيته ولغته، فالإيراني للإيرانيين، والعراقي للعراقيين، واللبناني للبنانيين، وليس

لهم ولاية على غير جنسيتهم فما حكم هذا القول، وما حكم من يقول به عامداً عالماً ؟.

ج: مراجع التقليد (أدام الله ظلّهم) فئة نذروا أنفسهم لتعلّم معارف الدين، وبلغوا فيه مقاماً عالياً... فمن كان منهم أكثر استجماعاً للشرائط من العلم والتقوى والعدالة وما أشبه، فهو الذي يجب على الأحوط تقليده سواء أكان من نفس اللغة واللون أم لا، وروح الإسلام في الواقع بعيد كل البعد عن هذه النعرات العرقية والعنصريّة الجاهليّة، نعم لو خيّر مكلّف بين مجموعة من المجتهدين الذين لم يتشخص بينهم الأعلم والأكفأ... فله أن يختار تقليد المجتهد الأقرب له بحيث تتيسّر له مراجعته.

❖ **س١١٥:** البعض يتصرف بالحقوق الشرعية حسب ما يرى هو من دون الرجوع إلى المرجع أو وكيله، محتجاً بأن الحاجة من الموضوعات وهي خاضعة لتشخيصنا لا لتشخيص المرجع، فيعطي كما يشخص ويمسك كما يشخص، ومنهم من يقف في وسط المسجد أمام الناس فينادي: من يحتاج إلى المال فيقوم له الواحد والاثنين والثلاثة فيقسم المال الشرعي (الحقوق) عليهم وهكذا، فماذا ترون في ذلك؟.

ج: إن كان هذا البعض فقيهاً أو مأذوناً من قبل فقيه، جاز له ذلك، لأنّ للخمس أحكاماً متعددة في كيفيّة أخذه ومقداره وفي أقسامه ومصارفه ومستحقّه، فتحتاج إلى من يكون عارفاً بتلك المسائل، أو مأذوناً من قبل فقيه للتصرف فيه.

❖ **س١١٦:** ما هو الحكم الشرعي لمن يطعن في مقام المرجعية أو المرجع

بصورة مباشرة (وهم وكلاء عامون للإمام المهدي عليه السلام) كأن يقول هو كذا ـ كلمة سبّ ـ ، أو غير مباشرة كأن يقول لسنا بحاجة لآرائه؟.

ج: لا تجوز الفرية والبهتان وسب المؤمن، وتشتد الحرمة حسب شناعة البهتان وشرف المفترى عليه، والمراجع (حفظهم الله تعالى) لا يمثلون أنفسهم فقط، بل يمثّلون شرائح واسعة من المجتمع الإسلامي في الأمة وعقائدهم.

❖ **س١١٧:** المرأة إذا كانت فقيهة مجتهدة فهل يصح منها ذلك، وهل يصح الرجوع إليها؟.

ج: اجتهاد المرأة أمر ممكن، وإذا حصل يكون حجة عليها، ولكنّ المرجعيّة شرطها الذكورة.

❖ **س١١٨:** ما حكم من ينتقد مرجعاً أو مؤمناً أو هيئة دينية أو أي طرف ديني من دون أن يكون انتقاده بدليل شرعي؟.

ج: الانتقاد البناء المصلح والمعقول هو المطلوب دون الانتقاد المخّرب الفاسد.

❖ **س١١٩:** هل تقولون بجواز التبعيض في التقليد دواماً أو في الاحتياطات وغيرها؟

ج: إذا لم يفت المرجع بل قال: (الأحوط أن يفعل كذا) يجوز للمقلد أن يعمل بفتوى مجتهد آخر.

❖ **س١٢٠:** لا يوجد مرجع تقليد ولا ابن إمام ولا إمام ولا نبي في ثلاث قارات هي الأمريكتان واستراليا، والسؤال هو: هل يجب على المسلمين هناك

وجوباً كفائياً أن يتفرغ أحدهم ليكون مرجعاً لبلده؟.

ج: ينبغي ذلك.

❖ **س١٢١:** ينصب الحاسوب (الكمبيوتر) في المراكز العامة أو المساجد أو المناطق الكثيرة الازدحام ليكون مرجعاً في الأجوبة الشرعية جميعها وعلى جميع المذاهب هل يصح ذلك وهل يصح الاستغناء به عن المراجعة لشخص مرجع التقليد أو وكيله؟.

ج: يجب على الأحوط تشخيص الأعلم الجامع للشرائط وتقليده والرجوع إليه، وإذا اطمئن أن الحاسوب أو الانترنيت ينقل رأي المرجع الذي عليه أن يقلده بشكل دقيق فلا إشكال بالأخذ به.

النجاسات والطهارات

❖ **س١٢٢:** هل يجوز السلام على المعصوم (عليه السلام) من الجنب؟.

ج: يجوز.

❖ **س١٢٣:** هل تقولون بطهارة الجلود المصنعة في إيطاليا كالحزام أو الحذاء أو المحفظة؟.

ج: لا، إلاّ إذا كان اطمئنان بطهارة مصدرها.

❖ **س١٢٤:** ما الذي يكتفي به المكلف لتحديد وجود النجاسة من اللون والطعم والرائحة والشكل؟.

ج: كلٌ من اللون أو الطعم أو الرائحة معتبر في إصابة النجاسة.

❖ **س١٢٥:** الحبر لا يعلم مصدره وهو صناعة أجنبية هل يحكم بنجاسته؟.

ج: لا يحكم بنجاسته ومحكوم بالطهارة ما لم يقطع الإنسان بنجاسته.

❖ **س١٢٦:** الغسالات تطهر مرتين على هذا النحو: المرة الأولى يدخل الماء فيغسل الملابس مع المسحوق الغسيلي الموجود فيها ثم يفرغ الماء ثم تغسل مرة ثانية ليذهب أثر المسحوق، فهل في مثل تطهير الملابس المتنجسة بالبول يكتفي بهذا التطهير؟.

ج: إن كان متصلاً بالكّر في الغسلة الثانية فيحكم بالطهارة.

❖ **س١٢٧:** هل يشترط في مس التربة الحسينية الكون على طهارة من

الحدث الأكبر والأصغر؟.

ج: الأفضل أن يكون على طهارة.

❖ **س١٢٨:** هل ترون طهارة الإنسان مطلقاً؟.

ج: المسلم طاهر ما لم يصبه ارتداد أو موت أو نجاسة.

❖ **س١٢٩:** إذا كانت النجاسة غير سارية ولا منتقلة فهل تجري أحكامها لو كانت الأشياء الملامسة لها هي أيضاً غير سارية ولا متنقلة، أي هل الأشياء الطاهرة التي لا رطوبة مسرية لها هل تبقى طاهرة فيما لو لامست تلك النجاسة؟.

ج: إذا كان النجس يابساً ولم تلاقه رطوبة مسرية فلا ينجّس اليابس ما جاوره ولاقاه[٥٥].

❖ **س١٣٠:** أي متنجس لا ينجس نوعاً وعدداً؟.

ج: المتنجس اليابس الذي ليس عليه أثر من عين النجاسة لا ينجّس إذا كان ملاقيه يابساً أيضاً، وكذلك الثالث لا ينجس الرابع[٥٦].

❖ **س١٣١:** هل يجزي تغسيل الميت ارتماساً؟

ج: يجزي ذلك مع رعاية سائر الشروط.

❖ **س١٣٢:** السنّي يرى طهارة الجلد المدبوغ مطلقاً نجساً أصلاً أو بالعرض، فهل نلزم أنفسنا بذلك في معاملتهم معنا، فنحكم بطهارة جلد الحيوان غير المذكّى وجلد الخنزير المدبوغ؟.

---

[٥٥] وكذلك المتنجس الثالث لا ينجس الملاقي الرابع.

[٥٦] والمتنجس الرابع لا ينجس الملاقي الخامس. حسب رأي الإمام السيد محمد الشيرازي قدس سره.

ج: لا يجوز ما جاء في مفروض السؤال وكلما عُلم بنجاسته محكومٌ بالنجاسة.

❖ **س١٣٣:** يقطع الإنسان إجمالاً في محلات غسل وكوي الملابس باحتواء تلك الملابس على عين نجاسة أو متنجسة، فهل يمكن إهمال هذا القطع وترتيب حكم الطهارة فنغسل ونكوي عندهم؟.

ج: «كل شيء لك نظيف حتى تعلم أنه قذر»[٥٧].

❖ **س١٣٤:** يطبع على الأوراق النقدية أو الطوابع آيات قرآنية وهي في معرض لمس غير المتطهرين، هل يصح ذلك؟.

ج: يلزم الطهارة على من أراد لمس آيات القرآن الكريم.

❖ **س١٣٥:** المجنب يغتسل في نهر مرسوم على شكل لفظ الجلالة، مع قصد الغسل مرة وبدون قصد الاغتسال مرة ثانية، هل يصح ذلك؟.

ج: إن لم يصدق على رسم الشكل، لفظ الجلالة يصح الغسل.

❖ **س١٣٦:** المسلم يحكم بنجاسة الكلب وطهارة القطة، ولكنه قد يصادف هذا الحيوان في المصعد أو الشارع بقرب منه فان عمل معه ما يدل على إهانته فإنه يؤذي نفسية صاحبه، فما اللازم على المسلم أن يعمله إذا صادف مثل هذه الحالات؟.

ج: يلزم عليه الابتعاد عن الكلب.

❖ **س١٣٧:** هل مجرد اتصال المتنجس بالكر مطهر حتى وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته؟ .

---

[٥٧] وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٦٧ ب٣٧ ح٤١٩٥.

ج: كل شيء متنجس لا يطهر إلاّ بعد زوال عين النجاسة عنه ولكن لا إشكال إذا بقى فيه شيء من لون النجاسة أو طعمه أو رائحته، أمّا إذا تيقن بواسطة اللون أو الرائحة أو احتمل احتمالاً عقلائياً بقاء عين النجاسة في ذلك الشيء كان نجساً.

❖ **س١٣٨:** كيف يطهر سؤر الكلب في غير الأواني في مثل الملابس والجسد؟.

ج: يجب غسله بالماء القليل ثلاث مرات ويكفي غسله مرة في الكّر أو الجاري.

❖ **س١٣٩:** هل مطلق ملامسة الكلب بأجسام ذات رطوبة منتقلة منجس، أو يشترط أن يكون الكلب مبللاً، وهل لمسه يعتبر داخلاً في السؤر وتجري عليه أحكامه أم أن السؤر خاصّ بلسانه؟.

ج: الكلب نجس، وملامسته بالأجسام ذات رطوبة مسرية تنقل النجاسة، وسؤره اللعاب أو شيء من رطوباته.

❖ **س١٤٠:** مثل معجون الأسنان والصابون والشامبو وما إليها، هل تحكم بأنها مستحيلة فيما لو دخل في صناعتها أعيان نجسة؟.

ج: ما جاء في مفروض السؤال لا يطلق عليه الاستحالة، والله العالم.

❖ **س١٤١:** عصر الملابس هل هو شرط في التطهير؟.

ج: الشيء المتنجس يطهر بمجرد غمسه في ماء الكر أو الجاري مرة واحدة، بعد أن تزال عنه عين النجاسة، بحيث يصل الماء إلى جميع مواضعه المتنجسة ولا يلزم العصر.

❖ **س١٤٢:** السي دي المسجل عليه القرآن الكريم هل يجوز لمسه من غير طهارة، والسي دي عبارة عن قرص يوضع في الحاسوب (الكمبيوتر) فتظهر معلوماته على شاشة الجهاز؟.

ج: إنه بحسب الاعتبار، فإن اعتبر لمسه إهانة، يلزم الطهارة، وإلا فلا.

❖ **س١٤٣:** لو ذُبح الإنسان هل يحتاج لغسل الميت، وهل تجرى عليه أحكام التذكية كأن يكون طاهراً؟.

ج: يلزم غُسل الميت، وقاعدة التذكية لا تجري إلاّ في الحيوانات فقط.

❖ **س١٤٤:** يؤتى بالميت بسبب الاصطدام وهو محطم بعض أجزائه أو معظمها بحيث يصعب جداً غسله حتى أنه في بعض الصور يكون قطعاً من اللحم فكيف يغسل؟.

ج: إذا خيف عليه تناثر لحمه أو أعضائه يُيمَّم مرّة وجوباً، وثلاث مرات على الأحوط.

❖ **س١٤٥:** هل يمكن استعمال الماكنة لجميع مراحل غسل الميت مع إجراء النية من دون مباشرة إنسان؟.

ج: إن كانت الماكنة بعنوان الوسيلة المساعدة للمغسِّل، نظير الطاسة والإبريق فلا بأس، وأمّا كونها تقوم بالتغسيل بنفسها فلا تكفي، والله العالم.

❖ **س١٤٦:** إذا لم يعلم بدين الإنسان ما هو هل يبنى على طهارته؟.

ج: نعم يحكم بطهارته إذا لم توجد علامة على كفره.

❖ **س١٤٧:** في الحيوان غير المذكى هل هناك فرق بين العظام وسائر البدن في

عدم الحلية؟.

ج: كلا، فحكمهما واحد.

❖ **س١٤٨:** أذهب إلى الحلاق الكندي هل علي أن أسأل عن دينه، وإذا علمت بأنه مسيحي أو يهودي أو من أتباع ديانات غير سماوية، فهل علي أن أغسل رأسي بعد الحلاقة، علماً بأنه يستعمل أشياء رطبة أو الماء في أثناء الحلاقة وتكون الحلاقة من النظافة بحيث لا يحتاج معها إلى أن يغسل رأسه؟.

ج: لا يلزم السؤال إذا احتمل كونه مسلماً، ولو علم أنه كافر غير كتابي يلزم التطهير في فرض السؤال، وكذا لو كان كتابياً على الأحوط ما لم يستلزم الحرج.

❖ **س١٤٩:** هل تجري على المطر الصناعي أحكام المطر الطبيعي؟.

ج: لا يبعد ذلك.

❖ **س١٥٠:** أجنبَ ولم يغتسل، لأنه وسخ ويحتاج إلى أن يغسل رأسه وبدنه أولاً بالصابون، والوقت لا يسع لهذا الغَسل وثم الاغتسال من الجنابة، ولو اغتسل والحال هذه بدون صابون تأذى من وسخ جسمه الذي إذا أصابه الماء أصبح مصدر إزعاج له، والسؤال هل يعتبر تيمم هذا الشخص صحيحاً والحال أن الوقت يسع للغُسل ولكنه لايسع للتنظيف من الوسخ وقد تيمم بسبب ذلك؟.

ج: يجب عليه الغسل في فرض السؤال ولا يكفي التيمم.

❖ **س١٥١:** النجاسة التي بطبيعتها رطبة أو سائلة إذا جفت كما تجف العذرة مثلاً أو البول فهل يعتبر المكان بعد الجفاف نجساً أو لا، وكذا الدم إذا جف

ويبس، والمني إذا يبس، وهكذا؟.

ج: يبقى نجساً، فإذا لمست بيد رطبة نقلت النجاسة.

❖ **س١٥٢:** إذا انتقل السائل النجس من وراء ورقة أو محرمة (كلينكس) أو منديل فهل يعتبر منجساً بعد الانتقال أم لا؟.

ج: هو النجاسة عينها وينجس ما يلاقيه برطوبة.

❖ **س١٥٣:** هل يصح الاغتسال في المطر؟.

ج: نعم، مع مراعاة الترتيب، وكون المطر بحيث يمكنه الغسل كذلك.

❖ **س١٥٤:** هل يجب غسل الثياب التي أصابها غسالة الميت البارد؟.

ج: إن كانت الإصابة قبل التغسيل، فيجب غسل الثياب وتطهيرها، وإن كانت بعده فهي طاهرة.

❖ **س١٥٥:** هل يجب غسل البدن الذي أصابه غسالة الميت البارد؟.

ج: كالسابق.

❖ **س١٥٦:** هل يجب غسل مس الميت إذا كان الغاسل قد غسله وهو يلبس كفوف نايلون عازلة؟.

ج: الظاهر عدم الوجوب في فرض السؤال.

❖ **س١٥٧:** إذا استعمل الخرطات التسعة فخاف أن يمني فماذا يعمل؟.

ج: الخرطات ليست واجبة، ولكن إن حصل بلل مشتبه بعد البول حُكم بنجاسته.

❖ **س١٥٨:** لا يجد ما يتطهر به من البول فهل يمكنه التطهير بالبصاق أو الحجر أو الخرقة، علماً بأنه رأى رواية في جواز التطهير بالبصاق؟.

ج: البول لا يطهر بغير الماء، نعم لو لم يجد الماء اعتمد على بعض المذكورات في تقليل عين النجاسة ومسحها، وعند توفّر الماء يجب غسل الموضع.

❖ **س١٥٩:** أنا طالب علوم دينية ودرسي كائن في المسجد ويصادف في بعض الأيام أن لا أجد فرصة للاغتسال من الجنابة حيث يفوت الدرس علي وأعلم بأن طلب العلم واجب فهل يجوز أن أتيمم وأذهب إلى الدرس في المسجد؟.

ج: المورد المذكور ليس من مسوّغات التيمم، فلا يجوز اللبث في المسجد بذلك.

❖ **س١٦٠:** هل تنتقل النجاسة بالملاقاة فوراً بحيث ينعدم الوقت، أم يستغرق وقتاً ولو قصيراً جداً، فإذا سقط القلنسوة (الكلاو) أو الربطة على الأرض النجسة يستطيع رفعها فور سقوطها وتعتبر طاهرة؟.

ج: إذا حصل الاتصال، وكانت النجاسة تتعدى بمجرد الاتصال فإن الملاقي يتنجس بذلك.

❖ **س١٦١:** ما حكم النجاسة لو كانت صغيرة جداً بحيث لا ترى في أول نظرة، كمقدار ثقب الإبرة أو أصغر، فهل تجري عليها نفس الأحكام؟.

ج: إن كانت ذات جِرم فهي نجسة وتجري عليها الأحكام، والتفصيل موجود في كتب الفقه.

❖ **س١٦٢:** ما حكم النجاسة لو كانت بحيث لا ترى بالعين المجردة ولكنها ترى بالمكبرة العادية؟.

ج: الحكم في هذه الأمور: النظرة العرفية، لا الدقة العلمية المجهريّة.

❖ **س١٦٣:** ما حكم جزء النجاسة المجهري الذي لايرى إلاّ بأقوى المجاهر الميكروسكوبية؟.

ج: طاهر ظاهراً.

❖ **س١٦٤:** استخراج المني بواسطة الإبرة للفحص من الموضع المعتاد أو من غير الموضع المعتاد، هل يوجب الغسل وهل يعد جنابة؟.

ج: يحتاط بأن يغتسل، والله العالم.

❖ **س١٦٥:** استخراج البيضة من المرأة من الموضع المعتاد أو من غير الموضع المعتاد هل يعد جنابة وهل يوجب الغسل؟.

ج: لا يعدّ جنابة.

❖ **س١٦٦:** بعض الأشخاص عندهم عادة قضم أطراف أظفاره أو نجو أصابعه فما حكم ذلك؟.

ج: لا شيء عليه شرعاً، وإن كان العمل في نفسه غير جيد.

❖ **س١٦٧:** بعض الملتحين وأصحاب الشوارب الطويلة يعتادون قرض طرف الشارب بأسنانهم، فربما لفظوه وربما ابتلعوه، فما حكم العادة وما حكم ابتلاع طرف الشارب أو شعر اللحى؟.

ج: كالسابق.

❖ **س١٦٨:** هل يصح غسل الرجل ارتماساً في البانيو وما أشبه، ويطلب من أحد يراه إخباره إن كان مرتمساً تماماً، ثم يعتمد قول من رآه في صحة غسله؟.

ج: يشترط في الغسل الارتماسي أن يستوعب الماء تمام البدن في آن واحدٍ،

حتى أسفل القدمين فإذا تيقّن من حصول ذلك، ولو بإخبار من يثق به صحّ وكفى.

❖ **س١٦٩:** إذا علم أن المكواكي يكوي الملابس النجسة ولا يطهر المكواة، فهل يصح أن يغسل هو ملابسه ثم بعد أن تنشف يذهب بها إلى المكواكي ، علماً بأنه يستعمل البخار في كي الملابس؟.

ج: في فرض السؤال، تتنّجس الملابس بذلك.

❖ **س١٧٠:** إذا لم يعلم بالرؤية إنما يعلم بالعادة أن من الملابس التي يغسلها المكواكي ملابس نجسة بالذات ومتنجسة بالعرض كالملابس الجلدية والتي من جلد الخنزير أو الكلب، وكذا الملابس التي يصيبها البول وما شابه من النجاسات، وأن المكواكي يستعمل البانزين لتنظيف الآلات، لا الماء، وأحياناً يستعمل الماء، فهل يبني على الطهارة أم يعتبر أن جميع أدوات المكواكي من الغسالة إلى النشافة إلى المكواة هي نجسة ومنجسة لغيرها بحكم الرطوبة المنتقلة أو البلل المنتشر بالماء؟.

ج: يحكم بنجاستها في فرض السؤال.

❖ **س١٧١:** هل تشترط مراعاة القبلة في التطهير بعد الحدث الأصغر، فهنا في كندا يوجد محل استنجاء للغائط وآخر للبول وقد يختلف اتجاه القبلة لأحدهما بحيث يلزم الجلوس مستقبلاً أو مستدبراً حين التطهير؟.

ج: الأحوط مراعاة ذلك أثناء التطهير.

❖ **س١٧٢:** تنجس ماء بقدر الكر لأن أكثره متجمد فهل يطهر إذا ذاب الجميع؟.

ج: لا يطهر في فرض السؤال، اللهم إلاّ أن يكون الذوبان في الجميع لحظة واحدة.

❖ **س١٧٣:** أرضية الحمام تتنجس وتُطهّر ولكن بفترات ومرات مختلفة، فإذا أصابت الثوب رطوبة من تلك الأرض فهل يحكم بتنجسه أم لا؟.

ج: إن كان يحتمل ـ أثناء الإصابة ـ كونه طاهراً، كفى في البناء على الطهارة.

❖ **س١٧٤:** هل تجري أحكام خط القرآن الكريم وكتابته على خط الأحاديث النبوية وكتابتها، من اشتراط الطهارة في لمسها وما إلى ذلك؟.

ج: لا، ولكن اسم الله وآياته المبثوثة في الروايات، لابّد من الطهارة للمسها، والأحوط استحباباً[٥٨] في أسماء المعصومين عليهم السلام.

❖ **س١٧٥:** هل يجوز التيمم على الحشيش المزروع في الساحات؟.

ج: لا يصح.

❖ **س١٧٦:** هل يجوز التيمم بالطين؟.

ج: مع وجود التراب أو الرمل أو الطين المجفف أو الحصى والحجر، لا يجوز التيمم بالطين إن كان مبلولاً بالماء.

❖ **س١٧٧:** هل يجوز عدم التوالي في الأغسال غير غسل الجنابة؟.

ج: لا تشترط الموالاة في الأغسال جميعاً.

❖ **س١٧٨:** هل حكم شارب الخمر حكم الجلال، فينجس عرقه؟.

ج: لا.

---

[٥٨] الأحوط وجوباً، حسب رأي الإمام السيد محمد الشيرازي قدس سره.

❖ **س١٧٩:** أصحاب الكتاب لا يغسلون غسلاً بقصد غسل الجنابة، وقد يجامعون النساء لا بقصد الزنا، أو يعتبرون الزنا أمراً عادياً في بعض صوره، فهل عرقهم من تلك الجنابة نجس؟.

ج: الأحوط وجوباً[٥٩]، الاجتناب عن أهل الكتاب مطلقاً، إلاّ في موارد العسر والحرج.

❖ **س١٨٠:** لمس ميتة الطير أو الخروف أو السبع هل توجب غسل الميت وماذا عليه؟.

ج: لا غُسل عليه، نعم إذا لمسه برطوبة مسرية فعليه التطهير.

❖ **س١٨١:** هل حكم الكراهة سارٍ في جنب يكتب أكثر من سبع آيات؟.

ج: مورد النص هو القراءة، وأما الكتابة فإن استلزمت لمس الخط حرمت، ولكن الأحوط استحباباً تركه، لأن الكتابة تلازم عادة القراءة.

❖ **س١٨٢:** كيف يستبرئ مقطوع الأصابع؟.

ج: هو ليس بواجب، ولكن البلل المشتبه محكوم بالنجاسة، ولكن لو حقّق الاستبراء ولو بآلةٍ، أو بزوجته مثلاً كفى.

❖ **س١٨٣:** في غسل الجنابة هل المقصود من غسل العورة: القُبُل والدُبُر؟.

ج: نعم.

❖ **س١٨٤:** نركب الباص والقطار والسيارة والمقاعد فيها منجدة بالجلد الطبيعي، فهل نحكم بنجاستها لكونها مصنعة مع السيارة في الغرب، أم هي

---

[٥٩] الأحوط استحبابا، حسب رأي الإمام السيد محمد الشيرازي قدس سره.

طاهرة لكوننا لم نعلم ولم نر مصدرها الحيواني؟.

ج: إن كانت من الجلود الطبيعّية القادمة من غير بلاد المسلمين، فهي محكومة بالنجاسة ومع الرطوبة المسرية تنجس الملاقي.

❖ **س١٨٥:** لا تخلو المقاعد عموماً في كل مكان عام في كندا من شبهة النجاسة، فهل هي محكومة بالطهارة حتى نرى أو تقوم بينة على نجاستها، مع أن الإنسان يكاد يقطع بحصول النجاسة عليها ؟

ج: ما لم تعلم فهي محكومة بالطهارة ـ في غير الجلدية منها ـ، نعم مع العلم أو الاطمئنان بالنجاسة يختلف الأمر.

❖ **س١٨٦:** غسل الملابس يتم هنا في قاعات مشتركة تحتوي العديد من مكائن الغسل، فإذا كان الشخص الذي يغسل ملابسه مسيحيا أو يهوديا أو كافرا أو بلا دين، وأجاز للمسلم أن يضع ملابسه مع ملابسه وتجري باقي عمليات الغسل والتطهير ذاتياً، فهل للمسلم أن يعتبر ملابسه التي غسلها وطهرها مع ملابس غير المسلم طاهرة مع احتمال كونها حاوية على عين النجاسة التي لا يمكن تطهيرها كالملابس الجلدية من حيوان غير مذكى وما شابه ذلك، أو يجب عليه الفحص ليحكم بطهارتها، علماً بأن تلك المكائن لا تطهر البول لأنها تطهر مرة واحدة بالماء القليل؟

ج: تتنجّس الملابس في فرض السؤال مع العلم بوجود النجس فيها.

❖ **س١٨٧:** جف البول على الملابس وما شابه، فهل يطهر مكانه بمرة واحدة أو بمرتين؟.

ج: بمرتين إذا كان الماء قليلا.

❖ **س١٨٨:** هل صحيح أن عظم الحيوان النجس بالأصالة أو بالعرض كالخنزير أو الميتة، طاهر لأنه لا تحله الحياة ؟.

ج: طاهر في الميتة، ونجس في ميتة الكلب والخنزير.

❖ **س١٨٩:** إذا تنجس الوجه الداخلي للساتر في الحمام الذي يمنع خروج الماء إلى خارج الحمام حين الاغتسال بالدوش وغيره، فهل يحكم بالطهارة باستعمال الدوش وغيره من دون تطهير؟.

ج: إذا كان ماء (الدوش) الجاري يصبّ عليه فإنه يطهر، وإذا لم يلامس الجسد موضع النجاسة بعينها وكان تحت الدوش، فإن القطرات المرتدّة من الساتر كذلك محكومة بالطهارة.

❖ **س١٩٠:** إذا غسل ملابسه النجسة بالبانزين أو بغير الماء مطلقاً وعلم أن البانزين أو المادة المستعملة للغسل قد تفاعلت مع النجاسة واستحالت إلى مادة أخرى فهل يعتبر ذلك كاف في التطهير، وما حكم المادة التي استحالت؟.

ج: الملابس المتنجّسة تبقى نجسة حتى تطهر، والمادة تنجس بملاقاتها للنجس.

❖ **س١٩١:** في المسألة السابقة إذا كانت الثياب متنجسة فهل يكتفى بتطهيرها بعملية الاستحالة؟.

ج: إذا كانت الثياب قد استحالت بأن احترقت وأصبحت رماداً طهرت.

❖ **س١٩٢:** إذا احتمل الاستحالة في مثل ما سبق فهل يحكم بها؟.

ج: لابدّ من العلم بحصولها ولا يكفي الاحتمال.

❖ **س١٩٣:** المتيمم من الجنابة أو للطهارة من الحدث الأصغر هل يحق له المكث في المسجد أو المرور فيه أو لمس القرآن الكريم؟.

ج: في الحدث الأصغر يجوز له مطلقاً. وأما التيمّم من الجنابة فيجوز له ما ذكر إن لم يكن مسوِّغ التيمّم هو ضيق الوقت.

❖ **س١٩٤:** هل تشترط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في مس أسماء الملائكة عليهم السلام ومسّ أسماء أولاد المعصومين عليهم السلام؟.

ج: لا تجب الطهارة.

❖ **س١٩٥:** ورد في بعض أخبار التيمم النفخ في اليدين بعد ضربهما على الأرض فهل يلزم ذلك؟.

ج: لم يرد ذلك في ما بأيدينا من أحاديث أهل البيت عليهم السلام الذين أمر الله تعالى بالأخذ عنهم، والوارد (نفض) اليدين وهو مستحب وليس بواجب.

❖ **س١٩٦:** هل يعتبر الحيوان الذي يأكل غير العذرة من النجاسات كالميتة والدم، جلاّلاً؟.

ج: كلاّ.

❖ **س١٩٧:** هل حكم بول الصبي الذي يرضع بالحليب الصناعي مثل (النيدو) أو الحليب الطبيعي غير حليب المرضعة مثل حليب البقرة، هو حكم بول الصبي الذي يرضع من المرضعة؟.

ج: نعم.

❖ **س١٩٨:** التراب المستعمل للزراعة هنا في كندا يخضع لكثير من التصنيع حتى يكون شكله ورائحته خاصة، ولكنه يقال له تراب الحدائق والسنادين،

فهل يمكن اعتباره تراباً شرعياً فيتيمم به وغيره؟.

ج: ما يصدق عليه أنه تراب يجوز التيمم عليه.

أحكام القبور والدفن

❖ **س١٩٩:** إذا كان الإنسان يحتضر في قطار أو سيارة أو طيارة بحيث يصعب توجيهه نحو القبلة فهل يسقط هذا الأمر حينئذ؟.

ج: يستقبل به ما أمكن.

❖ **س٢٠٠:** إذا دفن المسلم في مقابر النصارى أو اليهود خطأ أو عمداً فهل يجب إخراجه ودفنه في مقابر المسلمين؟.

ج: يجب ذلك إذا لم يعد هتكاً للميت.

❖ **س٢٠١:** إذا دفن النصراني أو اليهودي خطأ أو عمداً في مقابر المسلمين فهل يجب إخراجه ودفنه خارج مقابر المسلمين؟.

ج: يجب ذلك.

❖ **س٢٠٢:** هل يفضل إهالة التراب على الميت، أو على خشب أو أحجار تحجب وجه أو بدن الميت؟.

ج: المروي هو أن يغطّى لحد الميّت باللبِّن، ثم يهال التراب عليه.

❖ **س٢٠٣:** تنتشر هنا ـ في كندا ـ مقابر النصارى واليهود وهي في غاية النظافة والترتيب وما شابه ذلك، فهل يجري في حقها القول المروي: «زوروا القبور فإنها ترقق القلوب» وهل يستحب زيارتها من هذه الجهة؟.

ج: الأولى زيارة قبور المؤمنين، فإنّ فيها مضافاً إلى الاعتبار، الثواب للزائر، والرحمة والتخفيف للمزور.

❖ **س٢٠٤:** هل يجوز تطريز الكفن أو تلوينه بالرسوم والنقوش؟.

ج: مكروه.

❖ **س٢٠٥:** ترتيب صورة الميت بالمشط والكحل وما يحسن صورته وهندامه من الأمور الشائعة هنا، هل يجوز مثل ذلك للميت المسلم؟.

ج: يلزم العمل على الطريقة الشرعية التي وردت في أحكام تجهيز الميت المذكورة في الرسالة العملية.

❖ **س٢٠٦:** هل يجوز وضع الميت في تابوت ودفنه مع التابوت، علماً بأن باقي المستحبات واللوازم وما يجب فعله وهو في اللحد تجرى له وهو في التابوت قبل الدفن ثم يدفن مع التابوت ويلقن قبل إهالة التراب على التابوت؟.

ج: إن كان الهدف من هذه الصورة أن ينقل الميت في وقت مناسب إلى الأماكن المقدسة، يجوز مع إجراء أحكامه والعمل بواجباته.

❖ **س٢٠٧:** هل يجوز الاعتناء بشكل التابوت ونقوشه وإضافة مواد حافظة له من النخر والسوس، أم يفضل أن يوضع في تابوت عادي، علماً بأن التابوت سيدفن مع الميت؟.

ج: يُعرف من الجواب السابق.

❖ **س٢٠٨:** هل يجوز دفن المسلم العادي أو العالم في المسجد؟.

ج: في حالة الضرورة وعدم هتك حرمة المسجد يجوز.

❖ **س٢٠٩:** شركة جديدة تحول الميت إلى قطعة ألماس يحتفظ بها أقرباؤه أو محبيه وبمبلغ يزيد على عشرين ألف دولار أمريكي، السؤال هل يجوز تحويل الميت إلى جوهرة والاحتفاظ به هكذا؟.

ج: لا يجوز في مفروض السؤال إذا كان الميت مسلماً.

❖ **س٢١٠:** لو فعل أحد بميته هكذا فما هي أحكام تلك الجوهرة التي هي خلاصة الميت؟.

ج: على فرضه حكمها حكم سائر الجواهر في جميع الأحكام.

❖ **س٢١١:** متى يصح لمن ينتسب بنسبة ما للميت، أن يتخلى ويصرف نظره عن الاهتمام بقبره؟.

ج: يجوز مطلقاً، ولكن ينبغي تعاهد قبور المؤمنين، خصوصاً الأرحام، وبالأخص الوالدين.

❖ **س٢١٢:** إذا كان قد مضى على دفن الميت مدة أصبح فيها تراباً أو عظاماً نخرة، ثم نقل إلى مكان جديد هل تجري عليه أحكام الدفن الجديد؟.

ج: كلاّ.

❖ **س٢١٣:** هل يجوز نقل الميت من كندا إلى بلده في الشرق علماً بأنه أوصى بذلك ولكنه يستلزم هتك حرمة الميت أو محرمات أخرى، كذبح الميت وإدخال أجهزة فيه لشفط السوائل وتعريته لأجل ذلك امرأة كانت أو رجلاً؟.

ج: لا يجوز في فرض السؤال.

❖ **س٢١٤:** في كاليفورنيا يوجد معهد ييسّر الاتصال بالأموات لسماع صوتهم أو رؤية ما يضيفوه على وصيتهم أو كتابة بعض الأشعار من شعرهم

وهكذا، فهل يجوز شرعاً ترتيب الأثر على نتائج ذلك الاتصال إذا كان باعثاً على الاطمئنان؟.

ج: لا يجوز ترتيب الآثار الشرعية في فرض السؤال.

❖ **س٢١٥:** هل يجوز للمسلم أن يوصي بعدم دفنه ليؤخذ منه (تبرعاً أو بيعاً) أعضاء من بدنه؟.

ج: يجب تغسيله وتكفينه ودفنه حسب الضوابط الشرعيّة، نعم تجوز الوصيّة بأخذ العضو المتبرّع به أو المباع.

❖ **س٢١٦:** في الموت الذريع كالزلزال الذي أصاب جنوب شرق آسيا وما أشبه، إذا تراعى آداب وواجبات غسل الميت لكل واحد انتشرت الأوبئة والأمراض لكثرة الموتى، فكيف يدفنون؟.

ج: يلزم العمل بالمقدار الممكن.

❖ **س٢١٧:** مات أبوهم في العراق هل لهم أن يضعوا قبراً وهمياً باسمه هنا في كندا فيقومون بآداب الزيارة معه، وهل هذا مستحب في مثل هذه الصورة؟.

ج: لا بأس به، ولكن لا دليل على استحبابه شرعاً.

❖ **س٢١٨:** هل تصح وصية الميت أن يدفن معه شيء ذو قيمة يلبسه كخاتم أو قميص أو قرآن أو عصا أو مال؟.

ج: نعم يصح دفن مثل الخاتم والقرآن والأدعية ونحوها أما المال ونحوه مما يعد تبذيراً فلا يجوز.

❖ **س٢١٩:** إذا أوصى الميت أن يلبس تحت الكفن أو فوقه أو يدفن معه

ثوب أو لباس معين، هل يصح ذلك؟.

ج: لا إشكال في ذلك.

❖ **س٢٢٠:** هل يجوز تهريب ما هو جائز من المواد كالذهب والدولارات بواسطة جثث الموتى مسلماً أو كتابياً أو غيرهما؟.

ج: يجوز إلاّ في جثة المسلم.

❖ **س٢٢١:** هل يجوز العمل بوصيته من أوصى أن يدفن في صندوق زجاجي يرى داخله لا داخل الأرض؟.

ج: كلاّ.

❖ **س٢٢٢:** بعض الأشخاص يوصون أن لا يدفنوا في كندا أو بلاد الغرب عموماً ويطلبون أن يرسل بجثثهم إلى مسقط رأسهم أو إلى بلد إسلامي مقدس ليدفنوا هناك مع ما يكلف ذلك الورثة من المبالغ الطائلة، والسبب في ذلك هو شوقهم إلى أوطانهم وخوفهم أن يهجروا هنا فلا أحد يزورهم، فما هو رأيكم في ذلك؟.

ج: لا بأس بمثل هذه الوصايا، وخاصة لو كان وطنه ومسقط رأسه من العتبات المقدسة.

❖ **س٢٢٣:** لا يوجد في كل القارة الأمريكية الشمالية والقارة الأمريكية الجنوبية أيَّ مرقد لنبي أو وصي أو ولي عليهم السلام فهل يصح نقل رفات أحدهم عليهم السلام إلى القارتين ليكون مزاراً مقدساً يؤمه الناس وينتفعون من المشاريع الخيرية التي تستحدث مع ذلك؟.

ج: يحرم نبش القبور.

❖ **س٢٢٤:** هل يصح لنفس السبب المذكور في السؤال السابق أن ينشأ مزاراً شبيهاً بمزار الإمام الحسين عليه السلام أو مزار أحد الأئمة عليهم السلام، ليكون مجمع الأعمال الصالحات والخيرات، وليسد حاجة الناس الروحية إلى أجواء ورحاب الأئمة عليهم السلام؟.

ج: يجوز ذلك مع إعلام أنه مجرد شبيه وليس المرقد الحقيقي.

❖ **س٢٢٥:** إذا وصى الميت المسيحي بتجهيزه على الطريقة الإسلامية من البداية وحتى آخر مراسم الدفن هل يصح ذلك؟.

ج: العمل في نفسه ليس حراماً، لكنه لا يفيده من دون عقيدة، نعم لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين.

أحكام ثبوت الهلال

❖ **س٢٢٦:** : يرى الهلال قبل الغروب ثم يختفي، فهل هو هلال الشهر القادم شرعاً؟.

ج: رؤية الهلال يثبت بها الشهر إن كانت قبل الغروب أو عنده، ولكن إذا كانت الرؤية موجبة لليقين بدخول الشهر وجب الالتزام به.

❖ **س٢٢٧:** مصدر تحديد الأوقات الشرعية علمي وليس شرعياً، بمعنى أن هيئة علمية تعطي معلومات حسب دراساتها، وفي جملتها الأوقات الشرعية

فهل يجوز اعتمادها شرعاً من دون الرجوع إلى الحاكم الشرعي؟.

ج: الحكم الشرعي واقع على تحديد الأوقات بعناوينها، وهذه الموضوعات ليست من وظيفة الحاكم الشرعي، نعم إذا شك المكلف في دخول الوقت فيمكنه التريّث حتى يطمئن بدخوله، وإخبار ذوي الخبرة والاختصاص في ذلك لا إشكال فيه.

❖ **س٢٢٨:** في تحديد هلال أول الشهر هل يجوز اعتبار قول المصادر العلمية الفلكية حجة شرعاً؟.

ج: يثبت الهلال إما بالرؤية أو بالبينة أو بالشياع، أو بالإكمال... والتحديدات الفلكية ليست منها، نعم إذا أوجبت العلم لأحد، فعليه الالتزام بها.

❖ **س٢٢٩:** الحسابات الفلكية أو العين المسلحة بالأدوات العلمية المتطورة هي من وسائل إثبات هلال أول الشهر، فهل يجوز اعتمادها؟.

ج: لا يثبت الهلال برؤيته بالعين المسلحة ولا بالحساب.

❖ **س٢٣٠:** إذا كان الهلال لأي شهر يثبت بعادلين أو من يورث قوله الاطمئنان، فهل شهادة أحد المجتهدين أو المراجع بأن الهلال ثبت عنده كافيه لمقلديه وغير مقلديه للاعتماد عليه في ثبوت الهلال، وبمعنى آخر هل من ضرر في رجوع كل مسلم شيعي إلى قول ثقة أياً كان لثبوت الهلال؟.

ج: ثبوت الهلال ليس من المسائل التقليدية، إذ هو من الموضوعات، فيثبت عند المكلّف إمّا برؤيته بنفسه، أو بشهادة عدلين ثقتين، أو بالشياع المفيد للاطمئنان والعلم، وإلاّ أكمل الشهر ثلاثين يوماً، ولا فرق بين أن يكون المخبر

له مرجعه أو أي عدلٍ آخر.

❖ **س٢٣١:** هل عدم ثبوت الهلال عند الثقات أياً كانوا يعتبر حجة شرعاً على غيرهم مطلقاً، مقلدين وغيرهم، فلا يستهلون ويكتفون بقول الثقات من مذهبهم بعدم الثبوت، أم يلزمهم الفحص لثبوت الرؤية؟.

ج: يمكن للناس الاعتماد على قول الثقات الذين يستهلّون عادة، وتتوفّر فيهم شروط من حدّة النظر ومعرفة المنازل وما أشبه، فإذا شهد عنده شهود عدول على رؤية الهلال كفى، وإن قال ثقات آخرون بعدم رؤيتهم له، اللهم إلاّ أن يحصل عنده بسبب ذلك الشك والترديد.

❖ **س٢٣٢:** الهلال يرى قبل الغروب أو عنده أو بعده أو صباحاً أو عصراً، فأي الرؤيات شرعية في إثبات أول الشهر؟.

ج: رؤية الهلال قبل الغروب أو عنده.

العبادات

مسائل في الصلاة والوضوء

❖ **س٢٣٣:** صلّيت في الثالثة والرابعة بالحمد والسورة متصوراً أن الصلاة هكذا؟.

ج: لا إشكال .

❖ **س٢٣٤:** صلّيت مع الوضوء متصوراً أن الوضوء غير واجب؟.

ج: لا يضر بصحة الصلاة السابقة .

❖ **س٢٣٥:** هل يجوز الإقتداء اختياراً بالإمام العامي الذي لا يعتقد بولاية أمير المؤمنين عليه السلام ، وهل تجب إعادة تلك الصلاة؟.

ج: يشترط الإيمان والعدالة في الإمام.

❖ **س٢٣٦:** في الصلاة الواجبة أو المستحبة هل يصح قنوت المصلي بالدعاء لأحبائه أو بالدعاء على أعدائه وذكر أسمائهم؟.

ج: نعم يصح الدعاء غير الحرام.

❖ **س٢٣٧:** رجل يلبس شعراً مستعاراً (باروكة) ولكنه بنسبة دائمية فيبدلها كل شهر ولا يستطيع قبل مضي شهر أن ينزعها ما حكم وضوئه وغسله؟.

ج: لا يصح الوضوء والغسل إلاّ بمباشرة المسح لبشرة الرأس أو الشعر الثابت على مقدمه.

❖ **س٢٣٨:** إذا كانت القبلة عن طريق الشمال الشرقي أقرب من الشرق أي في المسافة بين المصلي والكعبة المشرفة، فأيهما يختار قبلة؟.

ج: يختار الأقرب لزوماً.

❖ **س٢٣٩:** إذا كان المسجد يقع في منطقة متساوية الطرفين إلى الكعبة المشرفة عن طريق الغرب وطريق الشرق، فكيف يختار القبلة، وفي حالة تحديد القبلة هل يلزم كل أفراد المنطقة بصورة عامة ذلك الحكم أم لكل مسجد قبلة خاصة به؟.

ج: مع التساوي يتخير المصلي مطلقاً.

❖ **س٢٤٠:** يضيف المصلي في تشهد الصلاة (وأشهد أن علياً أمير المؤمنين ولي الله) بقصد القربة المطلقة، فهل يجوز بقصد الجزئية؟.

ج: لا ينوي الجزئية في الصلاة.

❖ **س٢٤١:** المرأة تسجد سجدة واجبة أو مستحبة بلا حجاب هل يصح ذلك؟.

ج: إذا كانت في الصلاة فلا، وأما في غير الصلاة فيجوز ما لم يكن يراها الأجنبي.

❖ **س٢٤٢:** الصلاة التي تبطل بترك ذكر الآل هل هي الصلاة المعروفة اليومية الواجبة أم هي صيغة «اللهم صلّ على محمد وآل محمد»؟.

ج: هي الصلاة المعروفة سواء كانت واجبة أم مستحبة. وأما الصلاة على محمد وآله، فقد ورد في متواتر الأحاديث الشريفة أنها تكون بتراء من دون ذكر الآل.

❖ **س٢٤٣:** العمامة المتنجسة هل يجوز الصلاة فيها؟.

ج: كل ما يمكن ستر العورتين به مستقلاً، لا تجوز الصلاة فيه مع النجاسة.

❖ **س٢٤٤:** المتوضئ الذي يغسل الثالثة وينتبه أثناء الغسل أو بعده، ما حكم وضوئه وماذا يفعل، وماذا لو صلى مع هذه الحالة ثم تذكر بعد الصلاة؟.

ج: إذا غسل اليد اليسرى ثلاث مرات كاملات بطل وضوؤه، وهكذا صلاته التي صلاها بهذا الوضوء فيجب إعادتهما.

❖ **س٢٤٥:** الجورب والقلنسوة والمحبس والساعة المتنجسات هل يجوز الصلاة فيها؟.

ج: نعم يجوز، وكذلك كل ما لا تتم فيه الصلاة.

❖ **س٢٤٦:** يصوِّر نفسه بالفيديو وهو يصلي ثم يستمر في صلاته كالمعتاد، ثم ينظر الفلم فإذا كانت صلاته ناقصة أعادها فهل يصح هذا العمل؟.

ج: هذا العمل في نفسه لا يوجب بطلان الصلاة، إذا لم يستلزم البطلان من جهة أخرى فحرام، أو استلزم الانصراف عن التوجه في الصلاة، فمكروه.

❖ **س٢٤٧:** يخير مكتب الحجز للسفر بالطائرة أو السيارة أو القطار أو الباخرة بين ساعات الحركة التي يستطيع معها أن يصلي قبل ركوب وسيلة النقل، وبين ساعات الحركة التي لا يستطيع معها أن يصلي قبل الركوب إنما تصادف صلاته في نفس وسيلة النقل، فهل يحق للمسافر أن يختار الثانية من دون ضرورة ولا حرج، بحيث تكون صلاته واقعة وهو في وسيلة النقل اختياراً، وهل بحاجة إلى إعادتها إذا صلاها في وسائل النقل؟.

ج: إن كانت صلاته في وسيلة النقل يمكن أن تحصل بجميع الشرائط كالاستقرار والقبلة، فله أن يختار ما شاء بشكل مطلق. وأما مع اختلال الشرائط فعليه أن يختار ما يستطيع معه من تأدية الصلاة الصحيحة، مع عدم الضرورة ولا العرفية. وإذا صحت صلاته فلا تعاد.

❖ **س٢٤٨:** يقرأ الفاتحة من دون حضور ذهن، هل يكفي وما حكمها؟.

ج: تصح صلاته إذا قرأها صحيحة، ولكن ينبغي للمؤمن أكيداً أن يكون حاضر الذهن في الصلاة. ففي الرواية عن المعصومين عليهم السلام: «إنما لك

من صلاتك ما أقبلت عليه منها»[٦٠].

❖ **س٢٤٩:** ربما يتكلم المصلي حين الزفير وحين الشهيق وما أشبه، فهل يعتبر كلامه لفظاً صحيحاً، أم لا؟.

ج: إذا عَدَّ العرفُ ما تلفّظ به كلاماً صحيحاً ـ ولو بدون إفصاح ـ أجزأه، وإلاّ فلا.

❖ **س٢٥٠:** إذا توضأ بالآلة هل يصح وضوؤه؟.

ج: أفعال الوضوء يجب أن يقوم بها المكّلف بنفسه فإن كانت الآلة مثل الحنفية التي يفتحها المكلف ثم يجعل وجهه ويديه تحتها جاز وصح الوضوء.

❖ **س٢٥١:** إذا كان متردداً في السفر فسافر ثم تبين أنه سفر فيه المعاصي، فهل يحسب سفره سفر معصية من حيث القصر والإتمام؟.

ج: إذا كان نفس سفره حراماً، أو من أجل ارتكاب حرام، عُدَّ سفر معصية، أما وقوع المعصية في السفر فلا تلغي القصر والإفطار.

❖ **س٢٥٢:** المسجد (المحل الذي يسجد عليه) يحتوي على شاشة صغيرة تسجل عدد الركعات والسجودات، ولكن لا يسجد عليها إنما هي قطعة ضمن محل السجود صغيرة جانبية؟.

ج: يجوز ذلك إذا وضع جبهته على ما يصح السجود عليه.

❖ **س٢٥٣:** هل تجوز الصلاة بملابس جلدية طاهرة، لحيوان حرام اللحم أو حلال اللحم؟.

---

[٦٠] الكافي: ج٣ ص٣٦٣ باب ما يقبل من صلاة الساهي ح٤.

ج: لحيوان حلال اللحم جائزة، ولحرام اللحم غير جائزة.

❖ **س٢٥٤:** يصلّي في الطائرة ثم تمر الطائرة بمطب وهو في الصلاة بحيث يهبط قلب المصلي ويضطرب، وقد يتحرك حركة موضعية إضافة إلى الحركة العامة للطائرة، ما حكم صلاته؟.

ج: في مفروض السؤال صلاته صحيحة، ولكن إذا كانت حركته أثناء قراءة الحمد والسورة أو الذكر الواجب فالأحوط وجوباً إعادة ما قرأه حالة الحركة.

❖ **س٢٥٥:** توجد آلة للسجود وحساب الركعات ولكنها تحدث صوتاً وتهبط حين السجود عليها وترتفع وتحدث صوتاً حين النهوض من السجود، يقال لها بالفارسي (مهر أمين) فما حكمها؟.

ج: جائز، مع توفر شروط السجدة.

❖ **س٢٥٦:** أيهما أفضل الإكثار من الصلاة المستحبة أو الإكثار من الدعاء بالمأثور؟.

ج: عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً»[٦١].

❖ **س٢٥٧:** يقرأ صلاته بلحن حزين، هل يصح ذلك؟.

ج: نعم يصح ذلك، ما لم ينحُ به نحو الغناء.

❖ **س٢٥٨:** هل يعيد المصلي صلاته التي أداها في وسائط النقل على مختلف

---

[٦١] الكافي: ج٣ ص٣٤٢.

أنواعها؟.

ج: إذا أدّاها بشرائطها فلا إعادة، ومن شرائطها الاستقبال والاستقرار، كما لا إعادة في الضرورة وضيق الوقت إذا أداها حسب المقرر شرعاً.

❖ **س٢٥٩:** هل يصح قضاء صلاة الليل ولو ماشياً أثناء النهار؟.

ج: يصح.

❖ **س٢٦٠:** الجاهل بالقبلة هل يكتفي بالصلاة لجهة واحدة وهل يعيد الصلاة بعد ذلك؟.

ج: إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة، اكتفى بجهة واحدة فقط، نعم في سعة الوقت الأحوط استحباباً[٦٢] أن يأتي بأربع صلوات إلى أربع جهات، ولا يعيدها بعد ذلك إلاّ إذا علم انحرافها عن القبلة بأكثر من اليمين واليسار.

❖ **س٢٦١:** كثيراً من المناطق يغطيها الثلج بعض أيام السنة، وبعضها يغطيها بشكل دائمي، كيف يتيمم إذا كان جميع المكان مغطى بالثلج ولا ماء له؟.

ج: إذا لم يتمكن من الوضوء والتيمم وجبت الصلاة بدون طهور، والأحوط استحباباً قضاؤها فيما بعد.

نعم إذا تمكن من الماء بإذابة الثلج فعليه أن يتوضأ.

❖ **س٢٦٢:** هل يجب على من يسافر إلى المناطق المغطاة بالثلج أن يصطحب معه الماء أو التراب للتيمم؟.

---

[٦٢] الأحوط وجوباً، على رأي الإمام السيد محمد الشيرازي ﷺ.

ج: الأحوط وجوباً ذلك إذا علم بعدم حصوله على الماء والتراب.

❖ **س٢٦٣:** هل يجب عدم السفر الذي يستغرق وقت الصلاة جميعه إذا كان غير مضطر إليه؟.

ج: لا يجب ترك السفر في مفروض السؤال، وإنما مع التمكن من التهيّؤ للصلاة قبل السفر يتهيأ، ويصلي إذا دخل وقت الصلاة، وإلاّ يصلّي بحسب حال المسافر حينه وبقدر ما يستطيع.

❖ **س٢٦٤:** شخص لا يصلي الصبح ثم يؤخر الظهر والعصر إلى آخر وقتهما ثم يقضي الصبح وبعدها يؤدي الظهر والعصر وبعدها يصبر قليلاً ليؤدي المغرب والعشاء، ما حكم صلاة من يفعل ذلك عامداً وبماذا تنصحونه؟.

ج: تأخير الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها حرام، وتأخيرها إلى آخر وقتها مكروه، وإذا كان ذلك عن استهانة بالصلاة انطبق على صاحبها الرواية الشريفة التي تخبر عن ابتلاء المستخف بالصلاة بخصال تسبب شقاءه في دنياه وآخرته، بينما الذي يهتم بالصلاة ويحافظ عليها وعلى وقتها يسعد في الدنيا والآخرة إن شاء الله تعالى.

❖ **س٢٦٥:** خطبتي الجمعة يلقيها بالإنكليزية أو مطلق غير العربية أيصح ذلك؟.

ج: يصح إلقاء خطبتي الجمعة لكل قوم بلغتهم، بل هو الأحوط وجوباً مع عدم معرفة المأمومين لغة أخرى.

❖ **س٢٦٦:** هل تصح إمامة الأخرس للخرسان؟.

ج: يجوز إمامة الأخرس لمثله مع عدم وجود غيره، والأحوط وجوباً الترك مع وجود غيره.

❖ **س٢٦٧:** هل تصح إمامة المعوق (جلوساً) للأصحاء؟.

ج: لا تصح إمامة الجالس للقائمين، ولا المضطجع للقاعدين.

❖ **س٢٦٨:** المأمومون طرشى يتابعون الإمام بالتلفاز في نفس المسجد بلا فاصلة بل متصلا بسائر المأمومين، فهل يصح منهم ذلك خارج المسجد أو في البيت والإمام في المسجد؟.

ج: إذا كان صفّ المأمومين خارج المسجد أو في البيت متصلاً بالصف الذي هو داخل المسجد صحّ، وإلاّ فلا.

❖ **س٢٦٩:** الأذان ترفعه المرأة فما حكمه؟.

ج: يجوز، ويكفي لمن سمعه، إلاّ إذا كان سماعه على الوجه المحّرم أو كان أذان المرأة على الوجه المحّرم.

❖ **س٢٧٠:** المرأة تقضي وتصلي بالناس هل يصح ذلك؟.

ج: للمرأة أن تصلي بالنساء فقط، وليس لها إشغال منصب القضاء لأنه بحاجة إلى قهرمان، والمرأة كما عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام «ريحانة وليست بقهرمانة»[٦٣].

❖ **س٢٧١:** شعرة إنسان حي وشعرة إنسان ميت قبل تغسيله، وشعرة قطة وشعرة كلب تكون على بدن أو لباس المصلي أيها تصح الصلاة معها وأيها لا

---

[٦٣] الكافي: ج٥ ص٥١٠ باب إكرام الزوجة ضمن ح٣.

تصح؟.

ج: شعر المسلم الحي وكذلك المسلم الميت بعد تغسيله لا يمنع من الصلاة، وشعر غير المسلم أو المسلم الميت قبل تغسيله فإن كان يابساً فلا يمنع أيضاً من الصلاة، وأما شعر ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات كشعر القطة والكلب فلا يجوز في الصلاة.

❖ **س٢٧٢:** يجعل ما بإزاء الكعبة في الطرف الآخر من الكرة الأرضية شبيهاً لها مكاناً أو شكلاً، فهل يصح الطواف حوله والصلاة إليه بناءً على أن الكعبة من تخوم الأرض إلى عنان السماء، كما يتجه نحو السماء والأعماق المصلي في الطائرة والغواصة؟.

ج: لا يصح الطواف عليه، ولا تصح الصلاة نحوه إذا لم يكن استقبالاً للكعبة التي في مكة المكرمة، أما الصلاة في الطائرة والغواصة فهي باتجاه القبلة ولا بأس بها.

❖ **س٢٧٣:** البعض يتصور أن بإمكانه أداء صلوات ماضية أو صلوات مستقبلية لمدة شهر أو سنة أو أقل أو أكثر دفعة واحدة، ما حكم صلاته وهل هي لا أثر لها أبداً فيما لو كانت لأيام مقبلة؟.

ج: صلاة القضاء صحيحة، دون الصلاة قبل وقتها، فلا أثر لها.

❖ **س٢٧٤:** يتثاءب المصلي أحياناً فلا يسمع ما يقول، إضافة لعدم وضوح اللفظ، فهل يكتفي بما قال أم يعيد ما قاله بعد التثاؤب؟.

ج: يعيد ما قاله بعد التثاؤب.

❖ **س٢٧٥:** يتجشأ المصلي فيستغفر بعد التجشؤ مباشرة، وقد يكون أثناء

السورة أو أثناء الحمد أو الركوع أو أي موضع آخر، فهل تصح صلاته واستغفاره على أي حال كان؟.

ج: تصّح الصلاة ويصح الاستغفار في فرض السؤال.

❖ **س٢٧٦:** هل يجوز الدعاء بالعامية أثناء الصلاة أو في القنوت؟.

ج: الأحوط الأولى الترك لمن يقدر على الفصحى.

❖ **س٢٧٧:** هل يجوز السجود على التربة الملفقة كالمسبحة الطينية غير المفخرة؟.

ج: لا بأس بالسجود على المسبحة الترابية، ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته على الأحوط للسجدة الثانية.

❖ **س٢٧٨:** هل توجد إقامة أو أذان للصلوات المستحبة؟.

ج: لا توجد.

❖ **س٢٧٩:** ما هو المقصود بكون النظر إلى الخلف في الصلاة مبطلاً لها، فهل المقصود الالتفات إلى الخلف، وهل يصدق ذلك بالنظر إلى الخلف عبر المرآة التي أمامه، أو أثناء الركوع أو السجود، وما حكمه لو فعل ذلك؟.

ج: النظر إلى الخلف وحده ليس مبطلاً، بل الالتفات بالبدن والوجه إلى الخلف مبطل للصلاة، وفي المرآة بدون الانحراف لا يبطل، وكذا مجرد النظر في الركوع والسجود.

❖ **س٢٨٠:** ظاهرة الصواعق التي تصيب الأرض ظاهرة موجودة هنا في كندا، وأحياناً تحرق البيوت والأشجار وتسبب رعباً خصوصاً لدى المهاجرين الجدد الذين لم يتعودوا لمثل هذه الصواعق، فهل تجب صلاة الآيات مع نزول

الصواعق، ولو وجبت متى يكون وقتها، ولو تعددت الصواعق فما ملاك تعدد صلاة الآيات فيها؟.

ج: تجب صلاة الآيات للصواعق المرعبة في مفروض السؤال، ووقتها منذ ابتداء الصواعق، وتتعدد بتعدد الصواعق إن صلّى، وإن لم يصلّ بعد فالظاهر كفاية صلاة واحدة لكل نهار ولكل ليلة.

❖ **س٢٨١:** السجادة حرير طبيعي هل يجوز للرجال استعمالها في الصلاة عليها؟.

ج: يجوز ذلك ولكن لا يصح السجود عليها بجبهته.

❖ **س٢٨٢:** هل يصح السجود على العملة الورقية؟.

ج: يجوز إذا كانت مصنوعة مما يصح السجود عليها.

❖ **س٢٨٣:** هل ورد الاستغفار لأربعين مؤمناً في صلاة الليل؟.

ج: يستحب الدعاء في القنوت لأربعين مؤمناً.

❖ **س٢٨٤:** هل يلزم في صلاة الليل الاستغفار للأموات فقط؟.

ج: يستحب الاستغفار للمؤمنين أحياءً وأمواتاً.

❖ **س٢٨٥:** هل يشترط في صلاة الليل الاستغفار لأربعين مؤمناً من الذكور فقط أم هل يجوز ذكر المؤمنات أيضاً؟.

ج: يجوز ذكر المؤمنات ويحسبهن من الأربعين.

❖ **س٢٨٦:** هل يشترط على المرأة إذا صلت صلاة الليل أن تستغفر لأربعين مؤمناً أو لأربعين مؤمنة، أم يجوز قسم من المؤمنات وقسم من المؤمنين؟.

ج: الأقسام الثلاثة المذكورة في السؤال جائزة ومستحبة.

❖ **س٢٨٧:** بعض المناطق لا فجر لها، وبعضها يطول الفجر إلى خمس ساعات أو أكثر، فماذا يعمل المسلم بالنسبة لصلاة الفجر؟.

ج: المناطق التي لا فجر لها، يصلي المكلف فريضة الفجر وفقاً لفجر البلاد المتعارفة، وما يطول فجرها خمس ساعات أيضاً كذلك.

❖ **س٢٨٨:** المناطق القطبية أو القريبة منها، يكون الليل فيها حوالي ستة أشهر، وكذلك النهار، فما ملاك تقسيم الوقت للصلاة والصيام وباقي أحكام الأشهر؟.

ج: يحدد الوقت حسب المتعارف في البلاد المتوسطة الأفق مخيراً بينهما مثل العراق وإيران والحجاز وسورية ونحوها، في الصلاة والصوم وسائر الأحكام، من الواجبات والمستحبات والمحرمات والمكروهات والمباحات وغيرها من الأحكام الوضعية أيضاً.

❖ **س٢٨٩:** يكتب أحياناً على التربة آيات أو أسماء المعصومين عليهم السلام فهل يصح السجود عليها، ولو كان المصلي أو الساجد عن تيمم لاعن وضوء؟.

ج: يصح السجود على ما جاء في فرض السؤال.

❖ **س٢٩٠:** هل يصح أن يقلب التربة (المسْجَد) فتكون الآيات وأسماء المعصومين عليهم السلام المكتوبة عليه في الوجه الذي على الأرض ويكون الوجه الآخر الذي لاشيء عليه نحو الأعلى فيسجد عليها؟.

ج: يصح ذلك.

❖ **س٢٩١:** يقرأ المصلي في المكتوبة بعض السور التي لم يحفظها فيحمل

القرآن بيده أثناء الصلاة، هل في ذلك ضير أو إشكال إذا صلى هكذا والقرآن الكريم بيده؟.

ج: لا إشكال فيه.

❖ **س٢٩٢:** صلّى وراء إمام من أبناء العامة، ولايعلم بعدم الجواز فما حكم صلاته؟.

ج: صلاته صحيحة، وجماعته باطلة، فإن لم يأت بما يبطل صلاة المنفرد، كتكرار الركوع والسجدتين للمتابعة، فلا إشكال، وإلاّ بطلت صلاته من هذه الجهة.

❖ **س٢٩٣:** هل يستطيع المصلي الالتحاق بالإمام في أي موضع كان من الصلاة، وما يجب على المأموم فيما لو التحق بالإمام بعد ركوع الركعة الرابعة؟.

ج: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، أو في التشهد الأخير، يجوز له الدخول معه بأن ينوي ويكبّر ثم يجلس معه ويتشهد فإذا سلّم الإمام يقوم فيصلي من غير استئناف للتكبير، ويحصل له فضل الجماعة وان لم يحصل له ركعة.

❖ **س٢٩٤:** هل تجوز الصلاة بجلد الحيوان المذكى مأكول اللحم؟.

ج: تجوز.

❖ **س٢٩٥:** هل تجوز الصلاة بجلد الحيوان المذكى غير مأكول اللحم؟.

ج: لا تجوز.

❖ **س٢٩٦:** هل تجوز الصلاة بأجزاء الحيوان المذكى من مأكول اللحم والتي

لا تحلها الحياة اصطلاحاً، كالشعر والظفر والظلف، وهل فيها فرق مع الحيوان المذكى الذي لايؤكل لحمه، علماً بأنّ تلك الأجزاء منها ما يكون صغيراً في الجيب ومنها ما يكون كبيراً كالمعطف؟.

ج: تجوز الصلاة في أجزاء ما يؤكل لحكمه، ولا تجوز في أجزاء ما لايؤكل لحمه وان كانت مما لا تحلها الحياة.

❖ **س٢٩٧:** ما يلحق بالحشرات كالحيّة (الأفعى) هل تجوز الصلاة بأجزائها؟.

ج: لا تجوز فيما لها لحم لا يؤكل كالحية.

❖ **س٢٩٨:** يغمض المصلي عينيه أثناء الصلاة لمدة طويلة استحضاراً للقلب وخشوعاً هل يحوز ذلك؟.

ج: يجوز لكنه مكروه في نفسه، فإن تزاحم مع حضور القلب كان حضور القلب أهم.

❖ **س٢٩٩:** أخذ الطفل المسجد (التربة) من أمام المصلي ولم يجد ما يصلي عليه، فماذا يفعل إذا كان في وقت الصلاة متسعاً، وكذا إذا لم يكن متسعاً؟.

ج: في فرض السؤال إن اتسع الوقت قطع الصلاة، وإن ضاق يسجد على المعدن، كالعقيق والفيروزج ونحوهما، وإلاّ يسجد على ثيابه إذا كانت من القطن أو الكتان أو على ظهر كفه.

❖ **س٣٠٠:** نزف جرح المصلي وهو في الصلاة إلى درجة خرج الدم عن محل الجرح فماذا يفعل وما حكم صلاته؟.

ج: دم الجرح معفو في الصلاة مطلقاً.

❖ **س٣٠١:** يقول المأموم بعد التكبيرة (بسم الله الرحمن الرحيم) بنية أنها لازمة أو بنية الاستحباب، فأيهما تصح معه صلاته؟.

ج: لا يأت بها بنية الوجوب، ولا بنية الاستحباب الخاص، ويجوز بنية الاستحباب المطلق، هذا في الصلوات الإخفاتية، وكذا الجهرية مع عدم سماع صوت الإمام، ومعه لا يأت المأموم حتى بالبسملة.

❖ **س٣٠٢:** كم من المقدار يستطيع المصلي أن يمشي في صلاته، وهل يستطيع ذلك إلى الأمام والخلف واليمين واليسار على حد سواء؟.

ج: إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع رأسه إن التحق بالصف، نوى وكبّر في موضعه وركع ثم مشى سواء كان المشي إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين، بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك. نعم لا يضّر البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى، والأقوى عدم وجوب جرّ الرجلين حال المشي، بل له المشي متخطيًا على وجه لا تنمحي صورة الصلاة على الأحوط، وفي غير هذه الصورة يجوز بما لا يكون مصداقاً لشيء من منافيات الصلاة.

❖ **س٣٠٣:** هل مثل التقدم على المرأة في الصلاة بمقدار خطوة أو خطوتين يعد مسوغاً لمثل هذه الحركة أثناء الصلاة، وهل مثل التوسع بالمكان لنفسه أو لغيره له نفس الحكم؟.

ج: كما تقدم في المسألة الآنفة.

❖ **س٣٠٤:** هل يتم المسافر الذي هو كثير السفر (شغله السفر) في السفرة

التي يسافرها لا في عمله، أي هي سفرة خارجة عن شغله؟.

ج: لا يتم في هذه الصورة.

❖ **س٣٠٥:** التحق بصلاة الجماعة في آخر سجدتين، فهل يسلم مع الإمام ثم يستأنف صلاة جديدة، أو يستمر ثم يعيد صلاته، أو يستمر ولايعيد صلاته؟.

ج: الأظهر أنه يستمر ولا يعيد صلاته.

❖ **س٣٠٦:** كيف تكون صلاة الجماعة في المسجد الحرام من حيث الشكل حيث إن المأمومين قد يكونون أمام الإمام؟.

ج: في صورة عدم التقدم على الإمام بحسب الدائرة تصح الصلاة جماعة في الاستدارة حول الكعبة المقدسة، ولا مانع من فصل الكعبة بين الإمام والمأموم المتقابلين ونحوه.

❖ **س٣٠٧:** إذا مات إمام الجماعة في الصلاة، فهل يتقدّم المعروف بأهليته للإمامة أم من يكون قريباً منه مطلقاً؟.

ج: يتقدم أي واحد تحرز عدالته.

❖ **س٣٠٨:** هل تنهدم صلاة الجماعة إذا مات الإمام أثناء الصلاة؟.

ج: لا تنهدم الجماعة مع تقدم أحد المأمومين بشرط العدالة.

❖ **س٣٠٩:** هل يصح الأذان لكل صلاة وهي جمعاً؟.

ج: يصح الأذان للصلاة الثانية مع الجمع بين الصلاتين، وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

❖ **س٣١٠:** من عادته الوضوء في وقت محدد معين، شك بعده في أنه هل توضأ أم لا، فعلى مَ يبني، وإذا صلّى ثم شك فهل يعيد صلاته؟.

ج: الأقرب في مفروض السؤال البناء على الوضوء، وأما مع الشك بعد الصلاة فلا يعيد وإن لم تكن له عادة.

❖ **س٣١١:** إمام جماعة غير مهتم، إذا صلّى وراءه البعض كان أجمع للكلمة، وإن تركوه كانت فتنة، فهل يعيد المأموم صلاته أم لا يقتدي به؟.

ج: من اجتمعت فيه شرائط الإمامة، صح الإقتداء به، وإن لم تجتمع فلا ينوي الجماعة معه ويأتي بالأفعال معه متابعة.

❖ **س٣١٢:** القرآن الكريم يترك مفتوحاً والسجادة تترك مبسوطة، هل في ذلك بأس وإنما يريد القارئ أو المصلي أن يرجع ليقرأ القرآن أو ليصلي ولكن بعد مدة ليست بالقصيرة؟.

ج: لا إشكال بترك السجادة مبسوطة. وترك القرآن الكريم مفتوحاً مكروه.

❖ **س٣١٣:** يرن الهاتف النقال وهو في الصلاة فهل له القيام بفعل إغلاقه وإن اشتمل على انحناء أو حركتين أو أكثر خصوصاً إذا كان في صلاة الجماعة؟.

ج: ينبغي إغلاق الهاتف قبل الورود في الصلاة، لكن إذا كان الإغلاق وما أشبه لا ينافي الصلاة فليس حراماً، نعم موجب لتقليل الثواب.

❖ **س٣١٤:** قصّر في صلاته بظن أن أصحابه المسافرين معه قصّروا، فماذا يعمل وقد تبين له أن السفر لم يتحقق بعد، أو أنهم نووا الإقامة؟.

ج: في الصورة الأولى يعيد الصلاة، وفي الثانية لا إعادة عليه.

❖ **س٣١٥:** أتم صلاته بظن أن أصحابه المسافرين معه قد أتموا بقصد الإقامة ثم تبين أنهم لم يتموا فماذا عليه؟.

ج: يستمر على الإتمام ـ هو وحده في فرض السؤال ـ وإن لم يتم عشرة أيام.

❖ **س٣١٦:** هل يصح أن يتكئ المصلي على شيء (كرسي، طاولة) بجانبه ليقوم أثناء الصلاة لا من مرض أو ضرورة، إنما نحو من التقوي للقيام؟.

ج: يجوز في فرض السؤال للقيام من الجلوس.

❖ **س٣١٧:** هل يصح أن يتوضأ بأن يجعل يده تحت الحنفية أو تحت الماء ثم يسحب يده بنية الغسلة الأولى من دون أن يمسها بيده الأخرى أو يمررها عليها؟.

ج: نعم، يجوز ذلك بقصد الوضوء ويكفي إذا تم غسل اليد بالكامل.

❖ **س٣١٨:** هل يجوز للمصلي أن يصلي بملابس عليها صور ذوات الأرواح كالإنسان أو الحيوان؟.

ج: يجوز على كراهة.

❖ **س٣١٩:** كيف يصلي الأخرس، خصوصاً تلك الصلوات المستحبة التي يرد فيها سور معينة وأذكار معينة كصلاة جعفر الطيار عليه السلام؟.

ج: الأخرس يحرّك لسانه ويشير بيده إلى معاني القراءة بقدرها، وإن لم يتمكن فإلى معاني سائر آيات القرآن وإلى سائر الأذكار.

❖ **س٣٢٠:** ما هي كيفية صلاة الخوف، وما هي الموارد التي يمكن أن تصلى فيها؟.

ج: صلاة الخوف مقصورة ووردت لصلاة الخوف كيفيات ثلاث، الأولى: صلاة ذات الرقاع، والثانية: صلاة بطن النخل، والثالثة: صلاة عسفان. وتصلّى عند الخوف في حال الحرب سواء كان خوفاً على النفس أو على الغير أو على تغلب الأعداء. والتفصيل مذكور في كتب (الفقه).

❖ **س٣٢١:** نجد التقاويم في العاصمة الكندية أوتاوا متقاربة في التوقيت للصلاة، فبأي توقيت منها يلزم العمل؟.

ج: بما يطمئن إليه منها، وإلاّ فبآخرها توقيتاً.

❖ **س٣٢٢:** إذا علمنا أن توقيت واشنطن وتوقيت أوتاوا واحد ولكننا نرى أحد التقاويم في واشنطن يخالف التقاويم في أوتاوا مخالفة كبيرة فبأي منها نعمل؟.

ج: يعرف مما سبق.

❖ **س٣٢٣:** في الصلاة الإخفاتية هل يصح ترفيع الصوت بقصد التنبيه إلى أمر مهم أو غير مهم، كأن يقول بصوت رفيع بقدر يكون ملفتاً للسامع: «الله اكبر»؟.

ج: يجوز في التكبيرات وسائر الأذكار دون نفس الحمد والسورة لا بسملتها فإنه يستحب الجهر بالبسملة.

❖ **س٣٢٤:** هل الإزعاج للآخرين محرم حتى لو كان بأمور دينية غير إحياء الشعائر، كما لو قرأ القرآن الكريم فأزعج الآخرين أو صلّى صلاة الليل بصوت عال مع عدم قبول من هناك بهذا الإزعاج؟.

ج: إذا كان بحّد الإيذاء فلا يجوز.

❖ **س٣٢٥:** هل يصح في الصلاة الواجبة أن يرفع المصلي القرآن الكريم بيده ليقرأ بعض السور الطوال من المصحف، لأن بعضها مستحب قراءته في الصلاة الواجبة؟.

ج: نعم، يصح ذلك.

❖ **س٣٢٦:** هل يصح أخذ المصحف وقراءة السور منه وذلك في الصلوات المستحبة، حيث ليس كل أحد حافظاً للقرآن أو السور الطوال؟.

ج: يصح.

❖ **س٣٢٧:** المحراب مليء بالنقوش الإسلامية والآيات المزخرفة وغير المزخرفة، بحيث ينشغل قلب المصلّي بها، فما حكم هذه النقوش والرسوم والزخارف في المحاريب، وما حكمها لو كانت على سجادة الصلاة؟.

ج: ينبغي للمصلي أن يجمع فكره في صلاته ولا ينشغل حين الصلاة بغيرها، ويمكن تغطية بعض الزخارف وكل ما يشغل القلب وقت الصلاة، وربما يكون بعضها مكروهاً.

❖ **س٣٢٨:** هل يجوز أن يبيع المسلم أو مطلق الإنسان أجزاء جسده أو يهبها لجهات أو أشخاص أو شركات بعد موته، وإن جاز ذلك فهل يكون توزيع الأجزاء بعد الغسل للميت والصلاة عليه أم قبلها، علماً بأن أجزاءه ضرورية جداً لحياة بعض الأحياء؟.

ج: بعد الغسل والصلاة عليه.

❖ **س٣٢٩:** هل يصح السجود على حجر أو تراب أتي به من القمر أو المريخ، علما بأن المصلي في الأرض؟.

ج: مشكل والأحوط الترك.

❖ **س٣٣٠:** الذي يسبِّح أو يحمد الله ضمن ورد معين، أو يكون في قراءة سورة أو ذكر معين في صلاة واجبة أو مستحبة أو غير صلاة، ثم ترد الخاطرة أو الخاطرتان الأمر الذي يدفعه للتسبيح أو الاستغفار أو الحمد وما شابه هل يؤثر ذلك في صورة الصلاة أو تسلسل الورد الذي هو فيه؟.

ج: لا يؤثر ذلك.

❖ **س٣٣١:** يصلني بالجماعة التي يؤمها إمام شيعي مصلّ من أبناء العامة، وهو يصلّي صلاته كما هي بالتكتف وقول (آمين) وعدم وضع المسجد (التربة) حين السجود، أفيصح ارتباطي بالجماعة بواسطته؟.

ج: لا يتم الارتباط بذلك.

❖ **س٣٣٢:** هل يحدث الارتباط بين المصلي والإمام في صلاة الجماعة مع وجود من يصلي على طريقة العامة في الصف بحيث لو لم نصحح صلاتهم لحدث القطع؟.

ج: كالسابق.

❖ **س٣٣٣:** الأصلع والأقرع هل يصح منهما السجود على مقدم الرأس أو غير الجبهة منه؟.

ج: لا يصحّ، بل يلزم السجود على الجبهة.

❖ **س٣٣٤:** هل تصح الصلاة بإمامة الأخرس أو الأطرش مع عدم وجود غيره؟.

ج: لا تصحّ.

❖ **س٣٣٥:** هل يجوز ترك العلكة في الفم من دون علكها في أثناء الصلاة، مع الحفاظ على ألفاظ الجمل والسور والذكر في الصلاة، وذلك بأن يجعلها تحت لسانه أو بطرف فمه؟.

ج: يجوز ذلك.

❖ **س٣٣٦:** هل تصح صلاة من صدرت منه كلمة أو جملة فيها ذكر الله سبحانه أثناء الصلاة، بل أثناء الحركة في الصلاة مثل أثناء القيام أو الهوي إلى السجود، وإنما صدرت الكلمة منه لضغط التفكير أو الخوف أو الفرح؟.

ج: تصحّ إذا كانت الجملة بكاملها ذكراً.

❖ **س٣٣٧:** مجموعة من الأخوة أبناء العامة، طلبوا أن يأمهم شخص شيعي في الصلاة ويلي أمورهم، وهم لايعلمون فقه الفروقات بين المذهبين، ولو علموا لامتنعوا من ذلك فماذا يعمل؟.

ج: يصلي الإمام بوظيفته وحسب المقرر شرعاً.

❖ **س٣٣٨:** لو أمّ شيعي عامياً، فلكي يستبعد المشكلة المحتملة ولكي تكون صلاة الشيعي صحيحة، كيف يكون شكل الصلاة حينئذٍ؟

ج: يعرف مما سبق.

❖ **س٣٣٩:** هل تصح صلاة من نوى المغرب ثلاث ركعات ولكنه أخطأ في تسميتها فسماها العشاء والتفت لذلك بعد الصلاة؟.

ج: تصحّ الصلاة في فرض السؤال.

❖ **س٣٤٠:** هل تجب صلاة الآيات على من لم يكن في المنطقة التي حصلت فيها الآية (الزلزلة، الخسوف، الكسوف...) علماً أن المنطقة هي محل إقامته أو

وطنه؟.

ج: لا تجب عليه.

❖ **س٣٤١:** قرأ الإمام في سورة الشمس {دحاها} بدل ﴿طحاها﴾[٦٤] ثم علم بعد الصلاة وبعد انفضاض المصلين، أو في حضورهم، فهل عليه سجدتي السهو فقط، أم إعادة الصلاة أيضاً وحده أو يخبر المصلين ويعيدها معهم أو لاشيء عليه؟.

ج: يسجد الإمام وحده سجدتي السهو على الأحوط وجوباً، ولا إعادة للصلاة عليه، ولا على المأمومين.

❖ **س٣٤٢:** هل تصح الصلاة إذا أثارت الخوف والرعب في قلوب الآخرين، فإن بعض الناس لتصورات خاطئة يخافون إذا رأوا أحداً يصلي؟.

ج: تصح الصلاة.

❖ **س٣٤٣:** هل يجوز حمل السلاح في الصلاة لا لضرورة؟.

ج: يجوز ذلك.

❖ **س٣٤٤:** ظهرت نقطة سوداء في الشمس بسبب وجود كوكب الزهرة بين الأرض والشمس فهل يوجب ذلك صلاة الآيات؟.

ج: لا تجب صلاة الآيات في فرض السؤال.

❖ **س٣٤٥:** ما حكم أن يجعل المصلي علامة أمامه على الأرض أو في يده يحركها كلما ركع ليعرف بها عدد الركعات التي صلاها؟.

---

[٦٤] سورة الشمس: ٦.

ج: يجوز ذلك.

❖ **س٣٤٦:** شرطي مسلم ألقى القبض على مسلم قد انتهك القانون الكندي ثم سلّمه للمسؤول الذي حبسه حتى يحكم في قضيته، فهل يجب على الشرطي المسلم إخبار المسؤول بأن المقبوض عليه هو مسلم ويلزم تهيئة طعام حلال له ومكان للصلاة وهكذا باقي حقوقه؟.

ج: لا يجب، وإنما على الشخص نفسه أن يطالب بحقوقه.

❖ **س٣٤٧:** إذا كان العمل يؤخر الصلاة عن وقتها مدة فهل ينبغي قطع العمل وأداء الصلاة، أم يؤخر صلاته، علماً إن المعاملة هنا في كندا جدية ويحسب لها المتعاملون حساباً خاصاً يعكس فيه سمعة المحل إضافة إلى سمعة دينه؟.

ج: ينبغي المواظبة على الصلوات في أوّل أوقاتها ما لم يضطر في التأخير.

❖ **س٣٤٨:** إذا كان العامل قد أعطى كلاماً للزبون بإنهاء العمل في ساعة معينة محددة ولم يلتفت لوقت الصلاة فهل يلتزم بوعده مع الزبون أم يقدم الصلاة في وقتها علماً بأنه إذا صلى تأخر موعده قليلاً مما يضر بالمعاملة والوعد؟.

ج: يلتزم بالوعد في فرض السؤال.

❖ **س٣٤٩:** :هل يجوز أن يعطي العامل وقتاً أكثر من اللازم لعمله آخذاً بالاعتبار وقت أداء الصلاة أو العبادات الأخرى، علماً بأن العمل لايستغرق أكثر من ذلك وقد يضر بنوع المعاملة وسمعة المحل، بل وقد يضر بسمعة المسلمين حيث قد يتهمون حينئذ بالتباطؤ بالعمل، مثاله أن العمل وحده

يستغرق ساعة ومع الصلاة وبعض العبادات يكون ساعة ونصف؟.

ج: يجوز ذلك.

❖ **س٣٥٠:** هل تجوز صلاة الآيات جماعة؟.

ج: نعم.

❖ **س٣٥١:** يحمل بعض اليمنيين خنجراً في وسطهم كعادة جارية هناك، فهل تصح الصلاة معه، علماً بأنهم يتخذونه كسلاح ورمز اعتادوا حمله؟.

ج: تصحّ الصلاة في فرض السؤال.

❖ **س٣٥٢:** هل يجوز أن تصلى صلاة العيدين في يوم عيد الغدير المبارك، وإذا كان الجواب نعم فماذا عن الكيفية وباقي الشرائط؟.

ج: كلاّ، لا تصحّ إذا كانت بقصد الورود.

❖ **س٣٥٣:** تنجست يده بدم جرح في رأسه أثناء المسح على الرأس فهل له أن يمسح بظهر كفّه على رأسه وكذا على قدمه مراعاة للتوالي والفورية؟.

ج: يجوز ذلك.

❖ **س٣٥٤:** في مفروض السؤال السابق إذا بادر إلى غسل يده المتنجسة ثم نشفها ثم أخذ من باقي ماء الوضوء من وجهه وذراعه ومسح على المكان الطاهر من رأسه وأتم وضوءه فـ:

١ـ هل حصل التراخي المبطل للوضوء؟.

٢ـ إن لم يكن تراخياً فهل يصح وضوؤه؟.

ج: إذا غسل يده استأنف الوضوء على الأحوط.

❖ **س٣٥٥:** كانت تلتفت أثناء السلام إلى اليمين وإلى الشمال بتصور أنه

يجوز فهل تصح صلاتها؟.

ج: لا تفعل ذلك في الصلوات القادمة.

❖ **س٣٥٦:** لو أخطأت بطريقة السلام والتشهد بتقديم أو تأخير أو نسيان أحد التسليمات لاعن قصد، واستمرت على ذلك سنين هل تصح صلاتها؟.

ج: كالسابق.

❖ **س٣٥٧:** (الجل) وهو المادة التي يضعها الشباب على الشعر ليأخذ شكلاً معيناً، هل يعتبر مانعاً من الوضوء علماً بأن الماء يضمحل فيه؟.

ج: إن كان يحجب الماء من الوصول إلى محل المسح من الشعر أو البشرة فهو مانع من الوضوء.

❖ **س٣٥٨:** في الوضوء هل يجب غسل (شعر) رموش العين، بحيث إذا كان عليها كحل يجب إزالته؟.

ج: الظاهر أن الكحل لا يحجب وصول الماء.. إلاّ أن يكون الكحل دهنيّاً عازلاً.

❖ **س٣٥٩:** هل يجوز الوشم (الدكّة) على الجسم بقصد التجميل، وهل هو يمنع الوضوء إذا كان في محل الوضوء، وهل يمنع الغسل إذا كان في باقي مناطق الجسم؟.

ج: هو مكروه، ولا يمنع من الوضوء والغسل إذا لم يكن ذا طبقة حاجبة من وصول الماء إلى البشرة.

❖ **س٣٦٠:** إذا توضأ الذي يجب أن يغسل وجهه كالمستيقظ من النوم فهل يجوز أن يجعل غسل وجهه أو يديه للغرضين معاً في آن واحد، فانه حاصل لا

محالة، أو يجب عليه أن يغسل وجهه ويديه أولاً ثم يتوضأ؟.

ج: الأولى أن يجعل غسل الوجه خالصاً لنية الوضوء، وبالنتيجة فإن غسل الوجه يحصل أيضاً قهراً.

❖ **س٣٦١:** ما ترون فيمن يتوضأ بالماء الدافئ شتاءً وبالماء البارد صيفاً؟.

ج: لا جناح عليه.

❖ **س٣٦٢:** هل يعتبر مسافراً من أخرج قسراً إلى المسافة الشرعية، كالمسجون الذي يحمل بالسيارة من بلد إلى بلد؟.

ج: من شرائط القصر في الصلاة قصد المسافة، والمفروض أنه غير متحقق هنا.

❖ **س٣٦٣:** قال الفلكيون إن كوكب المريخ يقترب من الأرض كل ستين ألف سنة فيراه الناس والسؤال هل في مثل ذلك صلاة الآيات فرضاً أو طوعاً؟.

ج: صلاة الآيات تجب في موارد مقررة شرعاً، ليس المورد المذكور منها.

❖ **س٣٦٤:** إذا سافر عمودياً (في الفضاء أو الأعماق) هل يشترط مراعاة الجدران والآذان لمراعاة حد الترخص؟.

ج: المناط في الجدران والأذان في حدّ الترخص إنما هو المسافة العرفية، ففي السفر المزبور أيضاً تكون المسافة العرفية هي الملاك.

❖ **س٣٦٥:** هل تعتبر تخوم الأرض تحت الكعبة إلى الجهة الثانية من الأرض كعبة ولها أحكام القبلة، وهل تعتبر تخوم أرض كربلاء وقبر الإمام الحسين عليه السلام كذلك؟.

ج: في الروايات الشريفة عن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته المعصومين عليهم السلام ما يدل على أن المسجد هو مسجد إلى عنان السماء جواً وإلى تخوم الأرض أرضاً، وكذلك مرقد المعصومين عليهم السلام.

مسائل في الصيام

❖ **س٣٦٦:** ما حكم من صام وشرب الماء متصوراً أن شرب الماء لا يبطل الصيام؟.

ج: عليه القضاء، ولا كفارة إلاّ أن يكون الجهل عن تقصير.

❖ **س٣٦٧:** امرأة جمعت بين نيتي الصيام الواجب أو القضاء عن الواجب مع نية الاستحباب؟.

ج: لا يجوز، وإن لم تعلم يقع عن الواجب.

❖ **س٣٦٨:** هل يخير المسافر في الصوم عند سفره إلى الحائر الشريف أو مكة أو المدينة المشرفتين كما هو مخير بالصلاة قصراً وتماماً؟.

ج: كلاّ، فلا يصوم إلاّ إذا قصد الإقامة عشرة أيام فصاعداً.

❖ **س٣٦٩:** ما حكم من صام يومين أو أكثر بوجبة إفطار واحدة، لا بنية صوم الوصال؟.

ج: يصحّ الصوم في فرض السؤال.

❖ **س٣٧٠:** ما حكم صوم الصائم الذي نزف دم أنفه (رعف) ونزل بلا اختيار منه في جوفه؟.

ج: لا يضر بصومه.

❖ **س٣٧١:** ما حكم من لم يصم تهاوناً أو لعدم العلم بالجزاء، هل يقضي

يوماً بيوم، أو ستين يوماً، وما حكمه لو اشتمل إفطاره على حرام؟.

ج: إن كان عدم الصوم عن علم أو عن جهل تقصيري قضى وكفّر بإطعام ستين مسكيناً أو صيام ستين يوماً عن كل يوم لم يصمه، وإن أفطر على الحرام عليه كفارة الجمع بين إطعام ستين مسكيناً وصيام ستين يوماً.

❖ **س٣٧٢:** ما تقولون في المناطق التي يزيد فيها الليل أو النهار إلى حد غير طبيعي كأن يكون الليل ساعتين أو العكس فما حكم صيامه؟.

ج: الأحوط أن يعتمد على توقيت البلدان المتعارفة.

❖ **س٣٧٣:** إذا باشر الاعتكاف فهل يجب الاستمرار به حتى النهاية؟.

ج: لا يجب إلاّ إذا اعتكف يومين فيجب اليوم الثالث.

❖ **س٣٧٤:** هل يصح للمسافر أن يصوم المستحب؟.

ج: لا يصح إلاّ أن ينذر الصوم في السفر خاصة، أو ينذر الإطلاق أي سواء في السفر أو الحضر.

❖ **س٣٧٥:** يصوم ولكنه يحتاج لحبة السكري لأنه يعاني من مرض السكر فهل يجب عليه الإفطار أم يصح صيامه؟.

ج: إن كان الصوم يضره أفطر.

❖ **س٣٧٦:** : يصوم ولكنه بسبب المرض لا يستطيع أن يواصل صومه لطول النهار فيفطر، نعم إنه يستطيع أن يصوم إذا كان النهار قصيراً كنهار الشتاء فما حكمه؟.

ج: يقضي في الشتاء ويدفع الفدية في فرض السؤال.

❖ **س٣٧٧:** ورد خبر في بعض كتب العامة أن الرجل أفطر بالجماع فلما عرض عليه عتق رقبة، لم يستطع، ولما عرض عليه صوم شهرين متتابعين قال وهل أصابني الذي أصابني إلاّ في الصيام، ثم عرض عليه إطعام ستين مسكيناً فلم يستطع، حتى جازت عليه الصدقة فأطعم منها، فهل يعد الشبق وما يلحقه من العنت من موارد عدم الاستطاعة للصيام حتى يتحول إلى الإطعام في الكفارة المرتبة؟.

ج: لا اعتبار بالخبر المذكور.

❖ **س٣٧٨:** هل تجري أحكام ليلة الصيام على الليلة الأولى لمن صام آخر ثلاثة أيام من شهر شعبان المعظم وأوصلها بشهر رمضان المبارك، أم الاختصاص يبقى دائماً بالليلة الأولى لشهر رمضان المبارك؟.

ج: الاختصاص بالليلة الأولى لشهر رمضان المبارك.

❖ **س٣٧٩:** هل سماع واستماع الأغاني والموسيقى مستحلاً لها أو غير مستحل يعتبر من المفطرات للصوم؟.

ج: لا يوجب الإفطار.

❖ **س٣٨٠:** ما كفارة من أفطر في الصيام المستحب على حرام؟.

ج: لا كفارة في فرض السؤال.

❖ **س٣٨١:** هل صحيح أن استحباب صيام يوم الاثنين والخميس أموي المصدر، لأن في الخميس حدثت رزية منع رسول الله صلى الله عليه وآله من كتابة وصيته، ويوم الاثنين استشهد صلى الله عليه وآله، ولأن الصيام فيه فرحتان فهو نوع فرح؟.

ج: كلاّ.

❖ **س٣٨٢:** اعتاد رجل أن يصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع استحباباً، ولكنه ظن في أحد الخميسات أنه في يوم الأربعاء فبادر فشرب الماء، ثم علم فيما بعد أنه كان خميساً وليس أربعاءً، هل يستطيع أن يمسك إلى المغرب ويعتبره صياماً. خصوصاً إذا وقع إفطاره بعد أذان الفجر بساعة أو أقل؟.

ج: لا يصح الصوم في فرض السؤال.

❖ **س٣٨٣:** مع نية السفر وبدونها يذهب مسافة شرعية أو دونها إلاّ أنه يرجع قبل الظهر إلى بلده ومحل إقامته، هل يؤثر ذلك في صيامه وإقامته؟.

ج: الملاك الموجب للإفطار هو قطع المسافة الشرعية مع العلم بالمسافة. فإذا عاد إلى محل إقامته لزم تجديد نية الإقامة، أما إذا رجع إلى بلده فيكفي فيه وروده قبل الزوال، ولا فرق في ذلك نية السفر وعدمها.

❖ **س٣٨٤:** ذو الوطنين المسافة بينهما شاسعة بحيث إذا خرج صباحاً دخل عصراً، فهل يصح خروجه في أي وقت كان أم يلزم في وقت محدد؟.

ج: لا يلزم عليه الخروج من وطنه في وقت معّين، ولكن لا يصحّ الصوم إلاّ مع الدخول قبل الزوال في بلده (أحد الوطنين).

❖ **س٣٨٥:** ذو الوطنين المفترض في السؤال السابق ما حكم صومه في وسط الطريق؟.

ج: حكمه حكم المسافر، وهو القصر، والإفطار إن دخل الزوال وهو بين الوطنين، إلاّ أن يكون كثير السفر عرفاً.

❖ **س٣٨٦:** هل يصح صوم تارك الصلاة والسافرة وشارب الخمر ومن

إليهم؟.

ج: نعم.

❖ **س٣٨٧:** المغذي الذي يزرق في الوريد هل يفطر الصائم به؟.

ج: لا يفطر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

❖ **س٣٨٨:** هل التدخين والعلكة من المفطرات؟.

ج: العلكة من المفطرات إن دخل الجوف منها شيء، والاحوط وجوباً ترك التدخين للصائم.

❖ **س٣٨٩:** يضع قطرة عين أو قطرة أنف أو أذن قبل الفجر ثم يبتلع ريقه بعد الفجر فيجد طعم الدواء في حلقه، هل يفطر إذا كان صائماً، وهل يفطر إذا كان الدواء لا طعم له؟.

ج: ابتلاع الدواء حين الصوم وإن لم يكن له طعم، ولكن مجرد وصول الطعم إلى الحلق موجب للكراهة، لا الحرمة ولا البطلان.

❖ **س٣٩٠:** ما وجه الإشكال في من يسكن كندا ويرسل زكاة الفطرة إلى العراق مثلاً، وذلك قبل العيد بعدة أيام، ولكي تصح منه فإنه ينوي أنها دين يصرف للمستحقين، ثم يسقط ذلك الدين عن ذمة المستحق في صباح يوم العيد عنده في كندا، فحينئذٍ يكون قد أدى فطرة العيد في وقتها وهو قبل صلاة العيد صباحاً، ولكنها تكون بعد صلاة العيد في العراق وذلك لاختلاف الوقت؟.

ج: لا إشكال في ذلك.

مسائل في الحج

❖ **س٣٩١:** من وجب عليه الحج، رجلاً كان أو امرأة، وقد أعاقه مرض حال دون سفره وذلك لاحتمال عقلائي في أنه لو وصل إلى عرفة أو الطواف أو السعي فسيقع ولا يستطيع الاستمرار، فهل يستطيع مثل هذا الشخص أن يتخذ نائباً عنه لكل الحج، أو يذهب إلى الحج وهناك يستنيب لكل عمل يخاف من عدم القيام به؟.

ج: يحج في مفروض السؤال بنفسه ويستنيب لكل عمل يعجز عن القيام به.

❖ **س٣٩٢:** رجل يخاف من ركوب الطائرة أو الباخرة خوفاً شديداً حرجياً، وقد استطاع للحج لتوفر باقي الشروط، فهل يجب عليه الحج بنفسه رغم ذلك، وهل يجوز أن يتخذ نائباً عنه والحال هذه؟.

ج: يجب عليه الحج بأي طريق ممكن غير حرجي ولا تصح الاستنابة، فإن كانت الطرق كلها عليه حرجية مع اليأس حتى في المستقبل عن إكمال حجه بنفسه جازت الاستنابة على الأظهر.

❖ **س٣٩٣:** الغلام المميز المدرك الذي لم يبلغ الحلم هل يصح منه الحج (الصرورة) أي حجة الإسلام، بحيث ليس عليه الحج مرة ثانية؟.

ج: يصح منه الحج ولكن لا تسقط عنه حجة الإسلام، بل يجب عليه إتيانها إن توفرت الشروط عنده بعد البلوغ.

❖ **س٣٩٤:** حج ولم يعلم بوجوب أداء الخمس أولاً، هل صح حجه؟.

ج: يصح حجه مع أداء خمسه وقبول الحاكم الشرعي.

❖ **س٣٩٥:** ما حكم حجة من حج وهو لا يستطيع الحج، كأن يستدين وهو يعلم أنه لا يستطيع وفاء الدين، أو يعلم بأن الطريق غير سالك له فيعتقل بعد الحج أو يصاب في نفسه أو ولده أو أهله بسوء كبير؟.

ج: لا يجزي عن حجة الإسلام - في مفروض السؤال - وإذا لم يكن الضرر الذي يعلم بإصابته له بالغاً يحرم تحمله، كان حجه صحيحاً ويقع مستحباً.

❖ **س٣٩٦:** الزوج والزوجة يستطيعان الحج ولكن لهما طفل رضيع ويخافا عليه إذا صحبوه معهما في السفر أن يمرض نظراً لتغير الجو فهل يحجا أم يسقط عنهما وجوب الحج أم يسقط عن المرأة فقط؟.

ج: إن أمكن تركه عند من تحتضنه وجب عليهما الحج وإلاّ سقط عن المرأة فقط.

❖ **س٣٩٧:** في المسألة السابقة إذا خاف الزوجان وقلقا لفراق رضيعهما، علماً بأنهما يستطيعان تركه عند حاضنة ترعاه رعاية مناسبة ريثما يعودا، فهل يجب عليهما الحج؟.

ج: يجب عليهما في مفروض السؤال.

❖ **س٣٩٨:** هل يلزم شيء من الكفارات على المُحرم الذي زاحمه الحجاج فداس أحدهم على قدمه فسقط شعر أصابع قدمه؟.

ج: لا شيء عليه في فرض السؤال.

❖ **س٣٩٩:** هل يجوز للحاج المحرم أن يلبس كفوفاً في يده مخيطة أو غير مخيطة؟.

ج: لا يجوز إلاّ عند الضرورة، ومع الضرورة جائز لكنه يدفع الكفارة على الأحوط.

❖ **س٤٠٠:** يخمس الأموال التي يحج بها فقط فهل يصح حجه؟.

ج: يصحّ الحج.

❖ **س٤٠١:** هل نقصد بالمكان المحاذي للميقات هو المكان الذي يقع في دائرة مركزها مكة وذاك الميقات على محيطها؟.

ج: المحاذاة هي بحيث إذا وقف الإنسان مقابل الكعبة الشريفة يكون الميقات عن يمينه أو عن يساره مع عدم البعد الكثير.

❖ **س٤٠٢:** هل يجوز للمحرم إذا أراد الحلق يوم العيد أن يرش دهناً على الرأس فيزيل الشعر تماماً بدل الحلق؟.

ج: لا يكفي عن الحلق.

❖ **س٤٠٣:** إذا تعارض واجب الانتخاب مع واجب آخر كالحج، فما هو المقدم، علماً بأن بعض أنواع الانتخابات مصيرية ومهمة جداً، كالانتخابات العراقية التي تحصل لأول مرة؟.

ج: يقدم الحج.

❖ **س٤٠٤:** أرسل الأب السيكي إلى بنته المسلمة مالاً فهل يجوز أن تحج به، وهل عليها تخميسه؟.

ج: نعم تحج به، وإن بقى إلى رأس السنة ولم يصرف في الحج وجب

تخميسه.

❖ **س٤٠٥:** هل تجزي البقرة المجنونة والخروف المجنون في الهدي والنذر؟.

ج: كلاّ.

❖ **س٤٠٦:** هل يصح للمحرم أن يلتحف باللحاف الكامل المغطي لجسم المحرم ماعدا الرأس؟

ج ١٦: يجوز على الأظهر.

مسائل في الخمس

❖ **س٤٠٧:** الذي بلغ هل يخمّس جميع ما يملكه وإن كان مخمّساً أو من الضروريات؟.

ج: لا خمس في ما سبق تخميسه، وما لم يخمسه فيه الخمس.

❖ **س٤٠٨:** كيف يخمس الشخص الذي بلغ؟.

ج: إن كانت أمواله السابقة مخمّسة، حتى لو كان التخميس من قبل وليّه، استثنى المؤونة وخمّس الزائد فقط، ومع عدم تخميس أمواله السابقة يكون حكمه حكم ذي الأموال غير المخمسة، وهو يريد التخميس لأول مرّة، فيتصالح مع الحاكم الشرعي ويدفع ما بذمته من الخمس.

❖ **س٤٠٩:** هل يصح اعتبار التاكس المدفوع إلى الدولة في كندا (وهو ضريبة إجبارية على الدخل تتراوح بين ٢٠٪ أو أقل أو أكثر من الأرباح) هل

يصح اعتباره من الخمس أو الزكاة؟.

ج: لا يصح ما جاء في مفروض السؤال، نعم يكون ذلك من المؤونات والمصاريف التي تستثنى ويخمس الباقي.

❖ **س٤١٠:** يكون رأس السنة لشخص مع دخول المغرب ليوم محدد كل عام، ولكن بعض الأموال تأتيه بعد المغرب، وبعضها بعده بعدة أيام، وبعضها ضمن قبل المغرب ووصل بعد المغرب، فهل يوجد ملاك لذلك، وضابط لفرز الأموال المرتبطة بالسنة الماضية والسنة الآتية؟.

ج: المناط الصدق العرفي بدخول السنة لا الدقّة العقلّية.

❖ **س٤١١:** بعض المدفوعات المالية تدفع بعد الاستحقاق أي بعد مضي الشهر يعطى أو بعد مضي السنة، فهل تحسب كموؤنة للسنة الماضية أو القادمة علماً بأن الشخص يرتب احتياجاته وفق ذلك؟.

ج: تكون من مؤونة السنة القادمة.

❖ **س٤١٢:** يدفع المواطن هنا ضريبة للدولة أو عدة ضرائب فهل يدفع الخمس قبل إخراج الضريبة أو بعد إخراجها؟.

ج: بعد إخراجها، لأنها حينئذٍ تكون من المؤونة.

❖ **س٤١٣:** هل يجوز أن يحسب الضريبة المدفوعة للحاكم في كندا أو في غيرها من الخمس؟.

ج: لا، ولكن هي من المؤونة.

❖ **س٤١٤:** العثور على مخطوطات قديمة مدفونة، وكذا آثار صغيرة لعصور قديمة هي بحد ذاتها ليست شيئاً إنما لها قيمة اعتبارية، فهل هي من الكنز ويجب

فيها الخمس، علماً بأن لا أحد يتعامل بها غير الحكومة ومن إليها باعتبارها راعية لمثل هذه الأمور؟.

ج: هي من الكنز ويجب فيها الخمس.

المعاملات

مسائل في البيع والشراء

❖ **س٤١٥:** هل يجوز للبائع أو الدائن أن يشترط الغرامة على الطرف إذا لم يسدد في الموعد المحدد، فتأخير كل يوم يوجب دفع نسبة كذا؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٤١٦:** في المضاربة إذا اشترط الغرامة على العامل إذا أخّر التسديد، فما حكمه؟.

ج: لا تصحّ المضاربة في الفرض المذكور.

❖ **س٤١٧:** هل يجوز للمسلم الذي يعمل في المطاعم والمطابخ، أن يوصل الطلبات التي فيها الخمر أو لحم الخنزير، وهل يجب أن يتأكد من أن المشتري مسلم أو لا؟

ج: يحرم بيع الخمر ولحم الخنزير حتى لأهل الكتاب[٦٥].

❖ **س٤١٨:** ملابس عليها صورة دعاية لاحتفال موسيقى هل يجوز بيعها والتعامل بها؟.

---

[٦٥] على الأحوط في لحم الخنزير إذا باعه للكافر. حسب رأي الإمام السيد محمد الشيرازي قدس سره.

ج: إذا كان ترويجاً للحرام فلا يجوز.

❖ **س٤١٩:** ملابس غير محتشمة هل يجوز بيعها، علما بأنها ليست ملابس داخلية؟.

ج: يُعلم مما سبق.

❖ **س٤٢٠:** هل يجوز العمل في جهاز الشرطة الأجنبية؟.

ج: يجوز ما لم يستلزم محرماً.

❖ **س٤٢١:** إذا قال المستأمن للأمين سلّم الأمانة إلى زيد فاستلمها زيد، ثم أمنها عند نفس الأمين، ثم رجع المستأمن في كلامه وقال لا تسلّم الأمانة لزيد فماذا يفعل الأمين؟.

ج: الأمين الأول غير ملزَم أمام صاحب المال، لأن الأمانة خرجت من عهدته إلى زيد بطلب المالك ورضاه. فلو عرض الأمين الأول على زيد الأمر ووافق، وإلاّ رجع المالك على زيد نفسه، والله العالم.

❖ **س٤٢٢:** هل يجوز شراء الأسهم أو المضاربة في عمليات استرباح الشركات الأجنبية المتخصصة في صناعة الفساد أو خدماته ولكنه عند الأجانب يعتبر مراكز لهو ومتعة مثل شركات القمار والخمر والدعارة، لأن الفساد عندهم السرقة والقتل فقط، وماذا لو كانت تلك الشركات منوعة في أعمالها فقسم منها في الصناعات الجائزة عندنا وقسم منها في صناعات جائزة عندهم؟.

ج: في فرض السؤال لا يجوز في المختصة بالحرام، وفي غيرها يجوز بنسبة قليلة كواحد في المائة مثلا، مع تخميس نسبة الحرام.

❖ **س٤٢٣:** اشترى البضاعة بنية إرجاعها بعد الاستعمال لا التجربة، هل يجوز ذلك. علماً بان الشركة قد تعلم وقد لاتعلم، وقد ترضى وقد لاترضى؟.

ج: يجوز له ذلك مع رضى الشركة.

❖ **س٤٢٤:** هنا في كندا يتعامل الناس بواسطة الكارت البنكي أو كارت الاعتبار مثل أميركاكارت او ماستركات أو ما شابه وبطبيعة المعاملة البنكية مرت عليها ربا للبنك والدفع شهري، فهل يجوز ذلك؟.

ج: يجوز ذلك في نفسه ولكن إعطاء الربا لا يجوز.

❖ **س٤٢٥:** العملة لم تصل حد التحفة الأثرية بعد ولكن تزداد قيمتها السوقية فوق قيمتها الحقيقية فبأي سعر يجب تداولها؟.

ج: يجوز التعامل بالسعر المتعارف، بعيداً عن الغبن والإضرار.

❖ **س٤٢٦:** هل يجوز للمرأة بيع شعرها لمختلف الأغراض؟.

ج: يجوز في نفسه.

❖ **س٤٢٧:** في مفترض السؤال السابق هل يجوز البيع لمن تعرفه بأنه شعر فلانة، أو تتبرج به في الناس؟.

ج: كالسابق.

❖ **س٤٢٨:** إذا علم بأن مسحوقاً أو دهناً أو مستحضراً معيناً قد صنع جزءً أو كلاً من أجنة الإنسان هل يصح استعمال ذلك المستحضر بناءً على الاستحالة، أم لا يصح بناءً على هتك كرامة الإنسان؟.

ج: إذا تحققت الاستحالة جاز.

❖ **س٤٢٩:** في السؤال السابق إذا كان مصدر الأجنة كفاراً أو غير مسلمين هل يصح استعمالها؟.

ج: إذا تحققت الاستحالة جاز.

❖ **س٤٣٠:** إذا كان المستحضر حاصلاً من أجسام الحيوانات هل يصح استعماله إذا ثبت أنه مستحيل منها؟.

ج: إذا تحققت الاستحالة جاز.

❖ **س٤٣١:** هل يجوز بيع السيارة بالسيارة، أو السيارات بالسيارات صفقة واحدة مع حساب دفع الفرق في القيمة، وبدونها، هل في صورة منها محذور الربا؟.

ج: جائز.

❖ **س٤٣٢:** يوجد في كاليفورنيا معهد ييسر الاتصال بالموتى أو يحصل منهم تتمة كتاباتهم أو وصيتهم أو تتمة أشعارهم، هل يجوز اعتماد ما يصدر من الموتى بعد موتهم على أنه واقعي شرعاً أو ترتيب الأثر الواقعي عليه؟.

ج: لا حجية فيه ولا يترتب الأثر الشرعي على ذلك.

❖ **س٤٣٣:** يصنع الحرير الصناعي بنفس مكونات الحرير الطبيعي فهل يحرم لبسه للرجال؟.

ج: يحرم لبس الحرير للرجل.

❖ **س٤٣٤:** شركة التأمين على السيارات تدفع قيمة السيارة في حال تعرضها للسرقة أو الحرق أو ما شابه، فهل يجوز للمسلم أن يتلف السيارة عامداً ليحصل على التعويض؟.

ج: لا يجوز الإتلاف عمداً.

❖ **س٤٣٥:** الكتاب أو الكاسيت أو الفيديو أو السي دي يودع معلومات يعتبرها المؤلف أو المالك حقاً خاصاً له، ولكنه يحتوي فائدة للمجتمع والمسلمين، هل يجوز تكثير أو طباعة جزء منه أو كله أو مع إضافة معلومات لتعميم الفائدة؟.

ج: لا يجوز التكثير إلاّ بإذن المالك أو المؤلف، إذا عدّ ذلك حقاً عرفاً [٦٦].

❖ **س٤٣٦:** هل يحق للمؤلف أو المالك للعلم اعتباره حقاً شخصياً مع أن الحديث الشريف يقول: «زكاة العلم نشره»[٦٧]؟.

ج: يحق ذلك إذا كان حقاً خاصاً له.

❖ **س٤٣٧:** هل يجوز التحايل كيفما اتفق بما لا يكون فيه حرمة لتحصيل العلوم من أصحابها ونشرها؟.

ج: ما يُعد حقاً شرعياً لا يجوز نشره بغير إذن صاحبه.

❖ **س٤٣٨:** وقف المالك أو المؤلف على سارق فكرته أو علومه المطبوعة وقد نشرها فماذا يعمل معه لتحصيل العوض وكيف يقيّم التعويض؟.

ج: قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبّ الظّالِمِينَ**﴾[٦٨].

---

[٦٦] على الأحوط / على رأي آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي دام ظله.

[٦٧] مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٦ ب١٦ ح٧٦١٦.

[٦٨] سورة الشورى: ٤٠.

❖ **س٤٣٩:** إذا نشر علماً أو ما فيه حق الاختصاص بدون إذن صاحبه، فتاب، وهو يعلم بالمصدر ولكن لا يمكنه تحصيله هل يلزم عليه المتابعة حتى يحصله أم ماذا يفعل؟.

ج: يلزم المتابعة حتى ييئس من التحصيل، هذا إذا ثبت أنه حق شرعي لا يجوز أخذه.

❖ **س٤٤٠:** هل يمكن للدولة الإسلامية أن تأخذ الضرائب والحقوق الشرعية قسراً من الناس الذين وجب عليهم الحق الشرعي فلا تخيرهم، من باب حملهم بالسلطان على المعروف ونهيهم عن المنكر؟.

ج: لا يجوز أخذ الضرائب، أما الحقوق الشرعية فيدفعها المؤمنون للفقهاء المراجع الجامعين للشرائط.

❖ **س٤٤١:** هل صحيح أن أخذ الفيزا إلى البلد الأجنبي أو الإقامة أو الجنسية المعطاة من البلد الأجنبي للمسلم تعتبر نوعاً من التعاقد الطرفيني للإمضاء والقبول بكل قوانين البلد الأجنبي ضمناً، وعلى المسلم مراعاتها على نفسه من يوم استلام الفيزا أو الإقامة أو الجنسية؟.

ج: يلزم على المسلم الالتزام بالعقود في الأمور التي لم تخرج عن حدود الشرع المقدس.

❖ **س٤٤٢:** أكثر معالم الدين تحصل بواسطة تعلم العربية فهل يجب تعلمها وتعليمها وإلى أي مقدار منها؟.

ج: تعلّم العربية من لوازم تحصيل العلوم الدينيّة ومحاسنها ويلزم السعي والجدّ فيها.

❖ **س٤٤٣:** بعض الصناعات الأجنبية تستعمل نقوشاً لا على التعيين لكنها تصادف للمتأمل أن يرى فيها لفظ الجلالة أو صفاته سبحانه، هل تجري أحكام اللفظ المقدس على مثل هذه النقوش؟.

ج: كل ما كان من ألفاظ الجلالة تجرى عليه أحكامه أما ما يشبهه فلا.

❖ **س٤٤٤:** هل جواز الربا بين الزوجين يخص الزواج الدائم أو يشمل المؤقت أيضا، والربا بين الأبناء والأبوين هل للأبوين من الأولاد أو العكس أيضاً؟.

ج: بين الزوجين جائز، بلا فرق بين الدائم والموقت، وكذا بين الأب والأولاد والعكس، دون الأم.

❖ **س٤٤٥:** هل يجوز الاتجار بأجزاء الإنسان في حياته وبعد مماته، بموافقته وبدون موافقته، وما حكم الأموال الحاصلة؟.

ج: لا يبعد الجواز مع موافقة الميت قبل وفاته، خصوصاً إذا كان فيه إحياء لنفس محترمة، نعم يشترط للحي عدم تعريض نفسه للخطر، والأموال الحاصلة من بيع أعضاء الميت تعتبر من تركته.

❖ **س٤٤٦:** يستعمل صوت المرأة في الكاسيت أو الفيديو لتعليم اللغة العربية أو غيرها فما حكمه؟.

ج: مع التزامها بالضوابط الشرعيّة لا إشكال فيه.

❖ **س٤٤٧:** هل يجوز أن تعمل المرأة ممرضة للرجال؟.

ج: يجوز مع رعاية الأحكام الشرعيّة في الحجاب واللمس والنظر والملاينة في الصوت والحركة وغيرها.

❖ **س٤٤٨:** تخصص الحكومة الكندية مورداً للعائلة باسم الأم، هل يحق للزوج التصرف بهذا المبلغ، علماً بأن الزوج هو الذي يتحمل تبعات المصاريف التي أوصلتهم إلى كندا؟.

ج: إن كان المال خاصّاً بها، كان حقّاً لها، ولا يجوز تصرفه فيه من دون رضاها.

❖ **س٤٤٩:** المدارس في كندا إما حكومية مجانية تؤثر كثيراً في تربية الأولاد بشكل سلبي، وتنشئتهم نشأة أجنبية، وإما أهلية إسلامية باهظة التكاليف، وهناك نوع آخر من المدارس تسمى بالمدارس البيتية يدرس فيها التلميذ في البيت ويمتحن في المدرسة، وقد لايمتحن لعدم وجود قانون الامتحان في كندا لحد الآن، ولكنه موجود في أمريكا، والسؤال: أي المدارس يجب على أولياء التلميذ تسجيل أولادهم فيها؟.

ج: يجب تربية الأولاد وتنشئتهم حسبما يرتضيه الله سبحانه ويأمر به، قال سبحانه: ﴿**قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً**﴾[٦٩].

❖ **س٤٥٠:** إذا وقعت بيده بطريق الخطأ عملة مزورة، فإن بلّغ عنها المسؤولين خاف تلبيسهم إياه تهمة التعامل بها أو تزويرها، وإن أرجعها على أصحابها أنكروا عليه، وربما لم يستطع إرجاعها لعدم معرفة المصدر أو عدم إمكان تحصيله فماذا عليه أن يعمل؟.

ج: لا يلزم الإبلاغ عنها، بل لا يجوز إن كان يوقعه في الخطر والتهلكة، فإن كان باستطاعته استرجاع حقّه من دون ارتكاب حرام فله ذلك.

---

[٦٩] سورة التحريم: ٦.

❖ **س٤٥١:** هل يجوز بيع الدم لبنك الدم بدل التبرع به؟.

ج: يجوز ذلك.

❖ **س٤٥٢:** هل يجوز الاقتراض من البنك وإعلان الإفلاس كذباً حتى لايسدد لهم؟.

ج: لا يجوز ذلك.

❖ **س٤٥٣:** من عادات الغربيين تربية بعض الحيوانات أو اصطحابها معهم في البيت، مثل الكلب والقطة والببغاء، هل يرى الإسلام ذلك للمسلم من دون تحرج عليه، مع العلم إن بعض الأخبار تشير إلى أنواع خاصة من ذلك لا مطلقاً ككلب الماشية والحائط والصيد مثلاً؟.

ج: أصل اتخاذ الحيوان جائز إن لم يشتمل على محرم، نعم اصطحاب الكلب مكروه، ففي الحديث الشريف: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب[٧٠] فيحرم أهل ذاك البيت من بعض الخير والبركة، كما يلزم اجتناب الكلب برطوبة، لأنه عين نجسة.

❖ **س٤٥٤:** يستعمل المسلم الأرقام الانكليزية بالرسم المتداول ويدعي استناداً إلى بعض البحوث أنها أرقام عربية الأصل فهل يجوز ذلك وهل هي عربية حقاً وهل يجوز التعامل بها؟.

ج: لا بأس بذلك، وهو مورد اختلاف بين المؤرخين، ذكر بعضهم أنها هندية، وبعضهم قال هي عربيّة، وبعضهم غير ذلك، والأفضل هو الالتزام

---

[٧٠] انظر بحار الأنوار: ج٦٢ ص٥٣ ب١ ح١٥. قال رسول الله ﷺ: «إن جبرئيل أتاني فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل جسد ولا إناء يبال فيه».

بالحضارة الإسلامية في جميع المجالات.

❖ **س٤٥٥:** ربما يعمل المسلم في مكان، أو في عمل يدعي صاحب العمل بأن الزبائن المترددين عليه يستقبحون منظر اللحية، فهل يجوز حلقها لمثل هؤلاء العاملين؟.

ج: لا يجوز حلق اللحية.

❖ **س٤٥٦:** هل يجوز بيع أوراق اليانصيب للمسلم وغيره؟.

ج: لا يجوز البيع للمسلم إذا كان بعنوان القمار عرفاً، ويجوز للكافر، (وإن كان عرفاً بعنوان الجائزة جاز مطلقاً للمسلم والكافر)[٧١].

❖ **س٤٥٧:** هل يجوز شراء أوراق اليانصيب علماً بأنها أو بعضها يذهب قسم من أرباحها لقضايا إنسانية؟.

ج: هو حرام، إلاّ إذا كانت بصيغة الجائزة، أو كانت أرباحها كلاً لأمر خيري.

❖ **س٤٥٨:** كندي كان يتعامل بالربا وفق عقود غير قابلة للتحويل والتبديل، ثم أسلم فكيف يصنع مع أنه ملزم بإعطاء الربا وكذا ملزم بأخذه؟.

ج: لا يجوز إعطاء الربا ولا أخذه إلاّ بمقدار الضرورة.

❖ **س٤٥٩:** الاهتمام بتربية الحيوان الأليف غير النابح كالكلب والقطة وما شابه يتضمن فعل غرفة خاصة به وسرير ومراجعة طبيب خاص له مع كثير من الأمور الأخرى، هل هناك حرج على المسلم لو اهتم بالحيوان بنفسه في كل هذه الاهتمامات؟.

---

[٧١] ما بين القوسين على رأي آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي دام ظله.

ج: شأن المؤمن أجل من الانشغال بمثل هذه الأمور، لكنه ليس بحرام مع حفظ الموازين الشرعية.

❖ **س٤٦٠:** الوالد يرى ميزانية معينة لإدارة البيت والأولاد، من دون أن ينقصهم في الواجبات، فهل يجوز للزوجة أن تصرف على ولدها وكذلك الخال أو العم أو أي أحد بدون إذن الوالد، أو مع منع الوالد؟

ج: في الولد غير البالغ لا يجوز إلاّ برضا الولي الشرعي، وفي البالغ يجوز.

❖ **س٤٦١:** يجمع الحشرات وما لا قيمة له فيجعلها في علبة زجاجية ويجعل لها مراتب وأسماء وأرقام، هل يصح بيعها أو شراؤها أو التعامل بها على أن لها قيمة سوقية؟.

ج: إذا كانت لها قيمة عرفية، جاز.

❖ **س٤٦٢:** يبيع الفراشات ويشتريها المشتري للزينة والتجارة والدواء وغيره هل تصح هذه المعاملات؟.

ج: نعم تصحّ.

❖ **س٤٦٣:** صرّاف يعمل بالعملات، ومن جملتها عملة الكيان الصهيوني الغاصب لفلسطين (الشيكل) هل يجوز التعامل بها، أو الاحتفاظ بقطع منها للذكرى وغيرها؟.

ج: يجتنب التعامل بها.

❖ **س٤٦٤:** رجل أو امرأة يدخل معرضاً للصور أو التصاميم في الخياطة وما إلى ذلك فيحفظ الصورة الخاصة بذلك المحل ثم يذهب إلى بيته هو أو محله

فيعمل طبق الأصل ويصنعه ويبيعه أو يستفيد منه، هل في ذلك إشكال؟.

ج: لا إشكال فيه.

❖ **س٤٦٥:** هل يجوز إتلاف المحاصيل للحفاظ على سعرها؟.

ج: كلاّ.

❖ **س٤٦٦:** بأي نية يقبض المسلم المال الذي توزعه الحكومات الأجنبية على اللاجئين شهرياً أو غير شهري؟.

ج: هو من مجهول المالك، يؤخذ بإذن الحاكم الشرعي.

❖ **س٤٦٧:** جلس شخص بجنبي ثم قام ونسي محفظته وليس فيها علامة أو عنوان، وقد انتظرت كثيراً كي يرجع صاحبها لكنه لم يرجع هل تعتبر المحفظة لقطة وتجري عليها أحكام اللقطة؟.

ج: إذا كان بالإمكان جعلها عند أمين بقرب المكان ليعلن عنه، وإلا فتكون بحكم المجهول المالك.

❖ **س٤٦٨:** رجل يقترض من رجل آخر بواسطة طرف ثالث، ويكون متواصلاً معه في الحساب كما هو متعارف بين الدائن والمدين، ولكن المقترض اقترض للإقدام على المعصية من دون علم المُقرِض ولا علم الواسطة، فما حكم المال الذي في يده الآن؟.

ج: المال الذي في يد المقترض هو للمُقرض، ويجب عليه ردّه وعدم صرفه في الحرام، فإن من عقبات يوم القيامة ـ كما في الروايات الشريفة ـ عقبة يوقف العبد فيها ويحاسب على المال الذي بيده من أين حصل عليه وفي أين

صرفه، فيكون عليه صعباً وحسرة[٧٢].

❖ **س٤٦٩:** رجل يقوم بمساعدة الآخرين ويستقرض لهم من غيره، فساعد رجلاً بمبلغ من شخص قرضاً، ثم طلب المديون مبلغاً آخر فدفع إليه الوسيط على أن يأخذه من نفس الدائن، والسؤال هو:

أولاً: هل يحق له مطالبة الدائن بالمبلغ الثاني؟.

ثانياً: هل الزيادة المدفوعة في ذمة الوسيط وأنها ذهبت بلا ضمان؟.

ج: لا يحق للوسيط في مفروض السؤال المطالبة بالمبلغ الثاني إلاّ برضا المقرض. وإن لم يرض به فقد أقدم على خسارة نفسه إن لم يسدد له المقترض.

❖ **س٤٧٠:** امرأة تقود سيارة ذهاباً في شارع له ذهاب وإياب، ورجل يقود سيارته بالاتجاه المعاكس (إياباً)، فينحرف الرجل ليتفادى حفرة في طريقه وليرجع إلى مسيره الأول، وإذا بالمرأة تتفاجأ بسيارة تقبل نحوها فتنحرف إلى الطريق المعاكس (الإياب) حيث كان الرجل قد رجع إليه، فيصطدمان، والسؤال هو ما الحكم:

١ـ لو قتل الرجل؟.

٢ـ لو قتلت المرأة؟.

٣ـ لو قتل الاثنان؟.

٤ـ من يضمن قيمة السيارة أو تصليحها، علماً بأن السيارتين قد تحطمتا؟.

٥ـ هل للجروح والكسور هنا ضمان كما في القتل؟.

---

[٧٢] راجع الكافي: ج٢ ص١٣٥ باب ذم الدنيا والزهد فيها ح٢٠ وفيه: «واعلم أنك ستسأل غداً إذا وقفت بين يدي الله عزوجل عن أربع: شبابك فيما أبليته، وعمرك فيما أفنيته، ومالك مما اكتسبته وفيما أنفقته، فتأهب لذلك وأعد له جوابا» الحديث.

ج:

١ـ إذا كان الرجل هو السبب في الاصطدام ـ كما هو المفروض ـ فلا دية له.

٢ـ ديتها في مفروض السؤال على الذي كان السبب في الاصطدام.

٣ـ للمرأة الدية في مال الرجل وليس للرجل دية لأنه سبب الاصطدام.

٤ـ ضمان قيمة سيارة المرأة وتصليحها على الرجل الذي هو السبب في الاصطدام، وليس على المرأة شيء.

٥ـ نعم، ويكون ضمانها على الرجل في مفروض السؤال.

❖ **س٤٧١:** هل يجوز صبغ ملك الغير أو إزالة الصبغ، أو التسبب في إزالة شيء منه، أو إضافة صبغ قليل على جزء منه، لغرض مّا، من دون علم المالك، أو من دون رضاه؟.

ج: لا يجوز التصرف في ملك الغير إلاّ بإذنه، نعم لو لم يعدّه العرف تصرفاً جاز.

❖ **س٤٧٢:** هل عقد الإجارة لازم في نفسه، فإذا لم يشترط الطرفان شرطاً أو اختلفا في الشروط يمكن الرجوع إلى أصل العقد؟.

ج: نعم، لازم في نفسه.

❖ **س٤٧٣:** هل يجوز إنتاج الجراد لأكله أو بيعه، وما حكم أجور العمال على ذلك؟.

ج: جائز حسب الشروط الشرعية المقررة، ويجوز الأجرة عليه.

❖ **س٤٧٤:** أقام رجل بينة على آخر والآخر يقطع بوقوع الاشتباه في ذلك

ولكن لا يعلم وجه الاشتباه، هل يجب عليه الاستسلام لقانون قيام البينة أم له رفضه؟.

ج: إذا كان الترافع عند الحاكم الشرعي وجب.

❖ **س٤٧٥:** الصرصور هنا يباع كطعام لبعض الطيور فهل يصح أن يكثره ويبيعه المسلم للمسلم؟.

ج: لا إشكال في فرض السؤال.

❖ **س٤٧٦:** هل يجوز استحداث منحل قرب حديقة زهور لإنسان لغرض إنتاج العسل؟.

ج: جائز.

❖ **س٤٧٧:** الدولة تدفع مساعدة لمن ليس له وارد، أو له وارد لا يفي لتغطية احتياجاته، فإذا كان للإنسان وارد وعلمت الدولة به قطعت من المساعدة بمقدار ذلك الوارد، فهل له أن لا يعلمها بذلك الوارد كي يغطي احتياجاته؟.

ج: إذا كان يحتاجها يجوز، إذا لم يوجب تشويه سمعة المسلمين.

❖ **س٤٧٨:** في بعض الموارد لا يمكن استخلاص الحق هنا في كندا إلاّ بإعطاء معلومات غير صحيحة واقعاً وهي لا تؤثر على أحد ولا في شيء من إحداث فتنة وما شابه، فإن الدوائر وما إليها تعتمد الأوراق فقط والمعلومات المثبتة على الكمبيوتر، فهل يجوز للمسلم ذلك لتحصيل الحق؟.

ج: يجوز لتحصيل حقه.

❖ **س٤٧٩:** بأي نية يفضل للمسلم استلام المساعدات الحكومية؟.

ج: بنية سد احتياجاته ومن يعولهم ومساعدة الآخرين.

❖ **س٤٨٠:** الدولة هنا تعطي المساعدات النقدية للأم والأطفال، ولكن الزوج يتصرف فيها له ولهم، هل يحق له ذلك، علماً بأن الكثير من حالات الطلاق مبعثها مثل هذه المسائل، ولو تفضلتم بتوجيه نصيحة للأسر المسلمة بهذا الصدد لحفظها من الانهيار والتشرذم؟.

ج: المساعدات التي تقدمها الدولة أو يقدمها أحد أو جهة من الجهات، فإنها تكون ملكاً لمن يقدمونها إليه، ولا يحق لغيره التصرف فيها إلاّ بإذنه، ولو كان بدون إذنه كان ضامناً له، مضافاً إلى أنه يسبّب الفقر والحرمان في الدنيا والعذاب والنار ـ والعياذ بالله ـ في الآخرة، فالمؤمن لا يقدم على مثل ذلك، نعم للوالد بالنسبة إلى أولاده الصغار الحق في أن يصرف المساعدات التي هي باسم الأولاد على الأولاد أنفسهم.

❖ **س٤٨١:** هل يجوز للمسلم أن يبيع ما يملكه من سلعة بأقل من سعرها، أو يشتري شيئاً بأكثر من قيمته كثيراً، لا لوجه بل ليقال عنه إنه لايهتم بالمال أو ما شابه ذلك، ومثاله: يبيع سيارته التي قيمتها ألفا دولار بخمسمائة أو أقل، ويشتريها بخمسة آلاف؟.

ج: يجوز ذلك في فرض السؤال بشرط أن لا يعد عرفاً سفيهاً.

❖ **س٤٨٢:** في السؤال السابق هل يضمن المسلم الفرق بين السعر السوقي والسعر الذي تعامل به، يؤديه إلى الحاكم الشرعي، أو هل يخمس الفرق لقيام شبهة الزيادة على المؤونة بل لعلها كذلك؟.

ج: لا يضمن الفرق ولا يجب الخمس إن كان من شأنه ذلك، وإلاّ وجب تخميسه.

❖ **س٤٨٣:** هل يجوز شراء المصنوعات الإسرائيلية هنا في كندا؟.

ج: الأفضل الاجتناب.

❖ **س٤٨٤:** هل يجوز شراء المصنوعات من الدول التي تحالف إسرائيل؟.

ج: كالسابق.

❖ **س٤٨٥:** هل يجوز لصاحب الحق التقاص ممن عليه الحق، من خمس حوّل إليه من أحد، لكونه فقيراً، وكانت الحوالة عن طريق صاحب الحق ؟.

ج: يجوز ذلك إن امتنع من عليه الحق من الدفع، والأحوط استئذان الحاكم الشرعي إن أمكن.

❖ **س٤٨٦:** هل يجوز لصاحب الحق التقاص ممن عليه الحق من دون أن يعلمه أصلاً أو يعلمه بعد التقاص؟.

ج: كالسابق.

❖ **س٤٨٧:** هل يجوز لصاحب الحق التقاص مطلقاً؟.

ج: كالسابق.

❖ **س٤٨٨:** هل يجوز للمسلم أن يهدي القرآن الكريم للكتابي؟.

ج: إذا احتمل هدايته جاز.

❖ **س٤٨٩:** في فن هندسة التسويق، يضع المهندس تصاميم لعرض المنتوج وأشكالاً وألواناً وتعليباً تجلب انتباه المشتري، بحيث يقبل على شراء البضاعة

وإن لم يحتج لها، أو لا يقدم على مثيلاتها من شركة أخرى لعدم هندسة التسويق، فهل يجوز أن تسوق البضائع بهذا الفن، وهل يعتبر نوعاً من الغش، أم أنه من الذكاء وعلو الهمة؟.

ج: نعم، يجوز التسويق بهذا الفن، وليس من الغش.

❖ **س٤٩٠:** هل يجوز الاحتيال القانوني على الشركات الأجنبية الضامنة لتلف السيارة أو البيت أو ما شابه بحيث لا يرتكب مخالفة للقانون إنما بطريق اصطناع الحادث أو التلف ثم يتم مطالبة الشركة بالضمان؟.

ج: لا يجوز إذا كان يخالف الشروط التي قبل بها، نعم إذا كان من حقه ذلك فجائز ما لم يستلزم تشويهاً لسمعة المسلمين.

❖ **س٤٩١:** هل يجوز التعامل بالمال المزور على أنه حقيقي أو على قيمته السوقية علماً بأن الحكومة لا تجعل قيمة للعملة المزورة، بل وتعاقب على التعامل بها؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٤٩٢:** حلاق للرجال يرغب لكثرة الطلبات من النساء أن يجعل في محله كرسياً لحلاقة النساء، والعاملة التي تحلق هي امرأة ولكن داخل نفس المحل الذي يحلق الرجال فيه، فهل يجوز ذلك، وهل في حالة عدم الجواز يرتفع المنع إذا جعل حائلاً بين الرجال والنساء مع أن مدخل العمل واحد؟.

ج: إذا استلزم حراماً فلا يجوز.

❖ **س٤٩٣:** هل يجوز جعل الطيور أو العصافير في قفس للتمتع بصوتها أو

جمال مظهرها؟.

ج: يجوز ذلك.

❖ **س٤٩٤:** في القسم النسوي من مسجد أو حسينية يوجد شاشة التلفزيون لعرض البرامج التي تقام هناك، وبعض المؤمنين أراد أن يأتي بجهاز تلفزيون أكبر بحيث يكون ملائماً مع سعة المكان وتكون الصورة أوضح، علماً بأن شراء الجهاز الجديد يكلّف المشتري بأن يدفع الزيادة والربا على الثمن، حيث لا توجد عنده إمكانية الشراء الفوري، إنما يمكنه بالتقسيط فهل يجوز ذلك من أجل وضع جهاز أكبر وأوضح، أم يلزم الاكتفاء بالجهاز الصغير؟.

ج: يجوز الشراء نسيئةً بالأقساط وأكثر من ثمن النقد، وهذا ليس من الربا، بل اختلاف سعر النقد والنسيئة على ما هو مذكور في الرسالة العملية، وأما الاقتراض الربوي فغير جائز.

❖ **س٤٩٥:** دار نشر يطلب منها طباعة أو نشر مجلات وجرائد وإعلانات تتناول شتى شؤون الحياة، وتحتوي أيضاً على إعلانات عن الخمر، فهل يجوز طبع تلك الجرائد ونشرها وتوزيعها؟.

ج: لا يجوز في فرض السؤال.

❖ **س٤٩٦:** الذي يسكن المجمعات السكنية (الشقق) وهي كثيرة جداً بطوابقها وشققها، كيف يعرف حدود جاره الذي تشمله وصايا الجار الشرعية؟.

ج: المسألة عرفية، نعم فيها مراتب مستحبة كما ورد عن رسول الله

ﷺ والأئمة عليهم السلام بأن حريم الجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها[٧٣].

❖ **س٤٩٧:** المعروض بثمن رخيص مع ظن أنه مسروق هل يجوز شراؤه؟.

ج: ما لم يطمئن بسرقته يجوز شراؤه.

❖ **س٤٩٨:** هل تحسب أجرة توصيل مال اليتيم وما شابه من أصل المال المعين؟.

ج: لو استأجر شخص أو شيء لذلك جاز استقطاعه من المال المعين لليتيم.

❖ **س٤٩٩:** هل يجوز للمسلم أن يهدي الصليب والإنجيل وما شابه لصديقه المسيحي؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٥٠٠:** هل يجوز جعل الإيجاب بالعربية والقبول بلغة أخرى اختياراً أو اضطراراً؟.

ج: يجوز اضطراراً، وفي غير الاضطرار خلاف الاحتياط الوجوبي.

❖ **س٥٠١:** هل يجوز جعل العقود مطلقاً باللغة العامية عربياً وأعجمياً مع الاختيار؟.

ج: يجوز في غير النكاح والطلاق.

❖ **س٥٠٢:** إذا كان على الأب أو الولي أن يدفع دية إذا ضرب الولد فالسؤال:

---

[٧٣] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «جعلت فداك ما حد الجار؟ قال: أربعين داراً من كل جانب». معاني الأخبار، ص١٦٥ باب معنى الجار وحد المجاورة ح١.

أـ متى يجب دفع الدية؟.

ب ـ ما مقدارها؟.

ج ـ لمن يدفعها؟.

د ـ كيف يضربه مؤدباً من دون ترتب الدية؟.

ج: أ ـ يجب عند احمرار مكان الضرب أو اخضراره أو اسوداده.

ب ـ في الوجه إذا احمرّ فديته مثقال ونصف مثقال شرعي ذهباً، وإذا اخضر فثلاثة مثاقيل، وإذا اسوّد فستة مثاقيل، وفي غير الوجه يكون ديته نصف ما ذكر.

ج ـ يدفعها إلى المضروب بعد البلوغ، وقبل البلوغ يصرفها عليه.

د ـ يجوز بمقدار التأديب مع مراعاة الموازين الشرعية.

❖ **س٥٠٣:** مريض ميؤوس من حياته بإجماع الأطباء، ويكلف الاستمرار في الإبقاء عليه حياً عائلته أموالاً لا يطيقونها، والسؤال:

ألف: هل يجوز عدم الصرف عليه وبذلك يتعرض للموت بل يموت؟.

ب: هل يجوز الإقدام على إنهاء حياته بحجة الشفقة القاتلة؟.

ج: أ: تجب معالجة المريض مع وجود أمل ولو ضعيف بتحسنه، والنفقة إن لم يتمكن منها فعلى بيت المال.

ب: لا يجوز ويعدّ ذلك قتلاً على الأظهر.

❖ **س٥٠٤:** رجل يخرج من بيته بحجة أنه مسكون بالجن فينتقل إلى بيت آخر، فهل يجب عليه إخبار الساكن الجديد بسبب خروجه وانتقاله من البيت، علماً بأنه يحذر الإشاعة أو آثار ذلك فيما لو أخبر أي أحد؟.

ج: لا يجب عليه ذلك في مفروض السؤال إن لم يكن هو السبب في سكن الساكن الجديد هناك.

❖ **س٥٠٥:** ما يجب فعله مع من يدعي أن بيته مسكون بالجن أو أنه اعتراه الجن وهو يشكو من ذلك مراراً؟.

ج: قد يستفاد من بعض الروايات أن بعض السور ـ كالكافرون والتوحيد والفلق والناس، وكالآيات ٥٤ حتى ٥٦ من سورة الأعراف ـ تعالج مثل هذه الأمور، وكذلك كتابة آية الكرسي الآية ٢٥٥ حتى ٢٥٧ من سورة البقرة ونصبها في غرف البيت مفيد لذلك أيضاً.

❖ **س٥٠٦:** الكثير من الصناعات تحمل نقوشاً أو رسوماً أو علامة تخص المسيحيين كالصليب أو بابا نوئيل أو قصص خاصة بالأدب الغربي كصور روميو وجوليت وغيرها، فهل يجوز للمسلم اقتناء واستعمال تلك الصناعات علماً بأنه يستطيع اقتناء غيرها؟.

ج: في مثل الصنم والصليب لا يجوز مطلقاً، وفي غير ذلك يجوز على كراهة، إلاّ إذا استلزم حراماً فإنه لا يجوز أيضاً.

❖ **س٥٠٧:** القرآن مطبوع فيه اسم الملك أو الرئيس أو اسم المطبعة وبعض شروحات الإعراب والتجويد ومتعلقات الطبع، فهل يصح رفعه على الرأس ليلة القدر وهل يصح القسم به، وهل يصح الاحتفاظ به؟.

ج: يصح ذلك كله في فرض السؤال، وأما القسم الشرعي فلا يكون إلاّ باسم الله تعالى.

❖ **س٥٠٨:** ما هو الملاك في اعتبار القوة الشرائية للعملة، علماً بأن الخبز أو الطحين قد يكون مدعوماً من الدولة في مكان وغير مدعوم في مكان آخر، وباقي الأمور مختلف فيها؟.

ج: في كل بلد حسب سوقهم، وإن كان السبب تصرف الدولة.

❖ **س٥٠٩:** في بعض البلدان يوجد سوق معروف باسم سوق الحرامية هل يجوز الشراء منه علماً أن المشتري لا يعلم أن ما يباع مسروق حتماً؟.

ج: ينبغي أن يُترك الشراء من سوقٍ كهذا، إلاّ أنه مع عدم العلم يجوز، فإذا علم ولو بعد مدة وجب عليه إعادة المال إلى صاحبه الأصلي أو وليه.

❖ **س٥١٠:** يحتاج بعض العلماء التجريبيين إلى متطوعين لإجراء التجارب عليهم ويضمنون طبعاً النقص مادياً لو حصل وقد لايضمنون وفقاً للعقد، فهل يجوز التطوع لمثل هذه التجارب التي قد تؤدي إلى الموت لتطوير البحث العلمي والخدمة الإنسانية؟.

ج: يجوز ما لم يؤد إلى الموت أو احتماله، أو ضرر كبير آخر، فإنها غير جائزة.

❖ **س٥١١:** عملة نقدية تنفصل إلى جزأين أو أكثر ولكنها لو فصلت فقدت قيمتها هل يصح التعامل بها وهي مفصولة علماً بأنه يمكن وصلها مع مؤونة ووقت؟.

ج: يصح.

❖ **س٥١٢:** هل يجوز استئجار رحم الأم أو الأخت أو أي من المحارم لزرع النطفة الملقحة؟.

ج: لا يجوز على الأظهر[٧٤].

❖ **س٥١٣:** هل يجوز استئجار الأرحام اختياراً أو مع الضرورة أو مع الحاجة أو مطلقاً؟.

ج: لا يجوز مطلقاً[٧٥]، إلاّ بعد عقد النكاح عليها دواماً، أو انقطاعاً.

❖ **س٥١٤:** إذا انفصل الماء الذي يحتوي عليه الجبن بحيث يكون الماء فوق والجبن تحت، فحينئذ هل يجوز للبائع أن يبيع الجبن مع الماء للمشتري الذي يشتري منه جبناً فقط، بحجة أن هذا هو ماء الجبن وهو محسوب معه في الشراء؟.

ج: إذا جرت العادة في سوقهم على ذلك صح، ومع عدمها فحسب اتفاق المتعاملين.

❖ **س٥١٥:** الأولاد الذين يوزعون للتبني كثيرون منهم من له أب، ومنهم من لا يعرف له أب، فهل يجوز إنشاء جمعية إسلامية لتكفل أولاد أجانب لتهيئة تربيتهم إسلامياً، وهل يجوز للعائلة المسلمة أن تتبنى لها ولداً من أولئك؟.

ج: رعاية الأيتام والمحتاجين وكفالتهم أمر مطلوب شرعاً، ولكن التبني لا يوجب البنوة الشرعية، فلا يحلق الولد به شرعاً.

❖ **س٥١٦:** للزوجة دخل جيد وهي لا تسأل الزوج الإنفاق عليها ولما علمت بأن لها أن تطالبه بالنفقة صارت تطالبه بنفقة الأيام الماضية أيضاً، فهل لها أن تطالب بذلك مع العلم هي متمكنة؟.

---

[٧٤] مجرد استئجار الرحم إن لم يستلزم حراماً آخر جائز. على رأي الإمام السيد محمد الشيرازي قدس سره

[٧٥] مجرد استئجار الرحم إن لم يستلزم حراماً آخر جائز. على رأي الإمام السيد محمد الشيرازي قدس سره

ج: الظاهر أن سكوتها فيما مضى علامة على رضاها وإسقاط حقها، أما فيما يأتي فلها المطالبة، وإن كان ينبغي لهما المعاشرة بالمحبة والمعروف.

❖ **س٥١٧:** هل يجوز أن تبيع المرأة بيضتها والرجل ماءه، وما الفرق بين البيعين؟.

ج: إن وجد لهما منفعة محللة، كبيعهما للتحاليل المخبريّة مثلاً، جاز.

❖ **س٥١٨:** أكثر العاب الأطفال مصنوعة بما يشجع على العنف والحرب وما شابه، كالجنود والمدرعات والمسدسات والسهام والرشاشات وأفلام الرعب والخوف وغيرها، وهناك ألعاب تبعث على الهدوء والطمأنينة والأمن أو تحريك الفكر بطريقة معينة، والسؤال هو هل يجوز اقتناء الألعاب النارية أو التي تعود الطفل على العنف، أم يفضل إسلامياً اقتناء غيرها للطفل؟.

ج: يجوز في حدّ نفسه، ما لم تنحصر في التلقين المستنكر، ومع ذلك فالأولى لجماعة المؤمنين السعي في تنشئة أبنائهم بما ينسجم مع تعاليم الإسلام السمحة الفاضلة.

❖ **س٥١٩:** كتاب لا يقرأه البعض، لأن الكاتب لا يعجبه، فهل يجوز تغيير الغلاف لنسخة واحدة بحيث يكون غير معلوم المؤلف، أو وضع اسم معين أو اسم مجهول عليه لكي يقرأه ذلك الإنسان. وهل يجوز طباعة كميات كثيرة منه إذا كان فئات من الناس لا يقرؤونه تحت اسم معين أو مؤلف معين كما الحال مع أهل السنة الذين لا يقرؤون إلاّ كتبهم، لغرض هدايتهم أو إرشادهم أو تثقيفهم؟.

ج: لا يجوز التوسل إلاّ بما هو حلال ومشروع، وإن كان الهدف جليلاً ونبيلاً، وفي مورد السؤال إذا لم يلزم من التغيير المذكور غشّاً أو خديعةً أو تعدّياً على حق صاحب الكتاب فهو جائز.

❖ **س٥٢٠:** أنا مسلمة أسلمت حديثاً وقد جمعت أموالاً بطريق الربا فما أصنع بها الآن، مع العلم أنني أعرف بعض أولئك الذين أخذت منهم الربا، ولا أعرف البعض الباقي، وكلهم تقريباً غير مسلمين؟.

ج: يحلّ ما كان من غير المسلمين، ويجب إرجاع المأخوذ من المسلمين المعروفين، وأما مجهول المالك فيرجع في تحليلها إلى الفقيه الجامع للشرائط أو وكيله.

❖ **س٥٢١:** أنا صاحب محل أبيع فيه كل شي محرم في الشريعة الإسلامية، مثل الخمر والمجلات الجنسية وورق القمار والشطرنج، وقد أسلمت، وعلمت أن هذه الأمور يبغضها الرب سبحانه، ولكنني لا أعلم ماذا أصنع حيث إنني في عقد مع شركات التوزيع ولايمكنني فسخ العقد من جانب واحد وإلاّ تحملت ما لا يطاق من الضرائب والأضرار، ومحتمل جداً أن أصاب بالخسارة النهائية وأصبح بلا عمل، فماذا أفعل؟.

ج: أما ما سبق فلا شيء عليك فيه، لأن الإسلام يجب ما قبله، وأما من بعد ذلك فلا يجوز، وأموالها حرام إلاّ فيما يقابل بيع بعض المواد على مستحليها، وعلى أية حال فإن أمكن بيع نصيبك على تجار آخرين غير المسلمين فهو، وإلاّ فالأمر مشكل.

❖ **س٥٢٢:** شركات التأمين تعطي البدل على التالف أو الضائع أو

الناقص، فهل يجوز الرجوع عليهم للتعويض باحتيال التلف أو تعمد التضييع أو ما شابه؟.

ج: لا يجوز ذلك، فالمؤمنون عند شروطهم.

❖ **س٥٢٣:** إذا قدّم قسماً من مبلغ الإيجار بعد إمضاء عقد الإجارة وقبل استحقاق المدة، وقد استلمها المؤجر وتصرف بها وحدث بها نماء وثمر، هل في ذلك إشكال؟.

ج: لا إشكال في ذلك، في الفرض المذكور.

❖ **س٥٢٤:** جاري مشترك في شراء الجريدة اليومية وهي توضع يومياً أمام داره، هل يجوز أن آخذها بدون علمه فأقرأها وأرجعها في مكانها قبل أن يعلم؟.

ج: لا يجوز، إلا إذا كنت مطمئناً من رضاه بذلك.

❖ **س٥٢٥:** كثير من المسلمين يشتغلون بتوزيع الجرائد وقد يصادف أن يكون فيها دعايات لأنواع الخمر وإعلانات لمحلات الفساد فهل يجوز للمسلم العمل بتوزيع مثل هذه الجرائد والصحف؟.

ج: إن صدق عليه عنوان الترويج للحرام لم يجز، ومع عدم الصدق إنما يجوز إذا كان العمل في مقابل المنافع المحلّلة الأخرى، ولكن ينبغي للمؤمن أن يتجنب مثل هذه الأعمال المستلزمة للحرام أو الشبهات.

❖ **س٥٢٦:** يضطر المسلم هنا في كندا أن يدفع أرباحاً (ربا) على القروض التي يقترضها من البنك، فهل يجوز أن يسترجعها من البنك بطريقة ليس فيها ضرر على نفسه ولا على الإسلام والمسلمين ولا شخص آخر؟.

ج: جائز، في مفروض السؤال.

❖ **س٥٢٧:** هل يجوز أن يتطوع الإنسان لتقديم نفسه لتجارب طبية أو فيزيائية أو غيرها وهي تجارب بين مميتة أو محدثة لعاهة مستديمة أو ضرر بليغ؟.

ج: لا يجوز إذا كان يضرّ به إضراراً بليغاً.

❖ **س٥٢٨:** هل يجوز بيع أشرطة وسي ديات وفيديوات الأغاني حصراً للأجانب من غير المسلمين، أي يبيع للكفار فقط؟.

ج: بهذا العنوان جائز.

❖ **س٥٢٩:** في كندا كما في سائر البلاد تتنوع الأعمال، فمنها الإنسانية والخدمية والصناعية والزراعية والبنائية عموماً، فهل يجوز للمسلم المشاركة في بناء وتطوير البلد وهو بلد الكفر، علماً بأن الإسلام دين الخير والصلاح والخدمة وقضاء حاجات الناس؟.

ج: جائز.

❖ **س٥٣٠:** سائق الأجرة هنا في كندا لا يحق له أن يمتنع عن حمل الراكب بأي حال من الأحوال، وإلاّ تعرض لعقوبة مالية أو غير مالية، والسؤال هو إذا كان الراكب حامل خمر أو قد اشترى صندوقاً من الخمر وأراد أن يحمله معه في السيارة، فماذا يعمل السائق؟.

ج: لا يجوز، إلاّ أن يبلغ درجة الاضطرار.

❖ **س٥٣١:** في السؤال السابق إذا طلب الراكب من السائق أن يتوقف ليشتري الراكب خمراً فهل يجوز ذلك، وماذا يفعل السائق حينئذ، علماً بأن امتناع السائق من التوقف يعرضه للعقوبة أيضاً؟.

ج: كالسابق.

❖ **س٥٣٢:** في مفروض السؤال السابق إذا كان بدل الخمر لحم خنزير فماذا يعمل السائق حينئذ، وإذا كان الخنزير حياً هل يكون له نفس الحكم؟.

ج: الظاهر جوازه في مفروض السؤال بالنسبة إلى من يستحله.

❖ **س٥٣٣:** تصور شركة معينة فلماً وتحتاج إلى تصوير بعض المناطق والأحوال الطبيعية، فيتفاجأ الشخص بأن كاميرات معينة تصوره ضمن أحداث الفلم وأحياناً يطلب منه أن يتصرف بما يناسب حالته الطبيعية حتى لا يضر بالفلم، فهل يجوز للمسلم أن يتعاون أو يرضى بذلك، علماً بأنه أحياناً لا يدري ما هي طبيعة الفلم وأحياناً يعلم بأنه فلم سياسي أو اجتماعي أو فاسد؟.

ج: إن كان لا يعلم فلا شيء عليه، إلاّ أن يطمئن من الاستفادة السيئة أو يكون ظنه قريباً من الاطمئنان.

❖ **س٥٣٤:** راجت بين الناس تجارة عرفت بتجارة الجنط (أي الحقائب) وأحياناً يسلم المسافر حقيبة بعنوان أمانة ليوصلها، وهي لغرض التجارة، فهل يجب إعلام المسافر بذلك، وهل يعتبر المسافر شريكاً في التجارة، علماً بأنه قد يتعرض خلال سفره لأنواع المضايقات بسبب ذلك؟.

ج: إن كان العرف يعدّ ذلك عملاً كان له المطالبة بأجرة مثله، وقبل ذلك يمكنه الاتفاق مع صاحب الحقيبة على الأجر.

❖ **س٥٣٥:** المسلم الذي لا يملك إلاّ خمس أو عشر المبلغ المحتاج إليه لشراء بيت أو عقار أو تجارة، ولكن البنك يقرضه باقي المبلغ ليتمكن من شراء العقار

أو المحل ويشترط عليه أرباحاً ربوية، يستطيع المقترض سدادها من العقار أو المحل الذي اشتراه، وبدونه يسترد البنك العقار أو المحل ليستوفي قرضه، فهل يجوز ذلك للمسلم؟.

ج: إن كان يصل إلى درجة الضرورة العرفية جاز.

❖ **س٥٣٦:** البنك يقرض القرض الكبير للمسلم ليشتري عقاراً وما شابه ولو برأس مال صغير من المشتري، ولكن يأخذ البنك أرباحاً ربوية مع الأقساط حتى تسديد آخر قسط له، فإن لم يتمكن استرجع البنك ما أعطى بطريقة مصادرة الملك وعمل مزايدة عليه، فهل يجوز للمسلم مع عدم الاضطرار الدخول في مثل هذه المعاملة؟.

ج: مع الاضطرار العرفي جائز، وإذا كان البنك هو الذي يشتري العقار أولاً ثم يبيعه بالأقساط للمسلم جائز حتى مع عدم الضرورة.

❖ **س٥٣٧:** هل يجوز عمل المترجم، علماً بأنه ملزم بترجمة كل حرف وكل كلمة وربما تكون فيها الكلمات التي تتضمن الحرام أو العيب أو غيرها؟.

ج: لا إشكال فيه، نعم في الموارد التي تكون مصداقاً لإشاعة الإثم والفواحش والإعانة عليهما لم يجز.

❖ **س٥٣٨:** هل يجوز بيع وشراء العلب والأشياء والمعايدات وأشباهها الحاوية على موسيقى يسمعها الشخص حين فتح العلبة أو تلك الأشياء؟.

ج: كل ما يكون وسيلة للحرام، ففعله حرام.

❖ **س٥٣٩:** هل يجوز في عملية تشغيل رأس المال أن يضمن العامل لصاحب

المال ربحاً مردداً بين رقمين، كأن يقول له: سأعطيك بين العشرة إلى العشرين ديناراً في المائة كل سنة على أنها زيادة مضمونة؟.

ج: يصح ذلك إذا كان من نسبة الأرباح أي عشرة في المائة من الأرباح، لأن أقلّ النسبتين معلومة مما ينفي الجهالة عن المعاملة.

❖ **س٥٤٠:** يوجد معهد في الهند لتعليم قراءة الكف ويعطي بذلك شهادة، فهل يجوز الدراسة في هذا المعهد وهل يجوز الاعتماد على قراءة الكف وما شابه ذلك؟.

ج: يجوز التعلم خاصّة، ولا يكون لمثله الحجية شرعاً.

❖ **س٥٤١:** تعاقد طرفان على أن يكون من أحدهما المال ومن الثاني العمل، ثم فسخ صاحب المال، فادعى صاحب العمل عليه مبلغاً لخسارته، مدعياً أنه فوّت عليه عقوداً أخرى، فهل يستحق العامل أجرة، وكم هو مقدارها؟.

ج: إذا كان ذلك ضمن شروط العقد فحسب الشرط، وإلا فيتراضيان.

❖ **س٥٤٢:** لو كان الفسخ الحاصل بسبب عوامل خارجية قسرية وليست اختيارية فهل يستحق العامل أجرة في هذه الصورة، ومن يحدد مقدارها؟.

ج: يعلم جوابه من السابق.

❖ **س٥٤٣:** هل يجوز بيع وشراء الشطرنج والدومنة والنرد والطاولي؟.

ج: لا يجوز ذلك.

❖ **س٥٤٤:** هل يجوز تهيئة الشطرنج والنرد والدومنة والطاولي للاعبين بها

مع عدم اللعب بها من المهيء، كما يكون في مقهى يقدم تلك الألعاب للزبائن؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٥٤٥:** ربما يعطى للوالدين أحياناً هدايا مالية أو عينية، ودفعاً للإحراج يقول المعطي: هذه للأولاد، فهل يجوز للوالدين التصرف بها أم أنها تصبح ملكاً للأولاد، وكيف يمكن للوالدين أو الولي أن يميز بين الهدية التي تكون للأولاد والتي تكون لأحدهما؟.

ج: إن كان الوالدان يعلمان أو يطمئنان إلى أن الهدايا لهما اعتبراها ملكاً لهما.. وأما مع الشك فلا، نعم يمكن للأب صرفها على نفقة الأولاد، وأما التمييز فهو راجع إلى علم الأبوين ومعرفتهما بالحالات المختلفة.

❖ **س٥٤٦:** بلد إسلامي صغير قدمت إليه عمالة أجنبية بأعداد كبيرة جداً، وهم بين مسيحيين ويهود وسيخ، فقنن البلد جواز بناء دور عبادة لهؤلاء بناءً على حرية العبادة، وبحجة أنهم يجيزون ذلك للمسلمين في بلدانهم، فهل يجوز ذلك أي السماح لهم ببناء دور العبادة؟.

ج: غير جائز.

❖ **س٥٤٧:** هل يجوز للمرأة المسلمة أن تجعل صورة عينها فقط أو فمها فقط من أجل تسويق دعاية معينة كالترويج لمكياج مثلاً أو ما أشبه علماً أن الصورة لا تظهر شخص المرأة المسلمة إنما تظهر العين أو الأذن أو الشعر أو الفم فقط؟.

ج: إذا كان يستلزم الحرام فلا يجوز.

❖ **س٥٤٨:** بعض الشركات تحتفظ بصورة العين أو الأذن أو الفم لمطلق

الدعايات فهل يجوز هذا؟.

ج: إنما يجوز إظهار ما يجوز إظهاره من المرأة، شريطة أن يكون ترويجاً لشيء مباح، وأن لا يلزم منه حرام آخر.

❖ **س٥٤٩:** هل يجوز أن يسمح السائق المسلم بالطريق لسيارة تحمل الخمر أو لمطلق السيارات في الغرب علماً بأن بعضها إن لم يكن أكثرها لاتخلو من معصية؟.

ج: يجوز في مفروض السؤال.

❖ **س٥٥٠:** إذا كانت قاعدة الإستكان أو مطلق القاعدة ذهباً أو فضة ولكنها ماسكة للإناء ولا تنفع إذا كانت لوحدها إلاّ في أمور غير الأكل أو الشرب كبيع الجوز بالكيل لابالعدد، فهل يحرم استعمالها؟.

ج: لا يحرم استعمالها في هذه الصورة.

❖ **س٥٥١:** ما حكم بيع الشطرنج ممن يستحله من المسلمين؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٥٥٢:** هل تصح وتجوز المعاملة التالية، بأن يشتري رجل من بائع الجملة كميات كبيرة دائماً حتى يصبح زبونه الأول إلى درجة أن البائع يعتمد في مبيعاته عليه، وبعد ذلك يقول المشتري للبائع: إما أن تبيعني امتياز بيع الجملة أو لا أشتري منك مطلقاً، وهذا يعني سقوط بائع الجملة وخسارته الأكيدة، الأمر الذي يدفع بائع الجملة لأن يبيع الامتياز الذي يملكه مضطراً؟.

ج: المعاملة صحيحة، وبيع المضطر بهذا المعنى صحيح، ولكن ينبغي للمؤمن أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه.

❖ **س٥٥٣:** في السؤال المتقدم على فرض عدم صحة تلك المعاملة هل يجوز التعامل بالتجارة مع ذلك الزبون في نفس تلك المصلحة باعتبار أنه يملك كل شيء إلاّ الامتياز الذي حصل عليه بطريقة غير صحيحة؟.

ج: التعامل معه جائز من هذه الجهة.

❖ **س٥٥٤:** العملة والأرقام المالية الاعتبارية التي لا رصيد لها، إنما اعتبرتها الحكومة للتداول والتعامل، هل تعامل شرعياً على أنها مال؟.

ج: متى ما حصلت لها المالية العرفية تحصل لها المالية الشرعيّة أيضاً، إلاّ في الأموال المحرمة.

❖ **س٥٥٥:** هل يجوز أن يستدين الرجل وهو يعلم بأنه لا يستطيع الوفاء بالدين؟.

ج: مشكل، ولا يجوز الغش والخديعة ونحوهما.

❖ **س٥٥٦:** يسحب المسلم بكارت البنك العادي مقداراً من المال نقداً ولكن ليس من بنكه بل من بنك آخر فيأخذ البنك الثاني عمولة على هذا النقد فهل هذه العمولة ربا، علماً بأن البنك الثاني يستلم فوراً نفس مقدار النقد من البنك الأول؟.

ج: ليست ربا، بل هو نوع حوالة والأجر عليها جائز.

❖ **س٥٥٧:** استلمت وظيفة كتابة اللغة الموسيقية فهل عملي حرام، وهل يحرم علي تهيئة وطباعة اللغة الموسيقية التي تعد لكي يعرف كيف يعزف على الآلات الموسيقية؟.

ج: كل ذلك حرام، فما يأتي منه الفساد محضاً حرام، كما في الحديث

الشريف[٧٦].

❖ **س٥٥٨:** هل يجوز الجمع بين حق الدفن وحق الوصية ببيع أجزاء من بدنه، وذلك بوضعه في صندوق (ثلاجة) بعد مراعاة جميع مراسم وآداب وأحكام الدفن كالصلاة عليه وتكفينه واستقبال القبلة وغيرها، بحيث متى احتاجوا لأخذ عضو منه أمكنهم ذلك؟.

ج: يجب الدفن في فرض السؤال، نعم يجوز أخذ بعض الأعضاء منه بشروط مذكورة في الفقه بحيث لا ينافي دفنه.

❖ **س٥٥٩:** في نادي صيد الطيور يشتري الصياد ما لم يقبضه فيطلق الطير من البائع ليحلق في السماء كي يصطاده الصياد، هل يصح هذا البيع ؟.

ج: يشترط في صحة البيع كون المشتري قادراً على تسلّم المبيع أو ضم ما يمكن تسليمه إلى العوض في المعاملة.

❖ **س٥٦٠:** يعمل المسلم في غسل الصحون في مطعم يقدم الخمر إلى زبائنه، ويكون من ضمن الصحون التي يغسلها تلك التي شرب فيها الخمر فما حكمه؟.

ج: يجوز ذلك في فرض السؤال ولكن لا يقدم الخمر إلى أحد.

❖ **س٥٦١:** كهربائي ونجار ومن إليهم يعملون في تجهيز مطعم يقدم الخمر، أو محل يبيع الخمر، أو ملهى ليلي وما شابه ذلك من المحرمات، فهل يجوز لهم ذلك العمل؟.

---

[٧٦] انظر وسائل الشيعة: ج١٧ ص٨٥ ب٢ ح٢٢٠٤٧.

ج: إن عدّ ذلك إعانة على الإثم فلا يجوز، وإلا جاز.

❖ **س٥٦٢:** ما حكم بيع النطفة للأغراض العقلائية؟.

ج: يجوز في نفسه، ما لم يلازمه محرّم آخر، كأن تباع أو توهب من أجل التلقيح المحرم مثلاً.

❖ **س٥٦٣:** هل الضرورة العرفية رافعة للحرج والإشكال في مثل الاقتراض من البنك، مع علمه بوجود الفوائد على القرض؟.

ج: نعم.

❖ **س٥٦٤:** ما الفرق بين الضرورة العرفية وغير العرفية والتي يتغير وفقها الحكم الشرعي؟.

ج: الضرورة العرفية هي التي يراها عامة الناس ضرورة، كما إذا احتاج الإنسان إلى القرض لعلاج ولده وحفظه من الهلاك، بخلاف الضرورة غير العرفية كما إذا كان الاقتراض لزيادة الاسترباح في التجارة ونحوها.

❖ **س٥٦٥:** لا يستعمل الكندي لفظ الهدية في بيع الكتب وغيرها من مسلم وغيره، فإذا أسلم فكيف يبيع القرآن الكريم؟.

ج: يقصد الهدّية ولا يلزم التلفظ بها.

❖ **س٥٦٦:** بعض المحلات تستعمل ألفاظاً إنكليزية أو فرنسية كعناوين لها أو لبضائعها، ولكن هذا العنوان في بعض اللغات الرائجة كالعربية أو الفارسية تعتبر عيباً ولفظا قبيحاً، فهل للمسلم أن يستعملها لمحله أو لبضاعته؟.

ج: يجتنب استعمالها.

مسائل في الأطعمة والأشربة

❖ **س٥٦٧:** هل يجوز شرب البيبسي والسفن آب والمشروبات الغازية الخالية من الكحول، هنا في كندا؟.

ج: نعم يجوز شربها.

❖ **س٥٦٨:** الخروف الذي ذبح على الطريقة غير الإسلامية هل يكون طاهراً ولكنه يحرم أكله، أم هو نجس أيضاً؟.

ج: حرام أكله ولا يكون طاهراً.

❖ **س٥٦٩:** هل يجوز أكل الزرافة وأكل النعامة؟.

ج: أكل النعامة جائز، والزرافة حرام.

❖ **س٥٧٠:** هل هناك أي قول بتحريم تناول (الدارسين)، أكلاً أو شرباً، وهل يوجد أي خبر في ذلك؟.

ج: لا يوجد شيء في ذلك.

❖ **س٥٧١:** هل تجري قاعدة (لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية) في البلاد غير الإسلامية أيضاً؟.

ج: يجب الفحص في الشبهات الموضوعية في اللحوم والشحوم والجلود في البلاد الأجنبية.

❖ **س٥٧٢:** في السؤال السابق إذا كانت محتويات المأكولات والمشروبات مذكورة بالتفصيل على العلبة أو الغلاف فهل لا يجب الفحص أيضاً؟.

ج: لا يجب مع الاطمئنان بحليتها، أو كونها من غير اللحوم والشحوم والجلود.

❖ **س٥٧٣:** هل يصح أن يكون الذابح غير مسلم، والمسلم يذكر اسم الله سبحانه أثناء ذبح الذبيحة؟.

ج: لا يصح ذلك.

❖ **س٥٧٤:** هل يحل لحم الحيوان الذي خدر وذبح، بحيث لم تحصل بسبب المخدر أية حركة منه أثناء الذبح، ولكن بعد الذبح تحرك مختصراً برفس وما أشبه ؟.

ج: نعم يحّل في فرض السؤال.

❖ **س٥٧٥:** هل يجوز صيد الطيور لأكلها لا من ضرورة؟.

ج: نعم يجوز ذلك في الطيور المحللة اللحم.

❖ **س٥٧٦:** ما حكم من أكل لحم الخنزير عامداً، وهل هناك اختلاف في حدود أو تعزيرات من أكل الحرام على مختلف أنواعه مثلاً لحم خروف حرام، ولحم الدجاج وغيره إذا كان ميتة ؟.

ج: عليه أن يتوب إلى الله ولا يعود لمثله، أما التعزير فيقّرره الحاكم بما يراه حسب الموازين الشرعية المذكورة في محلها.

❖ **س٥٧٧:** هناك حيوان بحري يشبه الروبيان لونه أحمر واكبر من الروبيان بكثير وله كماشتان كبيرتان في الأمام وكبير جداً واسمه (لابستر lobster) ما حكمه؟.

ج: حرام.

❖ **س٥٧٨:** البعض من المسلمين ينظر إلى أن ذكر اسم الله سبحانه على اللحم وهو مطبوخ ومهيأ للأكل يجزي في شرط التسمية، فيأكل بعد التسمية وهو على المائدة هل لكم أن توضحوا عدم الجواز مشكورين؟.

ج: لا يصح بل لابد من التسمية على الحيوان حين الذبح.

❖ **س٥٧٩:** إذا صادف سائق سيارة غزالاً في وسط الطريق ولم يكن مناصاً من صدمه فهل يذكى الغزال إذا سمى السائق قبل صدم الغزال ولم يدرك أن يذبحه بالسكين لأنه مات فوراً؟.

ج: كلاّ.

❖ **س٥٨٠:** في فرض السؤال السابق هل تصح تذكيته بالسكين والتسمية والغزال في حال الموت يلفظ أنفاسه الأخيرة؟.

ج: نعم.

❖ **س٥٨١:** بعض التمارين للرشاقة والجمال تستدعي أكل الكلينكس، هل يجوز ذلك؟.

ج: لا يجوز أكله إذا استلزم الضرر.

❖ **س٥٨٢:** كيف يمكن ذبح الدجاج أو الخروف وهو معلق من رجله مع مراعاة الشروط الشرعية؟.

ج: إذا كانت مقاديم بدنه إلى القبلة واجتمعت سائر الشرائط حلّ أكله.

❖ **س٥٨٣:** هل يصح ذبح الخروف وهو واقف ووجهه إلى القبلة ويكون الذبح أحياناً من الخلف؟.

ج: لا يصح ذلك.

❖ **س٥٨٤:** المسلم غير المختون يذبح الذبيحة أيصح ذبحه؟.

ج: يصحّ ذبحه.

❖ **س٥٨٥:** خمرة مجففة هل يجوز تناولها، وهل هي نجسة؟.

ج: هي نجسة ويحرم أكلها.

❖ **س٥٨٦:** خمرة مركزة جداً لا تسكر توضع في الشوكولاتة فتؤكل معها ما حكمها؟.

ج: يحرم أكلها.

❖ **س٥٨٧:** سمك (الخاويار) هل يجوز أكله؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٥٨٨:** يكتب الآية بالزعفران ثم يمسحها بالماء ثم يشرب الماء، ولكن هل يجوز أكل القرآن مباشرة إذا كان الورق لا يؤذي أو كان مما يؤكل؟.

ج: لا يجوز في فرض السؤال.

❖ **س٥٨٩:** هناك شركات تستعمل بعض المحرمات في منتوجاتها ولكنها لا تذكر ذلك على العلبة، فإذا كانت نسبة المادة أقل من ٢٪ فما هو الحكم؟.

ج: إذا لم يعلم استعمال المحّرم أو علم ولكنه مستهلك في المنتوج بشرط عدم كونه نجساً جاز أكل المنتوج.

❖ **س٥٩٠:** يدخن الملح الحامض فيكون مفعوله كالمخدرات هل يجوز ذلك؟.

ج: إذا كان مسكراً لا يجوز.

❖ **س٥٩١:** البعض يرى أن الخمر حرام لكنها ليست نجسة؟.

ج: الخمر حرام ونجس.

❖ **س٥٩٢:** أنا أعمل في محل لصناعة البيتزا ويجعل من ضمنه لحم الخنزير ويباع على الكفار، ولكثرة الوجبات يكثر تطاير الأبخرة من لحم الخنزير، ولقربي من الفرن فإن هذه الأبخرة تكون كالهواء الذي أتنفسه يومياً عشرات المرات، فما هو الحكم؟.

ج: بخار الخنزير ليس بنجس.

❖ **س٥٩٣:** ما حكم من يشرب المحلول أو السائل الذي يتحول في معدته إلى مسكر مباشرة؟.

ج: لا يجوز شربه في فرض السؤال.

❖ **س٥٩٤:** تدهن الفاكهة بالشحم أو الزيت أو شيء دهني كي لاتفسد هل يحكم بطهارة هذا الطلاء أو الدهن مادام لا نعرفه؟.

ج: نعم.

❖ **س٥٩٥:** هل يجوز أكل البقرة المجنونة أو الدجاجة المجنونة؟.

ج: إذا كانت لا تضر ضرراً بالغاً جاز الأكل.

❖ **س٥٩٦:** هل هناك فرق بين الكحول والخمرة، فإن بعض الفقهاء يرون طهارة الكحول، بل وتناولها إذا كانت نسبتها في السوائل قليلة ٢٪ مثلاً؟.

ج: الخمرة حرام والكحول إذا لم يعلم كونه مسكراً طاهر ويجوز تناوله إذا كان مستهلكاً في الطعام.

❖ **س٥٩٧:** يضع إبريق الشاي على الجمر وربما يسقط فيه شيء من الفحم

أو الرماد هل يجوز شرب الشاي إذا اختلط به شيء قد لايؤثر في مذاقه وقد يستذوقه البعض؟.

ج: يجوز الشرب في فرض السؤال.

❖ **س٥٩٨:** هل الدمع جائز الشرب من نفس الإنسان أو من آخر، وهل هو من الخبائث؟.

ج: لا يشربه.

❖ **س٥٩٩:** هل يجوز أن يبتلع الزوج أو الزوجة رضاب الآخر؟.

ج: يجوز إذا كان قليلاً.

❖ **س٦٠٠:** تأكل الأم نخامة ورضاب ولدها الرضيع أو ابن ثلاثة سنين حباً وشغفاً به، هل يجوز ذلك؟.

ج: كالسابق.

❖ **س٦٠١:** الجيلاتين منه حيواني ومنه نباتي، والأكثر حيواني، فهل هو حرام أم جائز إذا لم نعلم بمصدره هل هو حيواني أو نباتي؟.

ج: إذا لم يعلم أنه حيواني جاز أكله حتى إذا كان من بلاد الكفر، أما ما كان من بلاد الإسلام فيجوز مطلقاً.

❖ **س٦٠٢:** هل يجوز بيع الأرانب للسنة، والخنزير للمسيحيين؟.

ج: في الأرانب نعم، وفي الخنزير لا [٧٧].

❖ **س٦٠٣:** هل يجوز الأكل والشرب بما يقدمه المسلم في كندا وأمريكا مع احتمال عدم تثبته من مكونات ذلك الشيء الذي قد يحتوي على مواد محرمة؟.

---

[٧٧] في الخنزير على الأحوط، على رأي الإمام السيد محمد الشيرازي رحمه الله.

ج: نعم، يجوز الأكل والشرب في فرض السؤال.

❖ **س٦٠٤:** السمك يعلم بأنه ذو فلس، يقدمه غير المسلم في الطائرة والقطار والمطعم وغيرها من الأماكن هل يجوز الأكل منه؟.

ج: يجوز بشرط إحراز أن السمك أخرج حياً من الماء ومات خارج الماء.

❖ **س٦٠٥:** السمك الميت هل هو نجس؟.

ج: كلاّ، ولكن لا يجوز أكله.

❖ **س٦٠٦:** السني يقدم الطعام وفيه لحم، ربما يكون لحم أرنب أو ثعلب أو كلب أو جربوع حيث أجازها بعض أصحاب المذاهب عندهم فهل يجب على الشيعي السؤال عن اللحم؟.

ج: لا يجب السؤال في فرض السؤال.

❖ **س٦٠٧:** هل تقولون بحرمة التدخين؟.

ج: التدخين ليس بحرام، ولكن كل ضار ينبغي اجتنابه حتى مثل الأكل بحد التخمة، والأكل على الشبع، وغير ذلك.

❖ **س٦٠٨:** ما الفرق بين الكحول والخمرة، ومتى يجوز تناول أحدهما لو ضاعت نسبته في السوائل لقلته الشديدة؟.

ج: لا يجوز تناول الخمر، ولا السائل المحتوي على الخمر ولو بنسبة قليلة للنجاسة، ويجوز تناول المحتوي على الكحول الذي ليس مسكراً كالشرابت من الأدوية ونحوها.

❖ **س٦٠٩:** هناك من يقول بطهارة الكحول أو الخمرة فأيهما طاهر؟.

ج: الخمر نجس، والكحول طاهر إذا لم يكن مسكراً.

❖ **س٦١٠:** سؤر القطة شفاء، هل هذا حديث شريف؟.

ج: لم نجد ذلك، لكن سؤرها طاهر.

❖ **س٦١١:** بعض الأخوة المؤمنين في بعض البلدان الإسلامية يأكلون اللحم نياً من دون طبخ فهل في ذلك شيء؟.

ج: يجوز، لكنه مكروه لورود النهي عنه.

❖ **س٦١٢:** الكليسرين هل يجوز تناوله؟.

ج: جائز إذا لم يترتب عليه حرام.

❖ **س٦١٣:** تذكر بعض مكونات الأغذية بدل الأسماء أرقام تدل عليها ولكن المكلف لا يعلم تلك المكونات، فهل يجب الفحص ومعرفة مداليل هذه الأرقام؟.

ج: لا يجب الفحص في فرض السؤال.

❖ **س٦١٤:** هل لكم أن تذكروا لنا مثالاً لاستهلاك مادة في مادة، وهل تقولون بعدم حرمة تناول ما تم استهلاكه من الحرام في الحلال، مشروباً ومأكولاً حتى لو كان خمراً؟.

ج: استهلاك الحرام غير النجس كواحد أو اثنين في المائة في شراب أو طعام لا يوجب حرمته، وأما النجس حتى بالمقدار القليل منه يوجب نجاسته وحرمته، إلاّ إذا كان الملاقى ماءً مطلقاً كراً حيث إنه لا ينجس.

❖ **س٦١٥:** إذا ذبح المسلم الخروف وشككنا بصحة الذبح، فهل هو طاهر ولا يحل أكله، أم هو طاهر ويحل أكله، أم غير طاهر ولا يحل أكله؟.

ج: إذا شك بعد الذبح حكم بطهارته وحلّية أكله.

❖ **س٦١٦:** الرجل يشتري زجاجة الخمر ليتلفها هل يصح ذلك منه في بلد لا يؤثر ذلك في إنقاص بيع الخمر، بل يزيد قوة المعمل لصناعة الخمر أكثر فأكثر؟.

ج: لا فائدة في ذلك في فرض السؤال.

❖ **س٦١٧:** يكتب على بعض أنواع الخل عبارة (خل الخمر) فهل يعتبر خلاً، وما حكم تناوله في الأطعمة؟.

ج: إذا كان خلاً حقيقة ولم يكن مسكراً جاز تناوله.

❖ **س٦١٨:** هل يجوز تغيير لون أو طعم أو رائحة أو حجم الثمار والأشجار، بحيث تكون شكلاً آخر، وهل يجوز مطلق التغيير في خلقة الثمار والأشجار؟.

ج: يجوز ذلك.

❖ **س٦١٩:** هل يجوز أكل جميع أنواع الجراد، وهل يجوز أكله في غير القحط والمجاعة؟.

ج: يجوز أكله ولو لم يكن عند القحط والمجاعة، إلاّ قسمين منه: ١ـ الصغير الذي لم تنبت له أجنحة ولا يمكنه الطيران. ٢ـ السام منه الذي يضر ضرراً بالغاً.

❖ **س٦٢٠:** الكبسولات التي تعطى لمختلف الأعراض المرضية يكون غطاؤها مادة الجيلاتين، والسؤال هو أن المريض قد يحتاجها لا للضرورة الملحة بل لمثل عوارض الصداع وبعض الآلام وما شابه، فهل يعتبر ذلك كافياً لتناول مثل هذه الأدوية؟.

ج: إذا علم أنه من أجزاء الحيوان وكان من بلد الكفر، لا يجوز إلاّ مع الضرورة.

❖ **س٦٢١:** النصراني أو اليهودي يذبح ويذكر أسم الله سبحانه ويوجه الذبيحة إلى قبلة المسلمين، أيحل ما ذبح؟.

ج: لا يحل ولا يجوز الأكل في فرض السؤال.

❖ **س٦٢٢:** تمرير الذبيحة على السكين مع توفير باقي الشرائط من القبلة والتسمية وإسلام الذابح هل يجوز وهل تحل الذبيحة بذلك؟.

ج: تحلّ الذبيحة بذلك.

❖ **س٦٢٣:** هل يجوز أن لا يصبر حتى تخرج تمام الروح من الذبيحة المذكاة شرعاً، بل بعد الذبح مباشرة يباشر السلخ والتنظيف والتقطيع، ولو فعل كذلك فما حكم الأكل منها؟.

ج: يجوز على كراهة.

❖ **س٦٢٤:** تستعمل بعض الميكروبات والجراثيم في صناعات متعددة فمثلاً البكتريا منها ما يكون لصناعة الخل، ومنها ما يكون مرضي، فيستعمل استعمالاً طبياً لقصد التطعيم ضد مرض معين، ومنها ما يدخل في تركيبات معينة متعددة، والسؤال هو:

١ـ هل الميكروب طاهر بذاته؟.

٢ـ وإن كان غير طاهر فهل ما يصنّع به يعتبر طاهراً بالاستحالة أو بالصدق العرفي على المادة الجديدة المصنعة منه أو به؟.

ج: طاهر بذاته.

❖ **س٦٢٥:** المنتج اليهودي المكتوب عليه حرفا (mk) يدل على خلوه من أي منتوج حيواني، فهل يعتمد على ذلك المسلم؟.

ج: يكفي عدم العلم ـ في فرض السؤال ـ ولا يحتاج إلى فحص وسؤال.

❖ **س٦٢٦:** يأتي النادل بالسمك وهو جاهز للأكل، أو يبيعه البائع لحماً لا نعرف لأي نوع من السمك هو، ولكن بما أن أنواع السمك بلا فلس قليل جداً، والسمك الذي يموت بلا صيد قليل جداً، فهل لي أن أتناول من السمك على أساس أن الغالب الأعم هو ذو الفلس الذي مات خارج الماء؟.

ج: إذا أُخذ من الكافر يلزم إحراز كون السمك ذا فلس في جواز الأكل، وان أُخذ من مسلم فالأصل الحلّ.

❖ **س٦٢٧:** السمك يموت داخل الغواصة في يابستها، ولكن الغواصة داخل الماء فهل يعتبر موتاً خارج الماء ويجوز أكله؟.

ج: نعم، يعتبر موتاً خارج الماء في فرض السؤال.

❖ **س٦٢٨:** نجد بعض السمك في بطن سمك آخر صحيحاً وميتاً غير متآكل فهل يعتبر سمكاً مذكى ويجوز أكله؟.

ج: في فرض السؤال إن كان من جنس ما يؤكل حلّ أكله على الأظهر.

❖ **س٦٢٩:** القات نبات معروف في اليمن يستعمل كمخدر يعتاده بعض الناس كما يعتادون المخدرات، ولكن القليل منه لا يؤثر كما يقال، فما حكم تناوله؟.

ج: يجوز تناول القليل غير المخدر منه.

❖ **س٦٣٠:** ما حكم الزبيب والكشمش إذا طبخ أو جعل مع الحشو

للمحشي، أو وضع في الكيك أو في الرز؟.

ج: يجوز أكلها على الأظهر.

❖ **س٦٣١:** للتأكد من موضوع معين يلجأ المسلم إلى التذوق دون الأكل فهل في تذوق المشكوك أو الحرام إشكال؟.

ج: مجرد التذوق جائز ولا يبتلع الحرام.

❖ **س٦٣٢:** البعض يرى إشكالاً في شرب بعض المرطبات أو أكل الفاكهة في معرض الشارع العام فما هو الحكم؟.

ج: يجوز إذا لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

❖ **س٦٣٣:** هل إذا غلى الخل أو وضع على النار بحيث سخن حرم، وهل ينجس؟.

ج: لا يحرم الخل ولا ينجس في فرض السؤال إلاّ إذا صار مسكراً.

❖ **س٦٣٤:** في أحواض تربية الأسماك، إذا كان الماء في الحوض نجساً، فما حكم ذلك السمك، وهل يصبح جلاّلاً؟.

ج: الحيوان الجلاّل هو الذي اعتاد أكل خصوص عذرة الإنسان لا أي نجس، ومجرد نجاسة الماء لا يوجب الحرمة.

❖ **س٦٣٥:** هنا في كندا نقرأ بعض الكلمات التي تطبع على المأكولات والتي تدل على حرمة منشئها، هل يجوز عدم الاعتناء بالكلمة التي تدل على الحرام إذا كانت مع كلمة أخرى، بحيث يحتمل أنها ليست تدل على ذات المعنى الأول أم يجب الفحص؟.

ج: لا يجب الفحص في فرض السؤال، إلاّ في اللحم والشحم.

❖ **س٦٣٦:** ما نظر سماحتكم في الماء الذي يهدى بين المؤمنين للبركة وقضاء الحوائج، مثل الماء الذي يحيط بقبر أبي الفضل العباس بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام؟.

ج: جائز وفيه الشفاء إن شاء الله تعالى.

❖ **س٦٣٧:** يقال إن الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الحيوان الحلال اللحم طاهرة وإن لم يذكَ ذلك الحيوان والسؤال هو:

ألف: هل يجوز تناولها؟.

ب: هل صحيح أنها تشمل العظم والأسنان والغضروف كما تشمل الشعر والقرون والأظلاف؟.

ج: أ: لا يجوز التناول في فرض السؤال.

ب: تشمل العظم والسن دون الغضروف.

❖ **س٦٣٨:** قيل لو استهلكت النجاسة لصغرها في الطعام أو الشراب جاز تناولهما وعدم الالتفات لذلك، وضربوا مثلاً بنقطة الدم الصغيرة جداً ضاعت في إناء كبير للشربت، أو جيلاتين حيواني لحيوان غير مذكى ضاع في مرق، أو قطرة خمر ضاعت في إبريق ماء وهكذا، فهل يصح ذلك؟.

ج: كلاّ، غير صحيح، نعم إذا استهلكت النجاسة في ماء كر أو ماء جار أو نحوهما لا أثر لها، لا إذا استهلك في ماء قليل أو مضاف أو طعام.

❖ **س٦٣٩:** عرف عن بعض الناس أنهم يأكلون رقائق الذهب أو رقائق الفضة، هل يجوز ذلك؟.

ج: جاء في موسوعة الفقه ج٧٦ ص١٩٣: (ثم الظاهر أن المعادن

خارجة عن الحرمة، كالذهب والفضة والحديد الصيني وغيرها لعدم صدق اسم الأرض والتراب والطين عليها).

❖ **س٦٤٠:** عمد صبي أو غيره إلى طير أو حيوان فقطع أطرافه الأربعة ثم التفت لكونه حياً وهو ينزف فذبحه ذبحاً شرعياً ما حكم الأطراف المقطوعة وما حكم الطير بعد الذبح؟.

ج: يجوز أكله بعد الذبح ولا يجوز أكل الأطراف المقطوعة قبل الذبح فإنها ميتة.

❖ **س٦٤١:** هل يصح ذكر اسم الله سبحانه عند الذبح بواسطة المسجل؟.

ج: لا يكفي ذلك.

❖ **س٦٤٢:** مسلم يعيش في أمريكا في مكان لا يجد فيه اللحم الحلال فهل يصدق عليه أنه مضطر لكي يتناول اللحم الحرام؟.

ج: ليس هذا من موارد الاضطرار.

❖ **س٦٤٣:** البعض من أبناء العامة، ومن يصحح فعله من الشيعة يعملون على خلاف المشهور عندهم، مثلاً يجوزون الأكل من لحم غير مذكى بشرط ذكر اسم الله تعالى عليه بعد الذبح، فهل يجوز لي أن أحكم بالظاهر لكل مسلم وأنه يتعامل مع الحيوان المذكى، أم أحقق ليتبين أنه يعمل خلاف المشهور أم لا ؟.

ج: لا يجب الفحص في فرض السؤال ويحمل فعل المسلم على الصحيح.

❖ **س٦٤٤:** يبتلع مادة عادية ثم بعدها مادة عادية أخرى فيحدث سكر من أثرهما في المعدة فما حكمه؟.

ج: يحرم ابتلاع ما يوجب السكر في المعدة.

❖ **س٦٤٥:** هل يجوز أكل البطريق؟.

ج: يحرم أكل البطريق.

مسائل في الجنس والزواج

❖ **س٦٤٦:** احتلمت امرأة ولم تر ماءً فهل تغتسل لذلك؟.

ج: لا غُسل عليها في مفروض السؤال.

❖ **س٦٤٧:** هل يجوز زرع نطفة ملقّحة في رحم امرأة أجنبية بلا عقد عليها؟.

ج: لا يجوز على الأظهر[٧٨].

❖ **س٦٤٨:** هل يجوز زرع نطفة ملقّحة في رحم امرأة هي أخت الزوجة؟.

ج: كالسابق .

❖ **س٦٤٩:** إذا جاز زرع النطفة الملقّحة في رحم الأجنبية مع العقد عليها، فهل يجوز لمن كان له أربع زوجات أن يعقد عليها، أو لابد أن يكون العقد مؤقتاً (متعة)؟.

ج: مع إرادة العقد في الفرض المذكور لابد أن يكون متعة.

❖ **س٦٥٠:** هل يجوز تزويج الشيعية من غير الشيعي؟.

ج: إذا أمنت على معتقداتها جاز وتسعى في هدايته.

❖ **س٦٥١:** ما صورة المحرمية في بيت فيه زوج وزوجة وأخ الزوج متزوج من أخت الزوجة ولكل ولد ذكر وآخر أنثى؟.

ج: يستطيع كل منهما أن يعقد لنفسه على صغيرة رضيعة من خارج

---

[٧٨] على الأحوط ، عند الإمام السيد محمد الشيرازي ﷺ.

البيت مثلاً، ثم ترضع زوجة أخيه تلك الصغيرة بشروط الرضاع فتصير محرماً عليه لكن هذه المحرميّة لا تحصل بين الأولاد، فإنهم يبقون أولاد خالة.

❖ **س٦٥٢:** هل المولود من علوية محكوم بأحكام الهاشمي (أنثى كان أو ذكراً) ؟.

ج: لا.

❖ **س٦٥٣:** استطاع الأطباء تصنيع خلايا إنسانية بواسطة طريقين، الأول انتزاع خلايا أنسجة معينة مطلوبة من تلقيح خلية أنثوية وأخرى ذكرية، والطريق الثاني تصنيع الأنسجة المعينة المطلوبة لا بطريق التلقيح بل بالاستنساخ المقتصر فقط على نوع النسيج المطلوب، طبعاً يترتب على الطريقين التخلي عن باقي الأنسجة الإنسانية المخلقة، والسؤال هل يجوز ذلك؟.

ج: في الوقت الراهن لا يجوز الاستنساخ[٧٩].

❖ **س٦٥٤:** تؤخذ نطفة الرجل بعلمه وتلقح بها بيضة المرأة بعلمها وبدون عقد شرعي وتحمل المرأة بالجنين وتضعه سالماً:

١ـ فما حكم الولد؟.

٢ـ من أمه ومن أبوه؟.

٣ـ ما حكم ميراثه؟.

٤ـ ما حكم الرجل صاحب النطفة إذا كان عازباً؟.

٥ـ ما حكمه إذا كان متزوجاً؟.

٦ـ ما حكم المرأة إذا كانت متزوجة؟.

---

[٧٩] الاستنساخ جائز ضمن الضوابط الشرعية. على رأي الإمام السيد محمد الشيرازي قدس سره.

٧ـ ما حكمها إذا كانت عازبة؟

وهل هنا زيادة توضيح في البين جزاكم الله خيراً؟.

ج: العملية المذكورة غير جائزة ومحرمة شرعاً [٨٠].

(١و٢و٣) الولد لهما، وهما أبوه وأمه، ويرثهما ويرثانه.

(٤و٥) لا فرق في المسألة بين كونه أعزب أو ذا زوجة.

(٦و٧) يشتد الإثم في حالة كونها متزوجة، ولكن لا يصدق عليها زانية.

❖ **س٦٥٥:** هل يجوز تغيير جنس الإنسان من أنثى إلى ذكر وبالعكس؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٦٥٦:** هل يجوز تغيير جنس الحيوان من ذكر إلى أنثى من نفس الحيوان أو تغييره إلى حيوان آخر؟.

ج: يجوز.

❖ **س٦٥٧:** إذا زرع الرجل بيضتين من رجل آخر في جسمه، هل يعتبر الأولاد للأول أم للثاني، وهل من أوّل يوم للزراعة أم بعد مضي مدة حتى يعتبر الأولاد له؟.

ج: الولد لصاحب الفراش.

❖ **س٦٥٨:** هل يصح التمتع بالمرأة الأجنبية ذات الزوج، علماً بأنهم يرون عدم البأس به في بعض الصور كرضا الزوج وعلمه؟.

ج: لا يجوز.

---

[٨٠] الأحوط ترك ذلك حسب رأي الإمام السيد محمد الشيرازي قدس سره.

❖ **س٦٥٩:** التمتع بالمرأة ذات الصديق يقال له (بوي فرند) وليست متزوجة منه، هل يصح؟.

ج: يصح، لكنه مكروه كراهة شديدة.

❖ **س٦٦٠:** أيصح استعمال الآلات الجنسية بواسطة الزوج أو الزوجة؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٦٦١:** ابتلاع النجاسة مباشرة وبدون واسطة، كمص الدم من الجرح، هل يجوز ذلك بناءً على كونه لا يتنجس إذا كان من الداخل إلى الداخل؟.

ج: يحرم أكل النجس وشربه.

❖ **س٦٦٢:** المرأة تتعالج بالنجس لترطيب بشرتها أو لنضارة البشرة لا من ضرورة؟.

ج: لا بأس به، ولكن يجب تطهير المواضع قبل الدخول فيما يشترط فيه الطهارة.

❖ **س٦٦٣:** إذا كان العلاج بالنجاسات لنضارة البشرة للرجل أو المرأة ضرورياً هل يجوز ذلك؟.

ج: إن كان لا يتعارض مع أداء العبادات التي تستوجب الطهارة فلا ضير فيه، وإن تعارض فيجوز بمقدار الضرورة فقط.

❖ **س٦٦٤:** تطلي المرأة جسدها باللون الغامق هل يعتبر ذلك ساتراً يكتفى به؟.

ج: لا يكفي، فهو إنما يستر اللون فقط.

❖ **س٦٦٥:** مسيحي يرتبط بمسيحية بلا عقد، فيعقد المسلم لهما فضولاً

وبالطريقة الإسلامية، ثم قد يعلمهما أو لا يعلمهما بأنه عقد لهما، هل يصح هذا العقد لتصحيح الرابطة بينهما؟.

ج: يصح في حالة الإعلام والقبول.

❖ **س٦٦٦:** هل يجوز أن يمسك المسلم بيد الأجنبية غير المسلمة، بنية تملكها، فيستمتع بها من دون عقد؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٦٦٧:** يمسك المسلم أو المسلمة بيد الأجنبية أو الأجنبي بنية تملكها، ثم يُطْلِقها بنية الهبة، أو فك رقبة، أو عتقها كفارة عما يستلزم عتق رقبة؟.

ج: لا يصح ذلك، ولا رقّ اليوم، ومجّرد الإمساك بنيّة التملك لا يعني التملّك، وهذا ليس من موارد التملك.

❖ **س٦٦٨:** بعض العطور تثير جنسياً يستعملها الرجل والمرأة، هل يجوز استعمالها لغير الزوج والزوجة؟.

ج: في مفروض السؤال إذا بلغت حدّ التحريك نحو الحرام فهي غير جائزة.

❖ **س٦٦٩:** صغيرة بالغة تزوجت وطلقت، هل يشترط إذن والدها في زواجها أم تكتفي برأيها؟.

ج: لا يشترط، ولكنه الأفضل لمصلحتها إن لم تكن عارفة بمصلحة نفسها.

❖ **س٦٧٠:** هل يجب على المرأة لبس الجورب؟.

ج: يجب ستر جميع بدنها عن الأجنبي باستثناء الوجه والكفين.

❖ **س٦٧١:** هل يجب أن يكون الحجاب بلون أسود؟.

ج: لا يشترط ذلك.

❖ **س٦٧٢:** هل يجوز أن تلبس المرأة حذاءً يحدث صوتاً حين المشي كالحذاء ذي الكعب؟.

ج: إذا كان يستلزم الحرام فلا يجوز، كما لو كان يجلب أنظار الأجانب لها.

❖ **س٦٧٣:** يتزوجان دائماً وهما أو هو يعلم بأنه سيطلق، هل يصح عقدهما وزواجهما؟.

ج: يصح.

❖ **س٦٧٤:** هل يجوز مباشرة زوجتين أو أكثر على فراش واحد في وقت واحد؟.

ج: لا يجوز فإنه يستلزم الحرام.

❖ **س٦٧٥:** استحدثت آلة الكترونية للاتصال الجنسي بدون ملامسة وفيها تجلس الزوجة أمام الزوج بكامل ملابسها وقد يكونان في مطعم أو ناد عمومي أو في البيت فتجعل الجهاز على رأسها ويجعل جهازاً مماثلاً على رأسه ومن دون أي ارتباط جسدي، فتبدأ عملية المباشرة الجنسية حيث يراها وتراه بواسطة شاشة ذات أبعاد ثلاثة في نفس الجهاز وتستمر حتى ينتهي التفكير بها والتفكير به. ما هو حكم هذا الاتصال إذا كان بعد إجراء العقد الشرعي وماذا لو كان بدون عقد شرعي وهل يصح الاتجار بمثل هذه الأجهزة؟.

ج: إن كانا زوجين شرعاً فهو جائز، ما لم يصدق عليه الاستمناء المحّرم،

وإلاّ حُرم، وأما الجهاز فإن كان يستلزم الحرام فلا يجوز التعامل به.

❖ **س٦٧٦:** يقول أنا مسلم ويريد أن نزوجه ويدعي أحدهم أنه غير مسلم، هل نقبل منه فنزوجه المسلمة ونرتب باقي آثار الإسلام عليه؟.

ج: يكفي إدّعاؤه الإسلام لاعتباره مسلماً هذا بشكل عام، وأمّا في الزواج فيلزم الفحص والتحري، خصوصاً مع وجود القرائن المؤيدة لخلاف دعواه.

❖ **س٦٧٧:** يدخل المسلم في دار السينما ليشاهد فيلماً علمياً أو تربوياً وما شابه ولا يتوقع أن يرى غير ذلك، وفجأة تظهر لقطة أو لقطات غير محتشمة، فما حكم جلوسه لمتابعة الفيلم وماذا عليه أن يعمل بعد ذلك؟.

ج: إذا كان المراد من اللقطات غير المحتشمة هو العورات من الجنسين، أو إلى جزء واجب الستر من المرأة، أو ما شابه فهو حرام.

❖ **س٦٧٨:** تكثر الثلوج هنا في كندا فالأرض مُغطاة بالثلج أكثر أيام السنة، وتحاول بعض العوائل الاستمتاع بالتزحلق على الثلج، فربما تجد المرأة والبنت ممن يفعل ذلك، وغالباً يكون ذلك مع تمام الحشمة حيث ضرورة الدفء مقابل البرد، وقد يصطحب ذلك بعض الأعمال والنشاطات الرياضية والحركات السريعة، فهل يجوز للمرأة التزلج على الجليد مع لباس الحشمة أمام أنظار الناس؟.

ج: ليس الحجاب مختصّاً باللباس فقط، بل يجب التحفظ حتى في الصوت والحركة مما يعدّ مثيراً للريبة والشهوة والافتتان.

❖ **س٦٧٩:** البعض لا يتحرج من التقبيل في الفم أثناء اللقاء أو الوداع فهل يجوز ذلك؟.

ج: مع الشهوة لا يجوز، وفي الرواية: ليس القبلة على الفم إلا للزوجة والولد الصغير.

❖ **س٦٨٠:** هل يجوز التزوج بالمرأة المطلقة ثلاثاً دفعة واحدة وهي من أهل السنة وتعتقد بصحة طلاقها؟.

ج: كل ما صحّ عندهم في مذهبهم جاز التعويل عليه، لقاعدة الإلزام.

❖ **س٦٨١:** المرأة تستر كامل بدنها ورأسها ولكن لا بالعباءة العراقية ولا بالجادر الإيراني إنما بالربطة والمانتو الذي يغطي كل الجسم والرأس إلاّ أنه يميز الرأس عن الجسم ويميز الكتف واليدين كأجزاء مغطاة فهل يوجد إشكال من هذا النوع من الحجاب؟.

ج: يجب على المرأة أن تستر عن الأجنبي جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين، بحيث لا يكون لباسها حاكياً لتقاطيع بدنها على الأحوط بل يلزم أن يكون الحجاب فضفاضاً غير ضيق.

❖ **س٦٨٢:** رجل تهجره زوجته من دون طلاق، والقانون الكندي يمنح المرأة كامل المساواة مع الرجل في كل الأمور، وهو لا يستطيع على هجرانها وليس له وسيلة تحفظ له ماء وجهه كالصبر عليها أو الاستمتاع بامرأة مؤقتاً، ولا يسمح القانون بتعدد الزوجات هنا في كندا، فإذا احتاج مثل هذا الزوج إلى سد حاجته، أو المرأة كذلك فهل له أو لها ممارسة العادة السرية لدفع المحذور أو سد الحاجة القائمة؟.

ج: لا تجوز العادة السرّية.

❖ **س٦٨٣:** الزوج يجبر الزوجة على تغيير تقليدها، هل يجوز ذلك من باب ولاية الزوج على زوجته، وماذا تفعل الزوجة؟.

ج: ليس له أن يجبرها على ذلك، وولاية الزوج لا تشمل هذا المورد.

❖ **س٦٨٤:** يعقد فضولاً لنفسه عقداً مؤقتاً أو دائمياً مشروطاً أو غير مشروط، ثم يجعل إيجاب الزوجة عملاً بأن تقبل لمسه إياها أو ما شابه من دون أن تعلم بالعقد أو تتلفظ بالإيجاب هل تصح الزوجية بينهما؟.

ج: لابدّ من علمها بالعقد، وإبراز ما يدلّ على الرضا بالزواج، ولو بتوكيله في إجراء العقد.

❖ **س٦٨٥:** هل يجوز أن يحجم الرجل للمرأة، مع الحفاظ على الحجاب الكامل، كأن يجعل ثقباً دائرياً في ثوب ثم تلبسه ويحجم لها وهي بكامل سترها ماعدا محل الحجامة؟.

ج: إن لم يكن هناك مماثل للحجامة، وتوقفت على غيره، وكان هناك اضطرار للحجامة، فمع مراعاة شرائط الحجاب يجوز.

❖ **س٦٨٦:** هل يجوز أن تحجم المرأة للرجل مع مراعاة الأحكام الشرعية خلا النظر إلى محل الحجامة؟.

ج: كالجواب السابق.

❖ **س٦٨٧:** عقدت امرأة شرعاً سراً ثم حملت، ثم أرادت الزواج العلني من زوجها، فخافت كلام الناس والفضيحة حيث لا يعلمون بأنها كانت متزوجة منه، هل يجوز والحالة هذه أن تسقط جنينها؟.

ج: لا يجوز إسقاط الجنين.

❖ **س٦٨٨:** تنشر أكثر المجلات صور نساء على غلافها أو صورة امرأة سافرة طلباً لزيادة المبيعات منها، هل يجوز نشر صورة امرأة محجبة أو نساء محجبات لنفس الغرض؟.

ج: لا يجوز ما ورد في مفروض السؤال.

❖ **س٦٨٩:** أم الزوجة ترضع الحفيدة فتحرم الزوجة على زوجها لأنها صارت أخت البنت (الحفيدة)، فلماذا لا يكون نفس الحكم إذا رضعت أم الزوج حفيدتها، لأن الزوج سيكون أخ البنت (الحفيدة) التي هي بنت الزوجة أيضاً، فتكون الزوجة قد تزوجت بأخ ابنتها من الرضاعة الذي هو زوجها؟.

ج: في رضاعة أم الزوجة حفيدتها ورد النص في تحريم الزوجة على الزوج، وفي رضاعة أم الزوج حفيدتها لا تحرم الزوجة على الزوج.

❖ **س٦٩٠:** هل تجري أحكام الزواج المنقطع والدائم على السواء بالنسبة إلى أحكام الرضاع والنسب؟.

ج: لا فرق في آثارهما بالنسبة إلى أحكام الرضاع والنسب.

❖ **س٦٩١:** إذا جعلا مهر سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام، ثم اختلفا في تحديد القيمة، فأي مقدار تحديداً هو مهر الزهراء عليها السلام؟.

ج: خمسمائة درهم شرعي.

❖ **س٦٩٢:** هل يعتبر مهر الزهراء عليها السلام اليوم رقمياً أم بالقوة الشرائية له؟. وكم يحسب بالدولار أو الذهب في هذا اليوم لو أعتبر بالقيمة الشرائية؟.

ج: يعتبر وزناً وهو خمسمائة درهم شرعي.

❖ **س٦٩٣:** لم تقبض الزوجة مهرها، فهل لها الفسخ حتى تقبض، أم يمضي العقد ويعتبر الزوج مديناً لها بالمهر؟.

ج: إذا لم يعيّنا حين العقد أجلاً لتسليم المهر إلى الزوجة، يجوز للزوجة عدم تمكين نفسها للزوج إلى حين تسليم المهر، سواء كان الزوج قادراً على دفع المهر أو لم يكن، ولكن إذا رضيت بمقاربة الزوج لها قبل قبض المهر وقاربها الزوج، لم يجز لها بعد ذلك عدم التمكين، لغير عذر شرعي ويعتبر الزوج مديوناً لها بالمهر.

❖ **س٦٩٤:** إذا بينوا للزوجة حقها في المطالبة بالمهر، لكنها غفلت حينها عن ضرورة بيان موقفها ثم اشترطته، فهل تمضي الزوجية وكم مقدار من الزمن يعتبر بين علمها بحقها وبين مطالبتها بالمهر؟

ج: تمضى الزوجية وأي وقت شاءت طالبت الزوج بالمهر وحينذاك يلزم على الزوج أن يؤدّى حقها.

❖ **س٦٩٥:** هل يبقى المهر في ذمة الزوج حتى بعد الممات فيخرج من ماله قبل الثلث حتى يؤدى للزوجة؟.

ج: يبقى المهر في ذمة الزوج، فإن مات يخرج من أصل ماله إن طالبت الزوجة به.

❖ **س٦٩٦:** الرجل يحرز نصف دِينه إذا تزوج أو ثلثي دينه، هل تحرز المرأة من دينها كذلك إذا تزوجت؟.

ج: نعم، فإنه ورد في بعض الروايات: «من تزوج فقد أحرز نصف

دينه»[٨١] وهو يشمل الرجل والمرأة، وورد «من تزوج فقد أحرز ثلثي

❖ **س٦٩٧:** إذا انحصر تأديب المرأة بالضرب فكيف يكون بالوسيلة والعدد والحالة ومكان الضرب؟.

ج: لا يجوز الضرب إلاّ في النادر الشاذ من النساء، وفي بعض الحالات الاستثنائية وبالأسلوب الخفيف، وذلك حفظاً لكيان العائلة من التمزّق والتشتت، وإن بعض الروايات الشريفة تقول الضرب بالسواك.

❖ **س٦٩٨:** وهل يجوز لغير الزوج أو الولي الشرعي ضرب الزوجة أو من تحت ولايته شرعاً؟.

ج: لا يجوز الضرب التأديبي لغير الزوج أو الولي الشرعي.

❖ **س٦٩٩:** هل يُضرب الزوج كما تضرب المرأة، ومن يضربه، هل يصح من المرأة العاقلة؟.

ج: إذا ارتكب الزوج في حق الزوجة ما لا يجوز، ولم يكن لما ارتكبه حد شرعي عزّره الحاكم الشرعي.

❖ **س٧٠٠:** هل يصح من المرأة العاقلة المؤمنة الرشيدة المتمكنة بنوع ما من السلطة تأديب زوجها بضربه؟.

ج: لا يصح من المرأة ويصح تعزيره من الحاكم الشرعي.

❖ **س٧٠١:** صلة الجار الكافر أو المسيحي أو اليهودي قد تفتح باباً للنساء على البيت المحافظ الشرعي فما العمل؟.

---

[٨١] الأمالي، للشيخ الطوسي: ص٥١٨.

[٨٢] تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي: ج٢ ص٥٦٥.

ج: الصلة المذكورة لابأس بها ويجتنب فيها ما لا يجوز ويُسعى في هداية الجار بالحكمة والموعظة الحسنة.

❖ **س٧٠٢:** يتم الزواج قانوناً بعد سن الثامنة عشر، على خلاف ما هو في الشرع الإسلامي، فهل يجوز للولي أن يزوج ابنه أو بنته قبل ذلك السن، علماً بأن الولي لا يضمن قانوناً حقوق البنت أو الولد، بل قد يعرضه للمسائلة من قبل الدولة، باعتبار أن قانون الأحوال الشخصية في الغرب لم يعط الجالية الإسلامية حقها لحد الآن، فهل يلزم الولي بتزويج ابنته حيث يقول رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٨٣]؟.

ج: نعم يلزم الولي تزويج ابنته ممن هو كفو لها، إلاّ إذا كان في ذلك تعريض لها أو له لأضرار لا تتحمل من قبل الدولة أو ما أشبه.

❖ **س٧٠٣:** تنتشر كاميرات التصوير والمراقبة في الأماكن الخاصة والعامة ومنها المسابح، وهذه الكاميرات لايطلع عليها إلاّ المراقب الذي قد يكون ذكراً أو أنثى، وأحياناً أكثر من واحد، فهل يجوز ارتياد المسبح أو ما أشبه للنساء فقط أو للرجال فقط؟.

ج: يجوز للرجال، وأما النساء فإن كان لا يطلع على كاميرات المراقبة إلاّ المرأة جاز، وإلاّ فلا.

❖ **س٧٠٤:** هل يجوز للمرأة التي ليست بمحرم أن تحلق للرجل أو الولد المميز بدون مس الشعر أو البشرة، حيث تستعمل الكفوف؟.

---

[٨٣] وسائل الشيعة: ج٢٠ ص٧٦ ب٢٨ ح٢٥٠٧٣.

ج: إذا استلزم محرماً كالنظر الحرام مثلاً فلا يجوز.

❖ **س٧٠٥:** هل يجوز للرجل أو الولد المميز أن يحلق عند المرأة التي تستعمل كفوف أثناء الحلاقة؟.

ج: كالسابق.

❖ **س٧٠٦:** هل يجوز للرجل أن يصفف أو يحلق المرأة أو البنت المميزة وهو يستعمل الكفوف؟.

ج: كالسابق.

❖ **س٧٠٧:** الكلام الذي يكون عادةً بين الزوجين كالتصريح بحب أحدهما للآخر، هل يشترط في غير الزوجين أن يعقدا عقد الزوجية ليتكلموا به أم هو مكروه؟.

ج: يشترط عقد الزوجية لذلك.

❖ **س٧٠٨:** هل ينشر الزواج المؤقت نفس الحرمة التي ينشرها الزواج الدائم ؟.

ج: نعم بلا فرق بينهما.

❖ **س٧٠٩:** هل يجوز للزوج أو الزوجة الاستمناء بالآخر لكن عن طريق الصوت فقط، بالهاتف مثلاً من دون استعمال أي شيء آخر؟.

ج: لا يجوز، إذ يختص الجواز بالمباشرة والممارسة البدنية بين الزوجين.

❖ **س٧١٠:** يستمني أحد الزوجين بمجرد سماع صوت الآخر أو بمجرد رؤية صورته بشكل دفعي فجائي، هل عليه شيء؟.

ج: إذا سبقه المني من دون اختيار، فلا شيء عليه.

❖ **س٧١١:** هل يجوز لأحد الزوجين الاستمناء بالآخر عن طريق رؤية صورته؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٧١٢:** هل يجوز استمناء أحد الزوجين بأشياء وملابس الآخر التي تذكّر به بواسطة التأثر بالنظر إلى تلك الأشياء فقط؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٧١٣:** هل يجوز استعمال الأشياء التي تذكر أحد الزوجين بالآخر وهي خاصة به بقصد الاستمناء؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٧١٤:** امرأة حليقة الرأس تماماً فهل يجوز لها أن لا تلبس الحجاب على رأسها؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٧١٥:** ما هي أقصى وأدنى مدة الحمل؟.

ج: أقصى الحمل سنة كاملة وأقله ستة أشهر.

❖ **س٧١٦:** هل يشكل على الشيخ والشيخة إذا قبلا أحد الشباب أو الشابات بقصد التقدير والإحسان وما أشبه؟.

ج: لا يشكل عليهما ذلك بالنسبة للمماثل، دون المخالف في الجنس.

❖ **س٧١٧:** ما هو حد العمر للشيخ والشيخة بحيث يجوز لهما لمس أو تقبيل الشاب أو الشابة بلا حرج؟.

ج: الشيخوخة لا تكون مسوغة للمس أو تقبيل المخالف في الجنس.

❖ **س٧١٨:** إذا اشترطت المرأة من أهل الكتاب أن يتزوجها وفقاً للمسيحية أو اليهودية، فهل من طريقة بحيث لا تعلم هي بها ليتزوجها شرعاً حيث هي لا تقبل إلاّ وفق شريعتها فقط؟.

ج: يمكنه أن يأخذ الوكالة منها فيقرأ العقد الشرعي وكالة عنها.

❖ **س٧١٩:** امرأة ماتت فهل يجوز النظر إلى صورتها غير محجبة؟.

ج: يجوز لزوجها ومحارمها دون غيرهم.

❖ **س٧٢٠:** ممثلة تابت وتحجبت هل يجوز النظر إلى الفيلم القديم الذي تظهر فيه غير محجبة، بناءً على جواز النظر إلى اللاتي لا ينتهين إذا نهين؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٧٢١:** الزوجة ماتت والزوج يحتفظ بصورتها وصوتها وفيلمها وذكرياتها فهل يجوز له الاستمناء بتلك الأمور؟.

ج: لا يجوز له ذلك.

❖ **س٧٢٢:** إذا قصدت الفتاة الزواج من شخص فهل يحق لها النظر إلى الرجل كما يحق له أن ينظر إليها كذلك؟.

ج: يحق للمرأة النظر في مفروض السؤال كما يحق للرجل أيضاً.

❖ **س٧٢٣:** هل تعد بكراً البنت التي فقدت عذريتها بسبب سقوطها أو بالرياضة أو بالاعتداء عليها وما شابه؟.

ج: البنت تعدّ بكراً لو فقدت بكارتها بسبب غير الدخول[٨٤]، وأما

---

[٨٤] لا تعد بكراً حسب رأي الإمام السيد محمد الشيرازي رحمه الله.

بالدخول ولو بالاعتداء والحرام فلا.

❖ **س٧٢٤:** هل يجوز للمرأة أن تتبرج أمام الأعمى الذي لايرى بتاتاً؟.

ج: نعم، ولكن لا تكن منه بحيث يشم ريحها، ففي الحديث أنّ الصديقة الزهراء عليها السلام استأذن عليها أعمى فاحتجبت منه، وقالت: «إن لم يكن يراني فأنا أراه وهو يشم الريح»[٨٥].

❖ **س٧٢٥:** الخطيب مؤمن والخطيبة مؤمنة فهل يحق لهما قبل أن يعقدا شرعاً عقد الزوجية أن يختليا أو يخرجا للتسوق وما شابه ذلك من دون أن يتخلل ذلك حرام؟.

ج: ما داما لم يرتبطا برباط الزوجيّة فهما أجنبيّان.

❖ **س٧٢٦:** الأزواج يتبادلون القبلات والمصافحة والاحتضان بالمتعارف حين التوديع والاستقبال في المطار أو المحطة أمام الناس ومنهم من يعرفهم ومنهم من لا يعرفهم فـ:

أ ـ هل يجوز ذلك؟.

ب ـ هل يوجد ما هو متعارف منه بحيث يقبله الشارع؟.

ج: أ ـ في نفسه جائز، ما لم يستلزم محرّماً آخر.

ب ـ الأعراف في ذلك تتفاوت.

❖ **س٧٢٧:** ما عقوبة من قبّل امرأة أو داعبها أو صافحها بشهوة أو غمز بعينه لها؟.

---

[٨٥] انظر مستدرك الوسائل: ج١٤ ص٢٨٩ ب١٠٠ ح١٦٧٤٠.

ج: يستغفر الله، ولا يعود لمثلها أبداً.

❖ **س٧٢٨:** هل الحب والعشق الذي يكون بين الرجل والمرأة جائز وما حده الشرعي؟.

ج: لا تجوز الصداقة بينهما من غير عقد شرعي، وعليهما أن يلتزما بأحكام الله ولا يتعدّيانها.

❖ **س٧٢٩:** رجل يحب امرأة ويبادلها الرسائل والصور وما شابه ذلك، هل هذا جائز في الإسلام وما حده الشرعي الذي ما سواه يعد حراماً؟.

ج: لا يجوز، فإنه يستلزم الحرام عادة.

❖ **س٧٣٠:** لو حاول الرجل استلطاف المرأة وهي لا تبادله المشاعر وهو يحاول أكثر من مرة فما حكم محاولاته تلك؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٧٣١:** الزوجة غنية والزوج فقير وهي تطالبه بالنفقة، فهل لها ذلك؟.

ج: النفقة من حقّها، وعليه أن ينفق عليها من وسعه بالمعروف، ولكن يستحب لها أن لا تضغط عليه.

❖ **س٧٣٢:** المسلمة تتمتع ككل فتاة في الغرب بحماية القانون الوضعي عنها، فالولاية لها، فهل يجوز لها التزوج بالذي ليس على مذهبها أو دينها؟.

ج: يشترط في البكر إذن وليها الشرعي على الأحوط، ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير المسلم مطلقاً، ويجوز للمرأة الشيعية أن تتزوج بالسنّي إذا كانت تأمن على عقيدتها من الانحراف، وعليها أن تسعى لهدايته إلى المذهب الحق.

❖ **س٧٣٣:** من الناس من يفرق في جواز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه وبعده فهل لكم أن تبينوا ذلك، خصوصاً مع الضرر البليغ على الأم في حال حملها؟.

ج: لا يجوز إسقاط الجنين مطلقاً قبل الولوج وبعده، إلاّ إذا كان يؤدي إلى هلاك الأم، أو كان خوف هلاك الأم.

❖ **س٧٣٤:** هل يجوز التمتع بالكتابية مع كون الرجل متزوجاً من مسلمة دواماً، علمت زوجته أم لم تعلم، وأذنت أم لم تأذن؟.

ج: في مفروض السؤال إذا كانت مدة التمتع لا تتجاوز الساعات لم يجب إعلامها ولا استئذانها، وإلاّ وجب الاستئذان.

❖ **س٧٣٥:** هل تعتبر السيارة المغلقة الأبواب مكان خلوة محرمة إذا كان فيها رجل وامرأة لوحدهما، بلا فرق في كون السيارة تسير أو هي واقفة؟.

ج: إذا كان في معرض رؤية شخص ثالث فليس خلوة.

❖ **س٧٣٦:** تخاف بعض النساء من العنوسة وعدم الزواج، فهل يجوز لهن أن يتنازلن عن بعض شرائط الزواج الناجح ليتزوجن من أي رجل يتقدم لهن، وهل لهن أن يتقدمن لخطبة الرجل بدل أن ينتظرن تقدم الرجل لخطبتهن؟.

ج: كلا الفرضين جائز مع رعاية الموازين الشرعية.

❖ **س٧٣٧:** جرت العادة أن يعلق أصحاب الدار صور الأم أو البنات أو بعض النساء في غرف الاستقبال أو غيرها وهي غير محجبة وأحياناً تكون صوراً خاصة يراها من يدخل فهل يجوز ذلك؟.

ج: لا يجوز ذلك على الأظهر.

❖ **س٧٣٨:** هل يجوز أن يُؤتى للضيف بملف الصور العائلية (الألبوم) ليرى الصور بما فيها الصور الخاصة والتي تكون النساء فيها غير محجبة؟ وما الحكم إذا كانت المرأة ترى تلك الصور، وهل يجوز إهداء تلك الصور لامرأة أخرى؟.

ج: لا يجوز عرض تلك الصور على الأجنبي، ويحرم للضيف النظر إلى صورة المرأة الأجنبية غير المحجبة، أما المرأة فيجوز لها أن تنظر إلى صورة امرأة أخرى - في غير العورتين - ومنه يعلم الحكم في الإهداء.

❖ **س٧٣٩:** هل يجوز للمرأة محجبة أو غير محجبة ذات بعل أو غير ذات بعل أن تلتقط صوراً جماعية مع نساء أخريات ثم توزع نسخاً منها على كل من كان في الصورة وعلى غيرهم ممن ترغب أو يرغب في الاحتفاظ بنسخة منها؟.

ج: يجوز ذلك مع الحجاب الشرعي أو الأمن من الناظر المحترم.

❖ **س٧٤٠:** الربا بين الزوج والزوجة والأب والأولاد إن نزلوا أو الآباء وإن صعدوا، هل هو جائز مطلقاً؟.

ج: نعم على الأظهر.

❖ **س٧٤١:** أصبحت مسلماً ثم اكتشفت أنني مصاب بمرض الإيدز، وأنا أعلم إن أخبرت من أريد الزواج منها فسترفضني حتماً، وإن لم أخبرها فأكون قد خنتها في أغلى ما تملك وهو حياتها، فماذا أصنع، وإن تعمدت وصلها من دون إخبارها فهل أعتبر قاتلاً لها؟.

ج: يجب الإعلام في فرض السؤال.

❖ **س٧٤٢:** هل يجوز استنساخ الطفل، وهي عملية زراعة نواة خلية تحتوي

على (**DNA**) وهي مادة خاصة بكل إنسان في بويضة امرأة انتزعت منها نواتها ثم زرعها في الرحم، علماً بأن مصدر (**DNA**) قد يكون نفس الأم أو امرأة أخرى أو رجل معيّن؟.

ج: الاستنساخ لما فيه من ملابسات وجانبيات لا يجوز فعلاً[٨٦].

❖ **س٧٤٣:** هل يجوز أن يستنسخ الطفل من امرأتين أو رجلين فتكون الأولى صاحبة خلية التلقيح وتكون الثانية صاحبة البويضة، أو رجلين تستخلص الخلية المخصبة منهما وتزرع في رحم امرأة؟.

ج: يعرف مما سبق.

❖ **س٧٤٤:** إذا وقع الاستنساخ من امرأتين (بغض النظر عن جواز الفعل أو عدم جوازه) فمن أمه ومن أبوه؟. وما حكم الطفل؟. وما حكم من أقدم على هذا الفعل مع علمه بعدم جوازه؟.

ج: صاحبة الخلية بمنزلة الأب، وصاحبة البويضة هي الأم والطفل يتبعهما كالطفل الطبيعي في كل الأحكام الشرعية، وحكم المقدم على ذلك حكم العاصي إن ثبت إقدامه عليه عالماً عامداً وعليه التوبة والاستغفار وعدم العود إليه أيضاً.

❖ **س٧٤٥:** لو أقدم الفاعلان على الاستنساخ مع عدم علمهما بالحرمة (على فرض حكم المسألة بعدم الجواز) فهل تتغير أحكام الأم وصاحبة الخلية والطفل؟.

ج: لا تتغير هذه الأحكام.

---

[٨٦] يجوز الاستنساخ مع حفظ الموازين الشرعية، على رأي الإمام السيد محمد الشيرازي ﵀.

❖ **س٧٤٦:** يعرض الشاب معلومات عن نفسه بالإنترنت وتعرض الشابة معلومات عن نفسها، ثم يجريان صيغة العقد بواسطة الكتابة التي تظهر على شاشة الإنترنت، هل يصح هذا العقد، ولو بان بطلان بعض المعلومات لكليهما أو لأحدهما؟.

ج: يلزم التلفظ بصيغة العقد إيجاباً وقبولاً ولا تكفي الكتابة.

❖ **س٧٤٧:** كيف يمكن للمرأة المسلمة أن تكون ممثلة في التلفزيون أو السينما أو المسرح، مع العلم أن بعض الأدوار تكون بحيث يلزم أن تبدو سافرة؟.

ج: إنما يجوز ذلك مع الحفاظ على الحجاب الشرعي ورعاية الموازين الشرعية، ولا يجوز لها السفور.

❖ **س٧٤٨:** ما على من قبَّل امرأة حراماً لكن برضاها أو لمسها كذلك أو داعبها، حيث روي عن النبي ﷺ فيمن أقر بالزنا على نفسه قال له: «لعلك قبّلتها، ولعلك داعبتها»؟.

ج: قد ارتكب معصية كبيرة وعليه أن يتوب إلى الله ولا يعود إلى ذلك أبداً.

❖ **س٧٤٩:** هل يجوز مشاهدة الأفلام التي تصور كيفية تناسل الحيوانات وهي أفلام علمية حقيقية؟.

ج: تجوز المشاهدة في فرض السؤال إذا لم يستلزم حراماً.

❖ **س٧٥٠:** هل يجوز العقد على السكرانة إن كانت تعي ما تقول أو لا تعي بل تتلفظه؟.

ج: لا يصح عقد السكران إلاّ إذا وكّل السكران أحداً لإجراء الصيغة، وذلك في حال عدم سكره، فيجوز للوكيل إجراء الصيغة ولو كان الموكّل في حالة السكر، وكذلك بالنسبة إلى السكرانة.

❖ **س٧٥١:** يصور الرجل مباشرته مع زوجته ثم إذا كان لوحده يرى ما صوّره، هل يجوز له ذلك، وهل يجوز الاستمناء بذلك؟.

ج: يجوز لأحد الزوجين أن يرى ما صوّره ولا يجوز الاستمناء بذلك.

❖ **س٧٥٢:** هل يجوز للمرأة أن تكتحل خارج البيت وينظر إليها الأجانب، وهل للكحل مقدار مسموح به؟.

ج: إن عدّ من الزينة عرفاً حرم.

❖ **س٧٥٣:** هل يجوز للزوج قراءة الرسائل التي تأتي للزوجة أو للولد البالغ أو للبنت البالغة على اختلاف أنواعها المكتوبة والالكترونية وغيرها؟.

ج: يجوز برضا صاحب الرسالة.

❖ **س٧٥٤:** هل يجوز تزوج المسلمة من الكتابي أو غيره إذا اشترطت أن تكون لها ولاية عليه وشرط لها ذلك، وكان القانون يحمي مثل هذه الشروط بحيث تستطيع المرأة المسلمة إجراءها وجعلها عملية واقعية لا مجرد حبر على ورق؟.

ج: لا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم مطلقاً.

❖ **س٧٥٥:** تزوجت امرأة مسلمة من كتابي وحملت منه ثم عرفت أنه لا يجوز أن يكون زوج المسلمة كتابياً أو كافراً فماذا تعمل؟.

ج: يجب أن تنفصل عنه فوراً.

❖ **س٧٥٦:** في السؤال السابق لو كانت تعلم المرأة المسلمة بالحرمة ثم أقدمت على الزواج ثم أرادت التوبة فماذا عليها أن تعمل؟.

ج: كالسابق.

❖ **س٧٥٧:** أخت متزوجة تريد أن تتبرع لأختها المتزوجة أيضاً ببويضتها التي ستلقح بنطفة زوج أختها لا زوجها هي فهل يجوز ذلك، وهل يجوز التبرع بالبويضة من غير أختها بلا عقد عليها؟.

ج: لا يجوز إلاّ أن يعقد الزوج على صاحب البويضة في غير الأخت، وفي الأخت بعد الطلاق أو موت الزوجة.

❖ **س٧٥٨:** إذا جاز التبرع بالبويضة من الأخت لأختها المتزوجة فهل يجوز من باقي المحارم كالأم والجدة والبنت للزوجة أو للزوج؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٧٥٩:** هل يثبت النسب وفق تحليل (**DNA**) وهو تحليل عالي الدقة؟.

ج: لا يثبت إلاّ إذا حصل من ذلك العلم.

❖ **س٧٦٠:** هل يصح إثبات الجريمة بالتحليل المذكور (**DNA**)؟.

ج: كالسابق، ولكن لا تثبت الحدود بها مطلقا.

❖ **س٧٦١:** هل يجوز للمرأة التي تشوّه جزءٌ من بدنها مما يجب ستره كالساق أو الساعد أو البطن أن تكشف ذلك ولا تجعل عليه حجاب؟.

ج: كلاّ.

❖ **س٧٦٢:** هل يجوز تصوير النساء للنساء وهما بلا حجاب ثم الاحتفاظ بصورهن في بيوتهن مع إدعاء عدم إطلاع أحد عليها إلاّ النساء، والحال أنه

يحتمل وقوع الألبوم أو الصور في يد من لا يجوز له النظر إليهن؟.

ج: التصوير في الفرض المذكور جائز، ويلزم الاحتفاظ بها عن رؤية الأجنبي.

❖ **س٧٦٣:** هل يصح أن تكون المرأة وكيلاً لغيرها في عقد الزواج على نفسها أو لغيرها؟.

ج: نعم، إن كانت عارفة بصيغة العقد وشروط صحتها.

❖ **س٧٦٤:** هل يجوز لغير البالغ وغير البالغة إجراء عقد الزواج لنفسيهما؟.

ج: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

❖ **س٧٦٥:** ربما يحتاج الحلال (الزواج) إلى مقدمات، وقد يكون الزواج واجباً في بعض صوره كما لو خاف الوقوع في الحرام، ولكن العادة تجري بفعل بعض المقدمات المحرمة كاللمس والمصافحة وما شابه، فهل يصح ذلك مع العلم بحصول العقد الشرعي بعد ذلك أو الظن المعتبر بحصوله غالباً، مع ملاحظة أنه بدون ذلك لا يمكن إقناعها عادة بحصول العقد الشرعي ويتعرض الشباب إلى الوقوع في الحرام، فهل يجوز فعل تلك المقدمات المحرمة بقصد الوصول إلى الفعل الواجب أو الفعل المستحب؟.

ج: كلاّ، لا يجوز.

❖ **س٧٦٦:** في مقاربة الزوجة في الدُبُر أيام الحيض، هل يترتب عليها ما يترتب في مقاربتها في القُبُل كذلك؟.

ج: نعم.

❖ **س٧٦٧:** إذا أسقطت الجنين لضرورة كالحفاظ على حياتها بإشارة

الطبيب، فهل تعطي ديته لورثته من غير الأم، أم لا دية عليها، ولو كانت دية ولا يوجد وارث أو مستحق لها فلمن تعطيها؟.

ج: لا يجوز الاسقاط الا اذا كان للحفاظ على حياة الام ومعه لا دية لأنه دفاع عن النفس.

❖ **س٧٦٨:** أسقطت امرأة جنينها لأن الطبيب قال سيولد ناقصاً، وكانت ترغب في إسقاطه قبل قول الطبيب بحجة أنها كبيرة ولاتريد تحمل أعباء الحمل، فهل هناك دية، وهل عليها إثم، ولمن تدفع الدية، علماً بأن الجنين كان في الشهر الأول، وهل تستطيع صرف الدية كأقساط لمن يرث الجنين إذا كان صغيراً أو تحتفظ بها له ريثما يكبر؟.

ج: فعلت حراماً وعليها الدية تعطيها لورثة الطفل ولو أقساطاً ولا ترث هي منه شيئاً.

❖ **س٧٦٩:** هل أن حكم مؤجرة الرحم حكم المرضعة وكيف؟.

ج: كلاّ، لأنها مجرد وعاء وعلى فرض إرضاعه أيضاً لا تكون أماً رضاعية، لأن من شروط الرضاع الناشر للمحرمية أن يكون اللبن من زوج حلال، ولا زوج في مفروض السؤال.

❖ **س٧٧٠:** هل يختلف أرش بكارة امرأة عن امرأة؟.

ج: نعم حسب ما يراه العرف.

❖ **س٧٧١:** المرأة تستعمل إبرة أو دواء لإيجاد أصل اللبن في صدرها، وليس لزيادته، بمعنى أنها غير متزوجة وتحب أن ترضع، فهل يجري على لبنها أحكام الرضاع المعروفة؟.

ج: لا تجري أحكام الرضاعة الشرعية في مفروض السؤال.

❖ **س٧٧٢:** لو كان للمرأة المفترضة في السؤال السابق زوج، ولكنها لاتلد وأصبح لها لبن بالطريقة المذكورة، فهل تجرى أحكام الرضاع على لبنها؟.

ج: لا يجري حكم الرضاع إلاّ على اللبن الحاصل من خلق الجنين.

❖ **س٧٧٣:** يكون لقاء على الانترنت يضم أكثر من واحد يتبادلون الكلام صوتاً أو طباعة يسمى (جات)، فهل يحق للمرأة الدخول في هذا اللقاء، سواء كان رجالاً أو نساءً، وهل يحق لها أن تدخل باسم رجل ؟.

ج: إذا استلزم الحرام كالصداقة مع الأجنبي أو ترقيق الصوت والخضوع به أمام الأجنبي فلا يجوز.

❖ **س٧٧٤:** الرجل يقبل يد الطفل الصغير أو الطفلة الصغيرة أو المرأة تقبل يدهما، احتراماً لأبويهما ومحبة للطفل وعطفاً عليه وملاطفة له، وهذه عادة يقدرها كل إنسان وخصوصاً الأجانب هنا فإنه بالغ التقدير عندهم، والسؤال هو لأي عمر يسمح للرجل أن يقبل يد الطفلة أو يمسح على رأسها أو يقبلها في وجهه، ولأي عمر يسمح للمرأة أن تفعل ذلك مع الطفل؟.

ج: إن كان بشهوة فلا يجوز مطلقاً، ومن دونها فيجوز دون البلوغ الشرعي وعدم التمييز، والله العالم.

❖ **س٧٧٥:** وضع العدسات الملونة لا بقصد التدليس، ثم يقع التدليس، كأن يخطب الفتاة التي هي زرقاء العين، فهل يجب أن تخبره مع أنها ليست في هذا الصدد ولا تعلم أنه خطبها لزرقة عينها؟.

ج: إن كانت العدسة ساترة لعيب في عينها لزم الإعلام.

❖ **س٧٧٦:** هل يجوز وضع العدسات الملونة للنساء والرجال على حد سواء؟.

ج: جائز.

❖ **س٧٧٧:** إذا نقص عدد المسلمين في بلد وكان اللازم زيادتهم فهل يجوز تكثيرهم بواسطة الأنابيب؟.

ج: يجوز مع مراعاة الأحكام الشرعيّة التي تختلف باختلاف موضوعاتها.

❖ **س٧٧٨:** لو أمكن الاحتفاظ بالنطف الملقحة التي تلقحت عرضاً بصورة غير مقصودة، وذلك خلال عملية تلقيح لقصد بيضة واحدة، فهل يجوز تعريض النطف للموت أم يجب زرعها جميعا؟.

ج: مشكل، والأحوط الاحتفاظ بها وانتظار تخلّقها، أو تلفها بنفسها.

❖ **س٧٧٩:** عقد شيخ من الأخوة السنة عقد زواج لزوجين أحدهما من الشيعة، وكان العقد جامعاً للشرائط المعروفة شرعاً، فما حكمه؟.

ج: العقد صحيح في فرض السؤال.

❖ **س٧٨٠:** هل يجوز للمسلم أن يجري عقد الزواج بين زوجين من الملل الأخرى على طريقتهم، مسيحية من مسيحي، يهودية من يهودي، بهائية من بهائي؟.

ج: لا يجوز في فرض السؤال.

❖ **س٧٨١:** هل هناك من يقول بجواز نكاح المعاطاة؟.

ج: المشهور لزوم الصيغة في النكاح.

❖ **س٧٨٢:** كندي مسيحي أولد مسلمة بلا عقد، وإنما بظن الجواز من

الطرفين، ثم أسلم، فما حكم الولد وهل يجوز إسقاطه؟.

ج: لا يجوز إسقاط الولد، وهو في مفروض السؤال بحكم الولد الحلال.

❖ **س٧٨٣:** في فرض السؤال السابق إذا زنا بها ثم أسلم، هل له أن يتزوجها وما حكم الصبي في بطنها؟.

ج: يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز إسقاط الولد.

❖ **س٧٨٤:** إذا زنا الأجنبي بالمحصنة المسلمة والمحصنة غير المسلمة ثم أسلم فهل يشمله حديث الجب، بحيث يمكنه التزوج بها؟.

ج: يحرم الزواج بها مؤبّداً على الأحوط وجوباً.

❖ **س٧٨٥:** الزوجة أو المتمتع بها أحياناً لا ترغب في المباشرة لعدم استعدادها لذلك ولا تمتنع من سائر الاستمتاعات، فهل للزوج أن يتمتع بها كما تريد ويستخدم للإنزال فرجاً مطاطياً (صناعياً)، وهل يصح مثل ذلك مع غير المسلمة الكتابية وغير الكتابية؟.

ج: لا يجوز الإنزال في الفرج المطاطي إذا كان الإنزال بسببه، فإنه نوع من الاستمناء، كما لا يجوز العقد على الكافرة غير الكتابية.

❖ **س٧٨٦:** هل يجوز الجمع بين أختين كتابيتين؟.

ج: كلاّ.

❖ **س٧٨٧:** هل يصح جعل مهر امرأة أن يطلّق امرأة رجل معيّن أو يطلّق زوجته؟.

ج: كلاّ.

❖ **س٧٨٨:** إذا جعل المهر معنوياً كتعليم سورة فلو أرادت الزوجة إسقاطه فكيف تعمل وماذا تقول؟.

ج: تقول مثلا: أسقطت حقّي ووهبته لك.

مسائل في الطلاق

❖ **س٧٨٩:** تدعي المرأة الغربية أنها مطلقة، وهنا القانون الحاكم والدين يختلطان بحيث يصعب معرفة ملاك تدين الإنسان الغربي هل هو القانون أم أحكام الدين المسيحي، فهل يعتبر بقولها، أم يفحص عن دينها تطبيقاً لقاعدة «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» مع أن ما ألزموا به أنفسهم يختلف بعموم من وجه، فمرة دين ومرة قانون ومرة مختلط؟.

ج: يؤخذ بقول المرأة ولا حاجة للفحص.

❖ **س٧٩٠:** الزوج يطلق زوجته مع توفر كامل شروط الطلاق ما عدا نيته بالطلاق، فإنه لا ينوي التطليق في قلبه، بحيث إذا سُئل يقول أردت تأديبها لا تطليقها، فهل يقع الطلاق في مثل هذه الصورة ويحق له الرجوع فقط في فترة عدة الرجوع، أم أن الطلاق لا يقع أصلاً بحيث يحق له اعتبارها زوجته متى شاء حتى بعد عدة الطلاق؟.

ج: لا يقع الطلاق إلاّ بالإرادة الجدية، نعم إذا أتمت العدّة وادعى الزوج عدم الإرادة الجدية وعدم القصد لا يسمع منه.

❖ **س٧٩١:** هل تعتد المطلقة من حين الطلاق أم من حين بلوغها خبر الطلاق؟.

ج: من حين الطلاق.

❖ **س٧٩٢:** هل يمضي طلاق الفضولي إن أمضاه الزوج؟.

ج: لا يمضي، فإن الطلاق من الإيقاعات ويلزم مباشرة الزوج أو وكالته فيه.

❖ **س٧٩٣:** إذا غيرت المختلعة رأيها فوراً، أو في نفس المجلس، فهل يمكنها الرجوع في رأيها مع صحة جميع الشرائط؟.

ج: متى ما تغيّر رأي المختلعة ورجعت في بذلها انقلب الخلع إلى رجعي وجاز للزوج مراجعتها.

❖ **س٧٩٤:** الرجل ينحرف وينهمك في الفسق والمجون والاستهتار، ويترك زوجته المسلمة أسيرة الأولاد وإدارتهم، فهل يحق لها مع عدم وجود القاضي الشرعي هنا أن تترافع إلى المحكمة الرسمية الكندية لتطلقها، وحينئذ هل يعد طلاقها شرعياً، وهل يحق لها أن تتزوج بآخر مؤمن يعرف لها حرمتها ويساعدها في تربية أولادها وكفالتها؟.

ج: ترفع أمرها إلى القاضي الشرعي، ومع عدم الإمكان إذا طلّقتها محكمة غير شرعيّة وكان التطليق بحسب الشروط المعتبرة عندنا صحّ وإلاّ فلا.

❖ **س٧٩٥:** تمرضت الزوجة مرضاً عضالاً، وذا تكاليف باهضة، فأقدم الزوج على طلاقها لكي لايتحمل مصاريف مرضها ولا العيش معها، فما ترون في صحة الطلاق وطريقة المعاملة هذه؟.

ج: الطلاق صحيح، لكن يستحب له الصبر عليها وأن يعين أحدهما الآخر في البأساء والضرّاء.

❖ **س٧٩٦:** هل ترجع الزوجة إن لقحت نفسها بماء زوجها بدون موافقته، في عدتها؟.

ج: ليس المذكور في فرض السؤال رجوعاً.

❖ **س٧٩٧:** هل ترجع الزوجة في السؤال السابق إذا وافق زوجها على التلقيح فقط، ولكنه لم يوافق على رجوعها؟.

ج: ليس ذلك رجوعاً.

❖ **س٧٩٨:** الزوج غير مصاب بالعنّة ولكنه لاينجب، فهل يجوز للزوجة المطالبة بالطلاق مع العلم أن العلم الحديث يمكنها من الحمل من زوجها بالطرق العلمية الصناعية بحيث يكون الولد لهما؟.

ج: يجوز الطلاق لو رضي الزوج به.

❖ **س٧٩٩:** في السؤال السابق لو صحّ الطلاق فكيف يكون حال مهرها، ولو لم يصح الطلاق ولكنها طلّقت نزولاً عند رغبتها فما حال مهرها عند ذلك؟.

ج: يجوز لها بذل مهرها ليطلّقها الزوج خلعاً.

❖ **س٨٠٠:** هل للزوجة حق الطلاق إذا أتاها زوجها بمن يزني بها؟.

ج: يحق لها ذلك في مفروض السؤال.

❖ **س٨٠١:** هل للزوجة حق الطلاق إذا تعرضت لضغط أو حرب نفسية لا تطاق من قبل زوجها؟.

ج: يحقّ لها مطالبة الطلاق من زوجها في فرض السؤال.

❖ **س٨٠٢:** هل من حق المرأة أن تطلق زوجها إذا كان عقيماً؟.

ج: كلاّ، نعم لها المطالبة بالطلاق إن رضي الزوج به.

❖ **س٨٠٣:** السني طلق وفق الشروط الشيعية هل يقع الطلاق؟.

ج: نعم.

❖ **س٨٠٤:** السني طلق بالولاية فيما يشترط فيه الولاية، كطلاق الغائب زوجها غياباً مسوغاً للطلاق هل يصح ذلك؟.

ج: يصح إذا كان وفقاً للشروط الشرعية.

مسائل في الغناء والموسيقى

❖ **س٨٠٥:** الأناشيد الحماسية أو الثورية ترافقها أصوات موسيقية بالعادة فما حكم تلك الأناشيد؟.

ج: يُحرم الاستماع للموسيقى التي تصدر من الأدوات اللهوّية مطلقاً، وكذا استعمالها.

❖ **س٨٠٦:** ينصح بعض الأطباء مرضاهم بسماع نوع من الموسيقى لتهدئة النفس والأعصاب، كالذين يعانون من بعض الاضطرابات النفسية، وهي لا تحتوي على كلام ولا تفاصيل لهوية، وقد يرغب في سماعها بعض الناس الذين لا يعانون من شي وإنما يشعرون بالحاجة إلى الهدوء في سماعها، وتسمى أيضاً بالموسيقى الكلاسيكية البسيطة. وتنتشر قسراً في كثير من المحلات والفنادق وما إليها والسؤال هو:

أ- هل يجوز سماعها من المريض وغير المريض؟.

ب- هل يجوز استعمالها في الأماكن العامة والمحلات؟.

ج ـ هل يجوز المتاجرة بها؟.

د ـ هل لهذه الموسيقى تعريف محدد نستطيع بيانه للسائلين خصوصاً أولاد المسلمين الذين بلغوا تواً ويلزم بيان حدود الله سبحانه لهم؟.

ج: لا يجوز الاستماع إلى الموسيقى مطلقاً، سواء كانت مصحوبة بالغناء، أو كانت باستعمال آلات اللهو[٨٧].

❖ **س٨٠٧:** مجموعة من المؤمنين يفكرون بإنشاء دار سينما إسلامية وهادفة هنا في كندا، لغرض سد الحاجة بديلاً عن الدور الأجنبية للسينما وملحقاتها الحلال والحرام، فيكون في الدار كل شي حلال من الطعام والألعاب والفلم، ولكن أكثر الأفلام أجنبية فيتم تقطيع المناظر المحرمة، فهل يجوز حينئذٍ عرضها بعد خلوها من المشاهد المحرمة والغناء وما شابه؟.

ج: نعم، يجوز المذكور في فرض السؤال.

❖ **س٨٠٨:** يتحجج أصحاب التكاسي للأجرة وأصحاب المطاعم والفنادق ومن أشبه بأن الزبائن يرغبون بسماع الموسيقى، فهل يجوز استخدام الموسيقى في المكان، علماً بأن وجود الموسيقى أو الغناء يؤثر في كثرة الزبائن؟.

ج: الغناء حرام، والموسيقى إذا كانت بآلة لهو أو رافقها الغناء كانت حراماً.

❖ **س٨٠٩:** هل يجوز تعلم الرقص للرجال في نفسه؟.

ج: لا يجوز[٨٨].

---

[٨٧] لا تجوز الموسيقى إذا كانت بآلات اللهو أو مصحوبة بالغناء . على رأي الإمام السيد محمد الشيرازي قدس سره.

[٨٨] على الأحوط حسب رأي الإمام السيد محمد الشيرازي رحمه الله.

❖ **س٨١٠:** هل يجوز إرسال بطاقات المعايدة (في المناسبات) التي تحتوي على موسيقى يسمعها الشخص حين يفتح المعايدة، وهي غالباً موسيقى هادئة وكلاسيكية وبعضها مقتطع من أغنيات؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٨١١:** يطلب أحياناً من الطلاب في المدارس دفع تبرعات تصرف بعضها في الحرام كمصاريف الغناء وما شابه ذلك، وبعضها الآخر تصرف في شؤون الطلبة والمدرسة، وعادة ما يعتبر ذلك في درجات الطالب أو سلوكه العام خلال فتره بقائه في المدرسة، فهل يجوز أن يدفع التبرع علماً بأنه غير إلزامي؟.

ج: الأحوط عدم الدفع في فرض السؤال.

❖ **س٨١٢:** هل هناك أي تجويز لأي نوع من الغناء وبأي آلة، وما ضابطة ذلك؟.

ج: لا يجوز الغناء، سوى الحدي للإبل، والغناء ليلة العرس بشرط أن لا يكون مصحوباً بما يحرم.

❖ **س٨١٣:** جهاز الهاتف النقال أو بعض الهواتف الأخرى، يحتوي على موسيقى مصاحبة لكلام أو مصاحبة للانتظار على الهاتف بحيث يلزم السامع بالعادة سماعها، ما حكم ذلك وما وجه الحلية للتخلص منه؟.

ج: الاستماع إلى الموسيقى مطلقاً حرام.

❖ **س٨١٤:** الآلة الموسيقية التي هي مشتركة الاستعمال، أي تستعمل للّهو

والطرب وتستعمل لغير اللهو والطرب، كالطبل وغيره، ففي أي صنف نصنفها، مع ملاحظة أن جميع الآلات الموسيقية تقريباً من هذا القبيل؟.

ج: لا يجوز استعمال جميع آلات اللهو، وكذا الطبل إذا استخدم في اللهو.

❖ **س٨١٥:** للهاتف النقال عدة أصوات وهي موسيقية، فهل يجوز ذلك وهو يسمع الموسيقى التي هي رنين الهاتف كلما طلب عليه؟.

ج: في فرض السؤال لا يجوز التسبيب لها، ولا الاستماع إليها.

❖ **س٨١٦:** هل يفضل أن يختار هاتفاً محمولاً برنين عادي لا موسيقى فيه أم يجب عليه ذلك؟.

ج: لا يجوز اختيار الرنين ذي الموسيقى.

مسائل في السياسة والانتخابات

❖ **س٨١٧:** هل يجوز للمسلم الإدلاء بصوته تأييداً أو رفضاً في الانتخابات المحلية والعامة التي تجري هنا في كندا وعموم بلاد الغرب؟.

ج: في نفسه جائز إذا لم يستلزم محرماً.

❖ **س٨١٨:** هل يجوز الاشتراك في الانتخابات التي تكون في البلاد الغربية؟.

ج: كالسابق.

❖ **س٨١٩:** هل يجوز الترويج لأحد المرشحين الغربيين علماً بأنه غير مسلم بناءً على كونه أعقل من غيره أو أنظف من غيره أو أخلاقه أفضل من أخلاق

غيره أو أنفع للمسلمين من غيره من المرشحين؟.

ج: يجوز ذلك في نفسه ما لم يستلزم محرماً.

❖ **س٨٢٠:** هل يجوز للمرأة الاشتراك في التظاهرات السياسية والخيرية وغيرها من الأمور التي تدخل في اصطلاح المعروف؟.

ج: يجوز، بشرط المحافظة على جميع الشؤون الإسلاميّة.

❖ **س٨٢١:** هل يجوز للمسلم الاشتراك في التظاهرات التي يقيمها الأجانب لأغراض وطنية أو إنسانية أو خيرية عامة؟.

ج: جائز ما لم يستلزم محرماً.

❖ **س٨٢٢:** هل يجوز انتخاب المسلم المعادي لأهل البيت عليهم السلام إذا رشح نفسه لانتخابات المجلس أو الرئاسة أو الوزارة؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٨٢٣:** هل يجوز الانتماء للأحزاب الوطنية الأجنبية في الغرب؟.

ج: لا يجوز إذا كان يستلزم الحرام.

❖ **س٨٢٤:** أصالة الحرية للفرد تضمن للكاتب حقه وحريته في نوع الكتابة، فيكتب موضوعاً واحداً بأكثر من لغة في صفحة واحدة، فقسم منه بالعربية وقسم بالانكليزية وقسم بالفرنسية فما حكمه؟.

ج: جائز في نفسه، إن لم يوجب فتنة أو حراماً آخر.

❖ **س٨٢٥:** لكل دولة عَلَم له ألوان وأشكال وكلمات فهل هي شرعية ؟.

ج: هذه الأعلام ليست من قبل الشرع بل هي وضعيّة، ويحق لكل دولة

وضع العلم المعرّف لمملكته.

❖ **س٨٢٦:** أنا مسلم عضو في مجلس البلدية، وتكون في المجلس دورات انتخابية، واقتراحات علمية وإجراء للقرعة، فهل لي أن أدلي بصوتي إذا كانت الآراء المقترحة كلها محرمة، ولكن منها ما يكون شديد الحرمة ومنها ما يكون أقل حرمة، فأختار الأقل حرمة، علماً بأنه يحق لي أن لا أدلي برأيي أو أعطي رأي الإعتراض أو الممتنع، ولكن العمل البلدي والنجاح فيه يتطلب أحياناً الإدلاء بصوت معين لتحالف معين أو مشروع في صالح البلد وتقدم البلدية بصورة عامة؟.

ج: لا يجوز إلاّ في صورة الضرورة ويقدم الأقل حرمة.

❖ **س٨٢٧:** هل قبول الحدود الجغرافية بين الدول الإسلامية وإقرارها، وكذلك قبول الاستبداد باسم الدين، وعدم إعمال مبدأ الشورى والاستشارة عمداً، وقبول سلب الحريات عمداً تحت أي مسمى كان، وجعل بدل الأخوة بين المسلمين علاقات بديلة كاعتباره أجنبياً عنه، يعدّ من الكبائر، وما كفارتها وأي نوع من الكبائر هي؟.

ج: ما جاء في مفروض السؤال لا يجوز، ويلزم منح الناس حرياتهم الإسلامية كحرية السفر والإقامة وما أشبه، فلا حدود إقليمية في الإسلام ولا قيود عنصرية.

❖ **س٨٢٨:** هل القبول بالمعاهدات التي قسمت الوطن الإسلامي إلى عدة دول يعدّ من الكبائر؟.

ج: البلد الإسلامي بلد واحد لجميع المسلمين.

❖ **س٨٢٩:** بعض حكام المسلمين جعلوا بدء التاريخ الإسلامي من هجرة رسول الله ﷺ وبعض جعله من يوم ولادته ﷺ، وبعض اتخذ التاريخ الأجنبي من يوم ميلاد النبي عيسى عليه السلام، فما حكم هذا التغيير والتبديل وما هو الصحيح؟.

ج: لعلَّ الأفضل جعله من يوم هجرته ﷺ.

❖ **س٨٣٠:** بعض الحركات العنيفة لبعض المسلمين التي تسيء إلى الإسلام في تصرفاتها، هل يجوز في مواجهتها التعاون مع السلطات الحاكمة (مسلمة كانت أو أجنبية) ؟.

ج: المصاديق متفاوتة وأحكامها مختلفة.

❖ **س٨٣١:** في السؤال السابق إذا جاز ذلك هل يجوز التطوع لهذا العمل؟.

ج: المصاديق متفاوتة وأحكامها مختلفة.

❖ **س٨٣٢:** يلزم الداخل إلى الدوائر الحكومية أو المدارس في كندا أن يقف احتراماً للنشيد الوطني الذي يستمر دقيقتين، فهل على المسلم فعل ذلك خصوصاً وهو مواطن يحمل الجنسية الكندية، وهل يوجد إشكال لو فعل ذلك، علماً بأن عدم احترام النشيد الوطني يوجب ويسبب عدم احترام الشخص بين الأشخاص؟.

ج: لا إشكال فيه.

❖ **س٨٣٣:** هل يجوز إيجاد الاختلاف بين المسلمين لدعم نظرية حرية الفكر في الإسلام؟.

ج: لا يجوز في فرض السؤال، فإن الحرية شيء وبث الخلاف شيء آخر.

❖ **س٨٣٤:** هل يجوز إيجاد الخلاف في سائر المؤسسات والجمعيات لدعم نظرية الحرية؟.

ج: كالسابق.

❖ **س٨٣٥:** بعض التوجيهات الحزبية أو ما إليها في المدارس وغيرها تدعم تقنن العنف أو تمنهج الخشونة ضمن أدبياتها على أنه قانون أو منهج إسلامي مأخوذ من الدين. والسؤال هو:

١ـ ما مدى صحة هذه التوجهات؟.

٢ـ ما حكم من قال بها عامداً عالماً وعمل بها؟.

٣ـ ما الصحيح في البين؟.

٤ـ هل لكم أن تذكروا شواهد أو أدلة زيادة في التوضيح والفائدة؟.

ج: لا صحة لقول القائلين بما جاء في مفروض السؤال، فإن الحضارة الإسلامية كانت مثالية إلى أبعد الحدود، وأن الإسلام هو دين السلم والسلام واللاعنف والمحبة، وهو متكفل (بحكمة قوانينه السماوية العادلة) لحّل مشاكل العالم، وأنه لو أعيد الإسلام إلى الحكم صارت الدنيا نعيماً وعاش الناس في ظلها حالمين ناعمين سعداء هانئين.

❖ **س٨٣٦:** هل يجوز للمسلم في الغرب الانخراط في الجيش؟

ج: في نفسه جائز، ما لم يلزم منه حرام آخر، كالإضرار بالمسلمين، أو الإعانة على الإثم والعدوان.

❖ **س٨٣٧:** هل يجوز للمسلم في الغرب الانخراط في سلك الشرطة

والمخابرات وما شابه؟.

ج: كالسابق.

مسائل في النذر والوصية

❖ **س٨٣٨:** ورد في فتاواكم: جواز حلّ النذر من طرف الوالدين أو الزوج، والسؤال هو:

١ـ هل يجوز لهما حل النذر بدون أي سبب ولمجرد أن بإمكانهما ذلك؟.

٢ـ إذا كان الولد أو الزوجة قد نذرا نذراً مالياً متعلقاً بمالهما الخاص، فهل للوالدين أو الزوج حله كذلك؟.

ج١و٢: يجوز في كل حال بشرط عدم حصول الرضا من الوالد أو الزوج.

❖ **س٨٣٩:** أوصى في حياته بتركته وعين مصاريف لها، ومات بعد ذلك بفترة طويلة، فهل تجري الوصية في الثلث أم في جميع التركة؟.

ج: إن كان عليه حج أو دَين يخرج من أصل المال، ثم تنفذ الوصية في التركة ما لم تبلغ الثلث، فإن بلغت يلزم إذن الورثة في الزائد.

❖ **س٨٤٠:** هل يحق للأبوين إبطال نذر الصيام لمن يتولون بعد الظهر؟.

ج: يحق للأب ـ لا الأم ـ إبطال نذر الصيام ولو بعد الظهر، إذا لم يكن إذن الأب قبلاً بنذر الصيام.

❖ **س٨٤١:** هل تمضي وصية الميت في الثلث مطلقاً، في مثل هذه الحالات:

أـ وصى في حال الصحة ومات في مرض الموت؟.

ب ـ وصى في حال الصحة ومات صحيحاً؟.

ج ـ وصى في حال المرض ومات صحيحاً؟.

د ـ وصى في حال المرض ومات مريضاً؟.

هـ ـ وصى صحيحاً أو مريضاً ولكن لم نعلم بحاله حال موته؟.

ج: الوصّية في كلّ الفروض نافذة في الثلث.

❖ **س٨٤٢:** هل يجوز أن تنذر الأم أو الأب وليدهما وقفاً لمكان، أو زواجاً من شخص معين، كأن تنذر الأم ابنتها زوجة لأحد السادة من أبناء الرسول صلى الله عليه وآله؟.

ج: نعم يجوز، لكن إذا بلغ الشخص وأرادا تزويجه أو ما أشبه فإنه يشترط رضاه.

❖ **س٨٤٣:** هل للبنت أو الابن أن يلغي النذر المتقدم ذكره في المسألة السابقة إذا بلغا البلوغ الشرعي؟.

ج: نعم لهما ذلك حسب التفصيل المذكور في الفقه.

❖ **س٨٤٤:** مات وكان قد أوصى بوصايا، وهو من أهل الكتاب، وورثه مسلم كولده، أو أخيه أو من أشبه، فهل تنفذ وصيته، وكيف يعمل المسلم الوارث بوصية غير المسلم المورث؟.

ج: إن كان في غير دار الإسلام عُمل بها، وأما في بلاد المسلمين فيعمل بوصيته في مقدار الثلث، ومع وجود المصلحة للوارث المسلم عمل بها جميعاً لقاعدة الإلزام.

❖ **س٨٤٥:** يوصي بعض المسيحيين وغيرهم بأموالهم أو بعضها إلى كلب

أو بعض الحيوانات ولعلمنا بحقوق الحيوان في الإسلام هل تصح هذه الوصية وهل تصح لو كانت من مسلم؟.

ج: رعاية الحقوق حتى للحيوان من الأمور التي أكّد عليها الإسلام الحنيف، فصحة الوصية لذوي الأديان والنحل الأخرى موكولة إلى شرائعهم، وأما وصية المسلمين بالصرف على الحيوان صحيحة، نعم تمليك الحيوان للمال باطل.

مسائل في الوقف والصدقات

❖ **س٨٤٦:** هل يصح للعلوية أن تدفع صدقتها الواجبة لأخيها المستحق أو بالعكس؟.

ج: يجوز ذلك.

❖ **س٨٤٧:** مسجد وحسينية معزولان بالمساحة، مشتركان في كثير من الأمور الأخرى كالحمامات والمغاسل والأبواب والممرات، فكيف يمكن حساب وتمييز حق أو حكم ما هو خاص بالمسجد أو الحسينية فقط، وكيف يجوز التصرف بموقوفات كل واحد على حدة؟.

ج: لا إشكال في الاشتراك بين المسجد والحسينية فيما جاء في مفروض السؤال، نعم هناك أحكام تخص المسجد كأفضلية الصلاة فيه، واجتناب دخول الجنب والحائض، وما أشبه، والموقوفات بحسب ما أوقفها أهلها.

❖ **س٨٤٨:** هل للواقف أن يرجع في وقفه بعد مرور مدة؟.

ج: كلاّ.

❖ **س٨٤٩:** أوقف رجل بيتاً لزوار الإمام الحسين عليه السلام ثم احتاج إليه كسكن له قبل أن يُستعمل من قبل الزوار، فهل له أن يسكن فيه، وهل له أن يرجع في وقفه؟.

ج: لا يجوز الرجوع عن الوقف وله أن يسكن إن صدق عليه أنه من الزوّار.

❖ **س٨٥٠:** هنا في كندا، وفي الغرب عموماً، يندر أن نجد جائعاً، وكثر ما نجد جاهلين، فأيهما يقدم من أعمال الخير: الإطعام أم نشر الثقافة وتوزيع الكتب وما إلى ذلك، وهل يفضل الاقتصار على التثقيف والتوعية وترك الإطعام بصورة عامة؟.

ج: استنقاذ العباد من الجهالة وحيرة الضلالة ـ الذي بذل الإمام الحسين عليه السلام مهجته لأجله ـ مقدّم على بقية أنواع الخيرات والمبرات، ولكن لا تترك سائر أمور الخير.

❖ **س٨٥١:** الواقف يوقف شقة مسجداً لمدة معينة:

ألف: هل يجوز ذلك؟.

ب: ما حكم فضاء الشقة الفوقي والتحتي، أي الشقق الفوقانية والشقق التحتانية؟.

❖ ج: ألف: لا تصح وقفيّة المسجد هكذا[٨٩].

ب: بناءً على صحته، كما لو لم يوقف لمدّة معينة، يكون الوقف مختصاً

---

[٨٩] لا تبعد صحة هذا الوقف. حسب رأي الإمام السيد محمد الشيرازي قدس سره.

بنفس العين الموقوفة.

❖ **س٨٥٢:** هل يجوز جمع التبرعات من الأجانب لإنشاء مشروع خيري أو مسجد أو حسينية. وهل يلزم ذكر ذلك لهم أم يصح بعنوان خيري عام؟.

ج: يجوز في مفروض السؤال، ولا يلزم ذكره لهم إن كان العرض لهم بعنوان عام.

❖ **س٨٥٣:** الرجل يتصدق في صندوق الصدقات في بيته، ثم يحتاج لها بنحو احتياج لابد منه أو حاجة عرفية ما هو حكم الصرف من تلك الصدقات؟.

ج: يجوز له على كراهة إذا كان مفتاح الصندوق بيد صاحب الصدقة.

❖ **س٨٥٤:** هل يجوز إجراء مراسيم الزفاف في المسجد، وكذا المناسبات الشخصية التي لا حرمة ولا محذور أخلاقي فيها؟.

ج: بمقدار لا يتنافي مع حرمة المسجد جائز.

❖ **س٨٥٥:** سكران تبرع بمال حين السكر هل يجوز أخذ ذلك التبرع؟.

ج: لا يجوز، إلاّ إذا أجاز بعد الإفاقة.

❖ **س٨٥٦:** تبرع رجل لجهة أو لشخص أو لمشروع على ظن أنه كذا، ولكن ظنه غير صحيح، فهل يلزم إرجاع التبرع للمتبرع، وإن كان العمل القائم فعلاً إسلامياً أو خيرياً، مثاله: مسيحي تبرع على أن يصرف في نشاط كنسي أو صليبي ولا يعلم بأن المورد إسلامي، فهل يجب إرجاع التبرع له، ولو جهل المتبرع فهل يعتبر المال مجهول المالك، أم يأخذ مجراه في المشروع الإسلامي أو الخيري مطلقاً؟.

ج: نعم، يجب الإرجاع إلى المتبرع في فرض السؤال، ولو جهل كان مجهول المالك.

مسائل في الهجرة

❖ **س٨٥٧:** الحرية شبه المطلقة سمة البلد هنا بصورة عامة، والأولاد يتعلمون في المدرسة والشارع وغيرها أساليب تجعلهم يتمردون على أولياء أمورهم، فالبنت تريد أن تقترن بمن تشاء وتقول ما تشاء وتفعل ما تشاء، وكذلك الابن، وهو بحد ذاته فساد يجر إلى ما هو أفسد منه، فما يصنع ولي الأمر والحال هذه، وهل يجوز للعالم بها أن يهاجر إلى مثل هذه البلاد؟.

ج: على ولي الأمر من أب وأم الاهتمام بتربية أولادهم وبتعليمهم أحكام الإسلام في المجالات التي هم بحاجة إليها وخاصة أحكام التعامل مع الآخرين وعلى الخصوص مع الجنس المخالف، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قُوَاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً**﴾[٩٠]، وفي الحديث الشريف: «من ربّى ابنه صغيراً سُرّ به كبيراً»، ويجوز للعالم بها أن يهاجر إلى مثل هذه البلاد مع السعي في تربية الأولاد وتثقيفهم بثقافة القرآن الحكيم والرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته المعصومين عليهم السلام.

❖ **س٨٥٨:** هل يصدق على المهاجر إلى دول الغرب والشرق غير الإسلامية بأن سفره من قبيل التعرب بعد الهجرة، مع ملاحظة انتشار المراكز الإسلامية والمبلغين في أكثرها؟.

---

[٩٠] سورة التحريم: ٦.

ج: لا يصدق ذلك في مفروض السؤال.

❖ **س٨٥٩:** إذا لم يستطع المسلم أن يحفظ دينه ونفسه في البلاد غير الإسلامية حتى مع وجود المبلغين والمراكز الإسلامية المتعددة، فهل يحرم عليه السفر إليها؟.

ج: حفظ الدين من أهم الواجبات، فإذ أحسّ بالخَطر على دينه في السفر، يحرم عليه السفر.

❖ **س٨٦٠:** لا يخاف المهاجر على نفسه ولا على ولده ولا على زوجته، إنما يخاف على ولد ولده ومن يأت بعدهم، فهل يحرم عليه السفر إلى البلاد غير الإسلامية؟.

ج: ولد الولد كالولد، يلزم الاهتمام بحفظ دينه وعقائده، ويمكن الحفاظ عليهم بالتربية الصحيحة والمدارس الإسلامية وما أشبه.

❖ **س٨٦١:** يخاف المهاجر على بعض المؤمنين الذين رأوه قد هاجر إلى البلاد غير الإسلامية، فهم أيضاً يهاجرون متأثرين به مع علمه بأنهم لا يحفظون دينهم؟.

ج: يلزم على المسلم أن لا يكون سبباً لخروج المسلمين عن الدين، أما إذا لم يكن سبباً فلا شيء عليه.

❖ **س٨٦٢:** إذا علم المهاجر بعد أن وصل إلى البلد غير الإسلامي بأن سفره سفر معصية، فهل تجري عليه أحكام سفر المعصية من تمام الصلاة والصوم وغيره حتى يرجع أو يجد سبيلاً؟.

ج: من كان سفره سفر معصية يجب عليه الإتمام في الصوم والصلاة.

❖ **س٨٦٣:** البلد الذي يهتف بشعارات الإسلام فقط، وفي الواقع لا يعمل بها، فهل يعتبر هذا البلد إسلامياً مع أنه مليء بالمحرمات والكبائر والإساءة إلى الدين الإسلامي؟.

ج: البلاد الإسلامية وإن كانت مليئة بالمحرمات لكنها تعتبر بلاد إسلامية.

❖ **س٨٦٤:** إذا تمكن المسلم من دينه في البلاد غير الإسلامية ولم يتمكن منه في البلاد الإسلامية فهل يعتبر قانون التعرب بعد الهجرة في حقه معكوساً بحيث إن بقاءه في الدولة الإسلامية تعرب، وهجرته إلى البلاد غير الإسلامية هي الهجرة؟.

ج: ربما يكون هذا نوعاً من المغالطة بأن المسلم يتمكن من دينه في البلاد غير الإسلامية ولم يتمكن منه في البلاد الإسلامية، ولكن إذا منع عن الالتزام بدينه فليهاجر إلى مكان يمكنه العمل بواجبه.

❖ **س٨٦٥:** هل يجب التبليغ للأجانب إذا استطاع، أو هل يجب تحصيل الاستطاعة والقدرة على التبليغ؟.

ج: من استطاع التبليغ والإرشاد ولم يمنعه مانع يلزم عليه ذلك.

❖ **س٨٦٦:** يوصل المهاجر نفسه بشتى الطرق إلى الدول الغربية وما بحكمها، منها المجازفة بحياته ومنها تزوير وثائق السفر وما شابه، فإذا علم بأنه في هجرته سيخدم الإسلام، أو لا يضيع دينه، وكانت هجرته للفرار من ضغط الحكومات الديكتاتورية المستبدة، فهل يجوز له السفر مع ذلك؟.

ج: يجوز ما جاء في مفروض السؤال.

❖ **س٨٦٧:** إذا خاف المسلم على دينه لو سافر إلى بلاد الغرب هل يجوز له

السفر مع ذلك؟.

ج: لا يجوز ما جاء في مفروض السؤال.

❖ **س٨٦٨:** إذا خاف المسلم على أولاده أو زوجته فيما لو سافر إلى الغرب أو فيما لو أقام في الغرب هل يجوز سفره وإقامته في الغرب؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٨٦٩:** إذا اعتقد المسلم بأنه يستطيع البقاء أو السفر إلى الغرب مع الحفاظ على دينه وشعائره التي قد يمنع أو منع منها في بلاده الإسلامية، هل يجوز له السفر والإقامة في بلاد الغرب ويكتفي باعتقاده بغض النظر عن أي شيء آخر؟.

ج: إن اعتقد البقاء في سلامةٍ من دينه وعقيدته يجوز له السفر.

❖ **س٨٧٠:** إذا توقف نشر الدين الإسلامي على سفر شخص أو عدة أشخاص مبلغين إلى بلاد معينة، فهل يصبح الواجب عليه أو عليهم واجباً عينياً؟.

ج: إن أحرز الوجوب والقدرة على التبليغ بنفسه ولم يمنعه مانع فحينئذ يجب.

مسائل متفرقة

❖ **س٨٧١:** هل الحجامة والمنقذة للرجل والمرأة؟.

ج: نعم.

❖ **س٨٧٢:** ما هي كفارة الحلف، وهل الحالف بعصبية أو على عادته أو غير جاد، عليه كفارة الحلف؟.

ج: إن كان الحلف عن عصبّية بحيث كان من غير قصد فلا كفارة عليه، وأما كفارة حنث اليمين ـ مع توفّر الشرائط ـ فهي إطعام عشرة فقراء أو كسوتهم، ومع العجز عنها يصوم الحانث ثلاثة أيام.

❖ **س٨٧٣:** هل يجوز قتل حيوان مثل الحصان والكلب والقطة إذا كان يعاني من مرض قاتل أو نزيف شديد في حال أمكن علاجه ولكن قد لا ينفع العلاج فيموت الحيوان؟.

ج: في مثل الحصان ونحوه لا يجوز إذا كان إسرافاً أو تبذيراً واحتمل البرء، وأمّا الكلب والقطة فلا بأس.

❖ **س٨٧٤:** هل يجوز قتل الحيوان المذكور في حال اليأس من علاجه؟.

ج: يجوز في فرض السؤال.

❖ **س٨٧٥:** هل يلزم لمن أراد أن يستخير عشر مرات مثلاً، أو أقل أو أكثر، أن يقرأ دعاء الاستخارة مع كل مرة، أو يكفيه أن يقرأه مرة واحدة؟.

ج: الأولى القراءة بعدد النيات.

❖ **س٨٧٦:** ما حكم أن يجعل الرجل أو المرأة وشماً على جسده:

١ـ لو لم يكن مسلماً ثم أسلم؟.

٢ـ لو كان ذلك الوشم آية أو اسم الله سبحانه أو اسم معصوم عليه السلام؟.

٣ـ لو لم يكن يعلم بحكمه ثم علم بعد الوشم؟.

٤ـ لو لم يمكن إزالة ذلك الوشم؟.

ج: الوشم مكروه في الصور الأربع كلها.

❖ **س٨٧٧:** هل الأقرباء من جهة الأب يعتبرون رحماً ويجب وصلهم أم الأقرباء من جهة الأم؟.

ج: أقرباء الأب وأقرباء الأم كلهم أرحام.

❖ **س٨٧٨:** في تحصيل الشهادات العلمية هنا في كندا وأمريكا يتقدم الطالب ببحث علمي (رسالة ماجستير أو دكتوراه) تتضمن الكثير من العلوم والملاحظات المهمة، فهل يجوز الإقدام لتحصيل تلك الشهادات العالية خصوصاً في مجال الدراسات الإسلامية بحيث يوجب أن يطلع الأجانب على الكثير من مصادر البحث التي تصحب تقديم البحث؟.

ج: يجوز.

❖ **س٨٧٩:** هل يوجد مفهوم شرعي لصديق العائلة الذي يختلط كثيراً مع أفراد عائلة معينة بحيث لا يرون إشكالاً في تواجده معهم وفي مختلف الحالات، وهل يتغير بعض أحكامه لأنه كثير التواجد معهم، ونحن نعلم بأن الأحكام الشرعية في الحرام والواجب ثابتة وغير قابلة للإلغاء؟.

ج: صديق العائلة ليس بحكم أحد أفراد العائلة.

❖ **س٨٨٠:** ما هو الجائز من أشكال المراهنة على المسابقات بأنواعها من نفس المتسابقين ومن غيرهم؟.

ج: لا إشكال في اشتراط العوض المالي في المسابقات التي تجري بالسيف والسهم والحراب وسائر سلاح اليوم، وكذا المسابقة على الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة، ولا يجوز الاشتراط في بقية أنواع المسابقة، نعم يجوز على نحو الجعالة.

❖ **س٨٨١:** هنا في كندا صديقي لا يحسن التكلم بالعربية وأجد حرجاً في تحيته سواء بالعربية حيث إنه لايفهمها، أو بلغته حيث إني لا أتقنها، فهل يجب عليّ تعلم لغته، أم ترك صداقته، علماً بأن صداقتنا تحتاج لكلام أكثر من التحية والسلام؟.

ج: لا يجب تعلم اللغة ـ في فرض السؤال ـ وإن كان جيداً خصوصاً إذا كان ذلك في مجال الهداية والإرشاد.

❖ **س٨٨٢:** هل يجوز لبس الألماس للرجال؟.

ج: يجوز.

❖ **س٨٨٣:** هل يجوز للرجل أن يلبس من المعادن غير الذهب، والملابس غير الحرير ما يكون غالياً جداً بحيث يكون أغلى من الذهب والحرير؟.

ج: جائز.

❖ **س٨٨٤:** بعض الناس وهو في اليقظة لوحده أو مع آخرين يخوض في كلام وتصورات خيالية ويستمر يفكر في ذلك لمدة طويلة ولفترات كثيرة، كأن يخطط لأموال لم يحصل عليها، أو زواج لم يقع، ويكثر من قول لو كان كذا

لكان كذا، فهل في ذلك إشكال؟.

ج: ليس ذلك في نفسه حراماً، إذا لم يستلزم حراماً من جهة أخرى، إلاّ أنه تضييع للوقت ويكون حسرة في الدنيا والآخرة.

❖ **س٨٨٥:** يعقد مجلساً للمسابقة بالألعاب، ويتبرع طرف ثالث غير داخل بالمسابقة بجائزة معينة، نقدية أو عينية، يقدمها للفائز منهم، فهل يجوز ذلك؟.

ج: إن كانت المسابقة بآلات القمار لا يجوز اللعب ولا أخذ الجائزة، وإن لم تكن ولا تقيّد بالربح والخسارة، يجوز أخذ الجائزة.

❖ **س٨٨٦:** طبقاً لمقولة: (لا حياء في العلم) هل يجوز نشر العلم من أي أحد إلى أي واحد بلا تحفظ ورعاية للأصول ومقدمات الاحترام ولوازمه، وهل يشمل ذلك العلم الواجب وغير الواجب كالمستحبات والمكروهات والمباحات وعلم ما ليس بضروري كعلم الوقائع والأنساب مما لا علاقة له بدنيا ولا آخرة؟.

ج: المقصود بـ «لا حياء في الدين»، أي في تعلُّم وتعليم أحكام الدين حسب الموازين الشرعية، بأن لا يكون جاهلاً بسبب حيائه عن التعلم فيما يلزم أو يستحسن تعلمه. وإلا فقد ورد في الرواية الشريفة: «لا إيمان لمن لا حياء له»[٩١].

❖ **س٨٨٧:** صديق يصل صديقه أو رحمه بأنواع الوصل، فهل يكفي في رد ذلك بمراسلته بالانترنت فقط، ثم هل تعتبر هذه المراسلة مصداق صلة الرحم

---

[٩١] الكافي: ج٦ ص٤٦٠ باب لبس الخلقان ح٣.

الواجبة؟.

ج: يلـزم التعامـل مـع الأرحـام والأصـدقاء بالعنايـة والمـداراة وقضـاء حوائجهم وحّل مشاكلهم والتفريج عن كُربَهم بحسب القدرة والإمكان.

❖ **س٨٨٨:** هل يمكن اعتبار جميع ما جاء في باب الحدود والتعزيرات من العقوبات موقوفاً فعلاً حتى اكتمال شروط المجتمع الإسلامي الكامل والناضج والصحيح الذي تسوده الشرعية الإسلامية تماماً، إذ لا يمكن إعمال آخر أبواب الدِين وهو الديات والحال أن الدِين نفسه لم يطبق في جميع جوانب الحياة؟.

ج: في الجملة صحيح لا مطلقاً.

❖ **س٨٨٩:** إذا مات المريض بسبب زيارة العائدين له، فهل يلزمون الدية، وإذا كانوا قاصدين ذلك فهل يقاد منهم، علماً بأن الزائرين لم يكونوا يستطيعون الدخول لزيارة المريض إلاّ بإذن الآذن، وتيسير المشرف وصاحب المكان، مستشفى أو مستوصف أو فندق معين أو في البيت، وحينئذ هل يؤخذ الآذن بما يؤخذ به الزائرين؟.

ج: كلاّ.

❖ **س٨٩٠:** هل يجب ردّ جواب الرسالة إن كان فيها سلام أو لم يكن فيها سلام؟.

ج: لا، ولكن يستحب له ذلك.

❖ **س٨٩١:** شخصان أو أكثر، أو شخص مع نفسه يستحدث لغة خاصة، أحياناً لا يريد اطلاع الغير عليها، وأحياناً يحب نشرها بين الناس ليتعلموا لغة جديدة هو مؤسسها، هل يجوز ذلك؟.

ج: لا إشكال فيه.

❖ **س٨٩٢:** هل يجوز أن يلعن الإنسان حاجاته، كأن يلعن سيارته أو بيته أو ثيابه، أو يلعن حاجات غيره ويستهزأ بها؟.

ج: خارجة عن دائرة الحرمة، ولكن لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً، ويعوّد لسانه على ذلك.

❖ **س٨٩٣:** هل يجوز استعمال مثل ملعقة الذهب أو الفضة صغيرة كانت أم كبيرة باعتبار أنها ليست آنية؟.

ج: لا يبعد عدّ مثل الملعقة من الأواني عرفاً، وحينئذٍ يلحقها حكمها.

❖ **س٨٩٤:** ما حكم الرجل يكمل قتل القتيل بما يسمونه (رصاصة الرحمة)، أو يساعد المشنوق على الموت بأن يحتضنه ويهبط معه حتى يعجل بموته؟.

ج: لا يجوز في الاثنين، ويُعدّ فاعله قاتلاً عمداً.

❖ **س٨٩٥:** هل يجوز اتخاذ الشعر الطويل للرجال مع الاعتناء به كما يفعل بعض الشباب؟.

ج: الأحوط ترك إرسال الرجل لشعر رأسه بمقدار يكون تشبهاً بالكفار أو النساء.

❖ **س٨٩٦:** هل يجوز اتخاذ أظفار طويلة لبعض الأصابع أو كلها مع الاعتناء بنظافتها تماماً؟.

ج: جاء في حديث عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «خمس من السنن

في الجسد: الختان وحلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظفار والاستنجاء»[٩٢].

❖ **س٨٩٧:** هل يوجد في الإسلام طير منحوس أو مشؤوم ودابة مشؤومة أو منحوسة أو يوم منحوس أو مشؤوم، كالبوم ويوم الإثنين والغراب وشهر صفر والخنزير وما شابه ذلك؟.

ج: لم يرد في الطيور نحوسية، ولا في الأيام شؤم، وإنما يوم الاثنين يوم استشهد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، وشهر صفر المظفر شهرٌ من أشهر الحرُم، وإنما الخنزير نجس.

❖ **س٨٩٨:** إذا علم المسلم بوجود علاقة أو حالة غير شرعية بين شخصين، ولكنه يتوقع أو يحتمل أنه إذا أخبر ولي الأمر أو المعني بالإخبار فقد يحدث ما هو أفضع كالقتل أو الطلاق أو أمر خطير آخر، فماذا يفعل؟.

ج: إن كان في موضع القدرة والقوة أو السيطرة عليهم فيجب عليه قطع روابطهم ومنع علاقاتهم، وإن لم يستطيع فعليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتدبير في حل المشكلة بطريقة سلمية إن استطاع.

❖ **س٨٩٩:** سايت على الإنترنت يحارب أهل البيت عليهم السلام هل يجب إدخال فيروس عليهم لتخريبه أم هو جائز؟.

ج: يجب ردّ المنكر بما أمكن بالحكمة والموعظة الحسنة.

❖ **س٩٠٠:** جهاز اكتشاف الكذب هل يصح اعتماده كدليل شرعي لكشف الكاذب؟.

ج: ليس بدليل شرعي.

---

[٩٢] وسائل الشيعة: كتاب الطهارة أبواب السواك باب ١ ح٢٣.

❖ **س٩٠١:** هل تناجي أو محادثة اثنين بينهما بلغة لا يفهما شخص ثالث عندهم يعتبر من النجوى المنهي عنها وما هو حكمها؟.

ج: قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُواْ عَنِ النَّجْوَىَ**﴾ [٩٣] كان اليهود والمنافقون يتناجون فيما بينهم، وينظرون إلى المؤمنين ويتغامزون بأعينهم، فكان ذلك يحزن المؤمنين، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك فعادوا لمثل فعلهم. وما جاء في مفروض السؤال لا يسمى نجوى.

❖ **س٩٠٢:** قد ورد في القرآن الكريم قَسَم بالسماء، وقَسَم بعمر النبي محمد ﷺ وقد نسمع من بعض الكنديين وأمثالهم في الدين قَسَماً (بحق السماء) و(بحق الرب) وهكذا، وجاء في إنجيل متى الإصحاح الثالث والعشرون آية ٢٣: (ومن حلف بالسماء فقد حلف بعرش الله وبالجالس عليه) ما ترون في حكم مثل هذه الأقسام، أتجوز مطلقاً أو عليهم فقط، وهل للمسلم استعمالها؟.

ج: القسم بالله تعالى وبآثار عظمته جائزة، ولكن القسم الشرعي لا ينعقد إلا بشروط مذكورة في الرسالة العملية بحيث يترتب على مخالفته الكفارة.

❖ **س٩٠٣:** يقول بعض المسيحيين عن قول النبي عيسى عليه السلام في الإنجيل: {فإن كانت عينيك اليمنى تعثرك فاقلعها وألقها عنك، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم} [٩٤]، فلو كان من الممكن بعملية جراحية نزع محل الشهوات الشيطانية في الإنسان، فهل يجوز قلعها، علماً بأن

---

[٩٣] سورة المجادلة: ٨.

[٩٤] إنجيل متى، الإصحاح الخامس، الآية ٢٩.

بعضها مشترك المنفعة كشهوة الأكل والجنس وغيرها؟.

ج: كلاّ، لا يجوز.

❖ **س٩٠٤:** هل يصح ختم القرآن الكريم بقراءته من الآخر إلى الأول، أي من سورة الناس إلى سورة فاتحة الكتاب؟.

ج: يصح.

❖ **س٩٠٥:** يتشاءم بعض الكنديين من الرقم ١٣، ولا مستند واضح لهم في ذلك، فكيف نصرفهم عن هذا التشاؤم؟.

ج: التشاؤم من مساوئ الأخلاق بعكس التفاؤل الذي هو من محاسن الأخلاق، وعلى كل إنسان محب للأخلاق ويسعى لأن يكون خلوقاً ومهذباً أن يتخلّى عن التشاؤم ويتحلّى بالتفاؤل.

وهناك كثير من الخير في هذا العدد كما هو يوم ولادة أكمل إنسان بعد الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وصاحب الخير واليُمن والفضل والبركة على الكون وأهله، بعد النبي العظيم صلى الله عليه وآله وسلم أعني الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حيث ولد يوم الثالث عشر من شهر رجب في جوف الكعبة المقدسة.

❖ **س٩٠٦:** كيف يتعامل الإسلام مع السلطة؟

ج: يجب أن تكون السلطة بالنسبة إلى غير المعصوم (سلام الله عليه) باختيار الناس ورضاهم، مضافاً إلى توفر الشروط الشرعية الأخرى.

❖ **س٩٠٧:** ما هو حكم الهجرة أو السفر إلى بلاد الكفر، مع التحفظ من المفاسد والمنكرات؟

ج: جائز.

❖ **س٩٠٨:** بعض المسلمين الذين هاجروا إلى بلاد الكفر يقومون بتغيير أسمائهم الإسلامية إلى أسماء أجنبية مثل (جورج، ديفد، ماركوس)، مع العلم بأن المسلم هناك لا يحس بضغط أو إجبار في حرياته، فما حكم هذا العمل؟

ج: المتوقع من المسلم أن يحافظ على شخصيته الإسلامية بكل جوانبها ليكون داعياً إلى الإسلام بكل عمل يصدر منه، كما يقول الإمام الصادق (سلام الله عليه): «كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم»[٩٥].

❖ **س٩٠٩:** ما هو الموقف تجاه الكيان الغاصب لأرض فلسطين (إسرائيل)؟ هل يجوز للدول أن تقيم علاقات معها؟ وما هو واجبهم تجاه الشعب الفلسطيني المظلوم؟

ج: إسرائيل غاصبة، وعلى المسلمين جميعاً قطع كل العلاقات معها، ومساندة الشعب المظلوم حتى الحصول على أرضه ووطنه.

❖ **س٩١٠:** هل الحدود الجغرافية بين البلاد صحيحة في الإسلام؟

ج: كلا، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾[٩٦]، وقال سبحانه: ﴿**وَإِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ**﴾[٩٧].

❖ **س٩١١:** ما هو رأيكم حول (العولمة)؟

---

[٩٥] مستدرك الوسائل: ج٨ ص٤٥٦ ب٩١ ح٩٩٩٢.

[٩٦] سورة الأنبياء: ٩٢.

[٩٧] سورة المؤمنون: ٥٢.

ج) الإسلام هو أول من دعا إلى العولمة العادلة والفضيلة وخطّط خطوطها العريضة، وجذّر أساسها وأصولها في كل أحكامه وقوانينه، سياسة واقتصاداً وغيرهما، والعولمة في الإسلام تختلف عن العولمة الجديدة في أهم دعائمها وهي: إنها مبنية على الأخلاق والعدل وهي الدعامة الأساسية التي تفتقدها العولمة الجديدة، ولذلك أصبحت العولمة الجديدة من دون أخلاق وعدل أداة للسيطرة والهيمنة الاستعمارية في عالم اليوم.

❖ **س٩١٢:** ما هو رأيكم بتجديد الخطاب الديني وتطويره ؟

ج: التجديد يلزم أن يكون في الألفاظ والتعابير مع الاحتفاظ على سلامة الأصل من الزيادة والنقصان، وبعبارة أخرى: التجديد يكون في الاستخدام والعرض، لا في الجوهر والأصل. والآليات الناجحة لذلك: معرفة الأدب واللغات الحيّة في العالم ثم صبّ الخطاب الديني في ألفاظ جميلة وعبارات واضحة في كل لغة وإبلاغها إلى كل العالم وبجميع وسائل البثّ والنشر.

❖ **س٩١٣:** لدي كتاب الإنجيل وأحبّ الاحتفاظ به وقراءته من باب حبّ الإطلاع والثقافة العامة لا أكثر، وأنا واثق من نفسي أنه لن يؤثر على ديني وذلك لعلمي بالتحريف الموجود فيه، فما هو حكم قراءته؟

ج: إذا كنت قوي العقيدة عن دليل وبرهان آمناً التأثر والانحراف، فلا إشكال في القراءة في الفرض المذكور.

❖ **س٩١٤:** فيما يرتبط بشبكات الانترنت، يقوم أحدهم بعمل عقد إيجار مع شركة الاتصالات في البلد لتركيب الانترنت له، ثم يقوم هذا الشخص بتفريع خطوط أخرى للجيران، من دون علم الشركة. ولكنها في الأصل تعلم

عن انتشار هذه الشبكات بشكل كبير في البلد من دون أن تمنعها. فما هو الحكم؟

ج: إذا كانت الشركة ترضى بذلك جاز.

❖ **س٩١٥:** هل يجوز فتح مكان للانترنيت، حيث يمكن إساءة استخدامه من قبل بعض الزبائن، وذلك بمشاهدة مواقع إباحية أو الاستماع للأغاني، علماً أن صاحب المكان لا يعلم ولا يتدخّل بالمواقع التي يدخل إليها الزبون؟ وما حكم أخذ المال حيث لا يعلم إن كان المستخدم للانترنيت استخدمه بصورة مشروعة أم لا؟

ج: لا إشكال في الفرض المذكور لفتح محل وأخذ المال من الزبائن، ولكن عليه أن يضع الضوابط لكي لا يستخدم في الحرام.

❖ **س٩١٦:** ما حكم تصفّح المواقع الجنسية في الانترنت لمجرد الاستطلاع؟

ج: لا يجوز.

❖ **س٩١٧:** ما حكم محادثة الجنس الآخر الأجنبي عبر الانترنت بالكتابة أو الصوت؟ ولو بالتحية أو بالسؤال عن الحال؟

ج: أصل التحدّث إذا لم يشتمل على محرّم أو يستلزم محرماً ـ كما إذا كان لغرض مشروع ـ جائز، علماً بأنه لا تجوز الصداقة بين الأجنبيين من الجنس المخالف لقوله تعالى: ﴿**وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾[٩٨]، ولقوله تعالى:

---

[٩٨] سورة النساء: ٢٥.

﴿وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[٩٩]، والخدن في الآية الكريمة هو الصديق من الجنس الآخر.

❖ **س٩١٨:** هل يجوز التحدّث مع فتاة عبر الكتابة في الإنترنت؟ أو عن طريق الهاتف بحديث لا يخرج عن مبادئ العفّة والشرع؟

ج: التحدّث في نفسه إذا لم يقترن بحرام جائز، سواء بالكتابة عن طريق الإنترنت، أو بالهاتف، نعم يلزم اجتناب الكلمات الرقيقة، وكذلك اجتناب الصداقة، فإنّ هذه من المزالق التي يلزم الانتباه إليها، والله العاصم.

❖ **س٩١٩:** ما حكم التوسط والتوكيل في المعاملات عبر الشبكة الانترنيتية؟ وما حكم الكسب المالي من خلالها؟

ج: إذا كانت معاملة عقلائية، وبرضا الطرفين، ولم تشتمل على محرم فهي جائزة.

❖ **س٩٢٠:** هل يجوز اختراق البريد الإلكتروني الخاص بالمسلم أو كافر، وامتلاك المعلومات التي فيه ونشرها على الملأ؟

ج: لا يجوز ذلك.

❖ **س٩٢١:** ما حكم الدخول والدراسة في جامعات مختلطة لا تراعي أحكام الإسلام؟

ج: الدخول في حد نفسه جائز وكذلك الدراسة، مع مراعاة الطالب أو الطالبة أحكام الإسلام.

❖ **س٩٢٢:** هل يجوز للطالب النظر أثناء الشرح إلى المعلمة الشابة غير

---

[٩٩] سورة المائدة: ٥.

المحجّبة؟

ج: لا يتعمّد النظر إليها، ولا ينظر إلى غير الوجه والكفين وما أشبه.

❖ **س٩٢٣:** ما حكم سلام الطالب على الفتيات في الجامعة بقصد إلقاء التحية فقط؟

ج: يجوز بعيداً عن كل أنواع الإثارة.

❖ **س٩٢٤:** غالباً في حصة الرياضة تتدرب الطالبة أمام الدكتور أو المدرب الرجل، فما هو حكم هذا العمل؟

ج: لا يجوز إذا كان مثاراً للفساد.

❖ **س٩٢٥:** أنا فتاة جامعية وأساتذتنا رجال، وحين الدرس يقتضي أسلوب التواصل وما يسمى بالتواصل البصريّ النظر إلى الأستاذ، والأساتذة في الجامعة يولون هذا الأمر أهمية كبيرة و هو ما يسبب لي المشكلة إذ أنني أحاول تطبيق قول الله تعالى «قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» و أتجنب النظر في وجوه الأجانب، فما حكم النظر إلى الأستاذ حين الدرس؟

ج: يجوز النظر البريء من غير لذّة، ويقتصر النظر إلى ما تعارف إظهاره عند الرجال من الوجه والشعر والكفين وقليل من الساعدين.

❖ **س٩٢٦:** ما هو الحكم الشرعي للاحتفالات بعيد الميلاد الشخصية للأطفال ومن أشبه؟

ج: يذكر عن السيد ابن طاووس: أنه احتفل يوم بلوغه سن التكليف ـ بعد البلوغ ـ وبعيد ميلاده السادس عشر، وقال: هنّئوني بالمنصب الشامخ الذي تأهّلت به لأكون ممن يخاطبه الله تعالى بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا..) فعيد

الميلاد إذا استغلّ في الخير كان جيداً.

❖ **س٩٢٧:** هل تجوز المخالفة المرورية؟

ج: لا تجوز مع إضرار الآخرين.

❖ **س٩٢٨:** هل يجوز الاعتماد على الرؤيا والمنامات؟

ج: الرؤيا ليست حُجّة شرعية، إلا في بعض الموارد المذكورة في الفقه.

❖ **س٩٢٩:** هل يجوز للمسلمين أن يعيّدوا و يباركوا للمسيحيين بمناسبة عيدهم (الكريسمس) وهو يوم ولادة المسيح (عليه السلام)؟

ج: لا بأس بذلك.

❖ **س٩٣٠:** ما حكم تشجيع الفرق الرياضية الأجنبية ضد الفرق الرياضية الإسلامية، علماً بأن خسارة أو فوز الفرق الرياضية الإسلامية لا يضر بالإسلام ولا ينفعه؟

ج: يلاحظ في ذلك وأمثاله عدم التسبيب في إهانة الإسلام والمسلمين.

❖ **س٩٣١:** ورد في الخبر عن المعصومين عليهم السلام أن الإنسان إذا أحب أحداً فليخبره بذلك[١٠٠]، فهل الحب بمعنى التقدير والاحترام، وهل يجوز أن تخبر المرأة الرجل أو العكس بالحب؟.

ج: الظاهر أن المراد هو الإخبار القولي وإن كان الإخبار العملي بمعنى التقدير والاحترام مطلوباً، ويجوز إخبار الزوج زوجته بالحب وبالعكس أو إخبار الرجل إحدى محارمه وبالعكس، ولا يجوز في غير المحارم.

---

[١٠٠] قال الإمام الصادق عليه السلام: «إذا أحببت رجلاً فأخبره» المحاسن: ج١ ص٢٦٦ باب نوادر الحب والبغض ح٣٤٨.

❖ **س٩٣٢:** هل البهائية مسلمون؟.

ج: كلاّ.

❖ **س٩٣٣:** هل يجوز للرجال لبس القلائد والرعائف (التراجي) والسوارات وغيرها؟.

ج: إذا كان تشبّه الرجال بالنساء وبالعكس فغير جائز.

❖ **س٩٣٤:** صديق لي مسيحي أو يهودي أو بلا دين يمرض فأعوده وأدعو له بالصحة والعافية، أو يحتاج فأساعده أو أدعو له بالغنى ورفع البلاء، هل في ذلك إشكال؟.

ج: جائز في نفسه. وإذا كان سبباً لهدايته فراجح.

❖ **س٩٣٥:** البعض في كندا يحرق جثة ميته، فإذا وجد شخص في البيت المستأجر صندوقاً صغيراً مكتوباً عليه ما يدل على أنه رماد جثة، فلما سأل صاحب الدار قال إن الرماد هو جثة أحد أقربائه حرقها ـ كما العادة هنا في كندا لبعض الناس الذين لايجدون نفقات الدفن ـ وجعلها في صندوق صغير، فما حكم الواجد لهذا الصندوق، وماذا يلزم أن يفعل؟.

ج: لا شيء على الواجد في فرض السؤال.

❖ **س٩٣٦:** هل يترتب شيء على من يشاهد فيلم إعدام أو ذبح إنسان أو تعذيبه؟.

ج: كلاّ.

❖ **س٩٣٧:** كندي مسيحي مولود وفق نكاح المجوس للمحارم، فهل يؤخذ بالمسيحية أو المجوسية علماً بأنه لا يعرف عن الدين شيئاً والذي أولده ليس

مجوسياً، إنما استحل الأخت والأم جهلاً أو جرأةً؟.

ج: يعامل بالمسيحّية.

❖ **س٩٣٨:** ارتد الكندي المسلم لما سمع ما يشوه الإسلام وليس من الإسلام بشيء فهو يقول مادام هذا الإسلام فأنا غير مسلم فهل هو مرتد فعلاً؟.

ج: لا يحكم بارتداده في فرض السؤال.

❖ **س٩٣٩:** أسلم وطلّق زوجته المسيحية، وطبق القانون الكندي تقسم الثروة بينهما، وهو لا يريد أكثر من حصته شرعاً، فهل يجوز له أخذ الزائد على النصف إذا كانت المرأة لا علم لها بالموضوع؟.

ج: إن كان المال ماله جاز وإلاّ فلا.

❖ **س٩٤٠:** هل يجوز للمسلم وضع كاميرات المراقبة في الحمامات وما شابه لغرض توفير الأمن والاحتياط؟.

ج: كلاّ.

❖ **س٩٤١:** هل يجوز أكل مال اليتيم الكتابي؟.

ج: لا يجوز.

❖ **س٩٤٢:** في بعض النشاطات الترفيهية والتعليمية يسمح الأهل لبنتهم الصغيرة وغير الصغيرة وكذا لابنهم بالمشاركة بهذه النشاطات التي تتضمن سفرات غير مختلطة مع مبيت، فهل يمضي إذن الأهالي في مثل هذه الإجازات؟.

ج: نعم مع رعاية مصلحة الطفل والحفاظ على الموازين الشرعية.

❖ **س٩٤٣:** هل يجوز التشبه بالأجانب في بلدهم فيما يجوز من المأكل والمشرب والملبس، وهل ترك آداب الإسلام في مثل هذه الحال يصدق عليه التأدب بآداب البلد، والذي هو أدب إسلامي كذلك؟.

ج: يلزم الالتزام بالأحكام الشرعية والحفاظ على الآداب الإسلامية.

❖ **س٩٤٤:** هل يجوز صناعة تماثيل تجسم شخصيات الأئمة عليهم السلام كما تنشر صورهم، وكما يصنع المسيحيون بنشر مجسمات لنبي الله عيسى والعذراء مريم (على نبينا وآله وعليهما السلام)؟.

ج: إن كان يعد إهانة أو وهناً أو تشويهاً فلا يجوز.

❖ **س٩٤٥:** نسمع بالاستخارة بالقرآن الكريم والمسبحة، فهل تصح الاستخارة بالمنام كما يفعل بعض إخواننا من أبناء العامة؟.

ج: لا تصح.

❖ **س٩٤٦:** هل تصح الاستخارة بكتاب مفاتيح الجنان أو كتاب الدعاء والزيارة، وكذا الكتب الدينية المحترمة؟.

ج: لا تصح الاستخارة، نعم التفأل بها فجائز.

❖ **س٩٤٧:** هل تصح الاستخارة بكتب الشعر والقصائد لسائر الشعراء، عرباً كانوا أو غيرهم، مثل ديوان شعراء المعلقات والمتنبي وحافظ وسعدي ومن إليهم؟.

ج: كالسابق.

❖ **س٩٤٨:** الرجل يقرأ القرآن مرتين أو ثلاث مرات في آن واحد فمرة يصل إلى قسم وأخرى إلى قسم آخر، وهكذا حتى يختم القرآن، ما حكم

الختومات؟.

ج: لا بأس بذلك.

❖ **س٩٤٩:** الذاكر لله سبحانه ربما تعرض له حالة معينة في أثناء الذكر، بحيث يشتد شوقه لأن يذكر الله سبحانه بذكر آخر ولايرغب بقطع ذكره الأول أيصح منه ذلك، مثلاً كان يسبح تسبيحة الزهراء عليها السلام ثم عرض له أن يستغفر أو يحوقل أو يسبح لقصد آخر من دون أن يقطع تسبيحة الزهراء عليها السلام ثم يستمر فيها؟.

ج: مطلق الذكر جائز.

❖ **س٩٥٠:** يقرأ الفاتحة أو يترحم على المسلمين بصورة مطلقة، أو على النصارى واليهود قاصداً الطيبين منهم فقط، هل يصح ذلك؟.

ج: على المسلمين صحيح.

❖ **س٩٥١:** مسيحي يحب أن نقرأ آيات أو مقاطع من الإنجيل على روح ميته أيصح قراءة ذلك وتلبية طلبه؟.

ج: يجتنب ذلك.

❖ **س٩٥٢:** يقرأ الفاتحة على روح ميت مسيحي أو يهودي تطوعاً أو مع إسماع ذويه هل يصح ذلك؟.

ج: لا يصح ذلك.

❖ **س٩٥٣:** المسلم يهدي نسخة من القرآن الكريم لمسيحي أو يهودي هل يصح ذلك، علماً بأن الكافر يقرؤه ويلمسه ويتصفحه؟.

ج: يجتنب ذلك.

❖ **س٩٥٤:** المرأة لا تتحجب في قراءة القرآن الكريم ولا في السجدة الواجبة خارج الصلاة كسجدة التلاوة، هل يصح منها ذلك؟.

ج: يصح في مفروض السؤال، ولكن يجب عليها التستر عن الأجنبي.

❖ **س٩٥٥:** هل صح الحديث: «مزاح المؤمن عبادة»؟.

ج: هناك أحاديث متعددة قريبة من هذا المضمون مثل قوله ﷺ: «إني لأمزح ولا أقول إلاّ حقاً»[١٠١]، و«كثرة المزاح في السفر في غير ما يسخط الله من المروّة»[١٠٢]، و«إن الله عزوجل يحب المداعب في الجماعة بلا رفث»[١٠٣] وغيرها.

❖ **س٩٥٦:** يقرأ فاتحة الكتاب ليبعث ثواب قراءتها إلى أرواح الأموات ولكنه يقرأها بلا حضور قلب هل يصح منه ذلك؟.

ج: يصح.

❖ **س٩٥٧:** إذا كانت المسبحة من أجزاء حيوان غير مذكى، أو غير مأكول اللحم كالصدف هل يجوز التسبيح بها؟.

ج: يجوز.

❖ **س٩٥٨:** هل يجوز التسبيح بشيء يؤكل كالحمص وقطع الحلوى؟.

ج: يجوز.

❖ **س٩٥٩:** يحتاج العالَم إلى توقيت دولي فما ترون في اعتماد توقيت

---

[١٠١] كشف الغمة: ج١ ص٩.

[١٠٢] مجمع البحرين: ج٤ ص١٩٤ مادة (مزح).

[١٠٣] الكافي: ج٢ ص٦٦٣ باب الدعابة والضحك ح٤. والرفث: الفحش من القول.

كرنتش لساعة لندن، وهل يفضل اعتماد توقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة كتوقيت دولي بديل عن جميع التوقيتات الدولية في حالة الإمكان؟.

ج: توقيت مكة المكرمة في فرض السؤال جيد.

❖ **س٩٦٠:** هل من الأفضل قراءة الأدعية بصورة فردية، أم بصورة جماعية وتشكيل مجالس وهيئات للدعاء؟.

ج: أيهما كان أجمع للقلب وأكثر توجهاً إلى الله فهو أفضل، والناس يختلفون في مثل ذلك، وينبغي تشكيل مجالس الدعاء والهيئات الخاصة بالأدعية.

❖ **س٩٦١:** المعلم يعلّم الولد القرآن الكريم فيمر بآية توجب السجود، فما حكمه، وإذا تأمل شخص آية السجدة ليتدبرها أو يفسّرها، أو قرأها في قلبه ومر عليها، فما حكمه؟ وإذا اجتمعت عنده التأمل والقراءة في القلب والقراءة باللسان، فهل يكتفي بسجود واحد واجب؟.

ج: إذا قرأت آية السجدة أو سمعت وجب السجود، وفيما عداهما لا يجب كالتأمل والقراءة في القلب بدون اللسان ونحو ذلك.

❖ **س٩٦٢:** كيف يجوز ذكر تاريخ المؤمنين الذين عاشوا من قبل وقد صدر منهم بعض الخلاف كشواهد على سوء الخلق أو الذنب الكبير أو ما أشبه، كسعد بن معاذ والفضيل بن عياض والحر الرياحي ومن أشبه، ألا يكون ذلك من الغيبة؟.

ج: يستثنى من الغيبة موارد، منها: ما إذا كان يترتب عليه فائدة أعظم كنصح المستشير.

❖ **س٩٦٣:** يستطيع المتكلم بالهاتف هنا في كندا أن يجعل على الخط رجلاً مستمعاً آخراً يستمع للمكالمة الهاتفية بحيث يكون ثلاثة أو أكثر على خط واحد هل يجوز ذلك من دون علم الطرف الآخر؟.

ج: إن كان مصداقاً للتجسس المنهي عنه فلا يجوز.

❖ **س٩٦٤:** استطاع العلم أن يحدد الأماكن المسؤولة عن بعض الوظائف في البدن، مثلاً مركز الشهوة الجنسية والفضول والحقد وهكذا فهل يجوز إجراء عملية جراحية أو غير جراحية لتقليل أو إلغاء غريزة معينة، بسبب أن الإنسان المؤمن يخاف أن تؤثر تلك الشهوة على استقامته أو يريد أن يستقيم دائماً. وبماذا تنصحون أصحاب هذه الأفكار؟.

ج: يجوز تقوية أو تخفيف القوة أو إلغائها مؤقتاً، ولا يجوز إلغائها دائماً، وينبغي للمؤمن أن يمارس القوة النفسية على الصعاب والتحكم في القوى الجنسية والغضبية وغيرهما بالصبر والمقاومة وتقوية الإيمان بالله.

❖ **س٩٦٥:** بعض أنواع الأوراق يكتب عليها بواسطة الأشعة ثم إذا عُرِّضت الورقة إلى درجة حرارة عالية قريبة من النار تختفي وتسود الورقة ولكن بدون احتراق، فهل يجوز إتلاف الأوراق الزائدة التي فيها بعض الآيات والكلمات المقدسة بهذه الصورة؟.

ج: إن لم يكن ذلك هتكاً عرفاً.

❖ **س٩٦٦:** الرجل تحت التعذيب الوحشي الذي لايطيقه هل يجوز له الانتحار؟.

ج: الانتحار حرام.

❖ **س٩٦٧:** هل يجوز تغيير الحيوان إلى إنسان؟.

ج: إن لم يكن ذلك هتكاً عرفاً ولم يستلزم محرماً.

❖ **س٩٦٨:** هل يجوز تقصير العمر أو تحديده بواسطة دواء أو علاج معين؟.

ج: كل ما كان مصداقاً لقتل النفس لا يجوز.

❖ **س٩٦٩:** يضطر المسافر أحياناً لجمع أمتعته في حقيبة واحدة، مثلاً يضع حذاءه المستعمل أو غير المستعمل في جانب ويضع أيضاً القرآن الكريم أو الكتب المقدسة وما شابه ذلك، فما حكمه؟.

ج: يجب على المؤمن احترام القرآن الكريم وكتب الحديث الشريفة وتعظيمها، نعم إذا فصلها عن بعض بحيث لا يلزم الإهانة فجائز.

❖ **س٩٧٠:** هل يجوز غسل الجسم بالحليب لا لضرورة، بل لفائدة كنضارة البشرة؟.

ج: في نفسه جائز، ما لم يلزم منه الإسراف.

❖ **س٩٧١:** هل يصح نقل قول المعصوم عليه السلام مع إضافة كلمة (بتصرف) بعده إذا كان الناقل يعلم أنه لم يغير فحوى الحديث ومضمونه؟.

ج: إذا كان النقل بالنص لا يجوز الإضافة، وإن أراد نقل مضمون الرّواية فلا بأس بذلك.

❖ **س٩٧٢:** تعرض المسألة للمسلم وهو لا يعرف حكمها وقد أبتلي بها فماذا يفعل؟.

ج: يلزم السؤال أو التحقيق والتعلّم.

❖ **س٩٧٣:** الحيوان المحوّل إلى إنسان هل تجري عليه أحكام الإنسان؟.

ج: كل من صَدق عليه اسم الإنسان تجرى عليه أحكامه.

❖ **س٩٧٤:** الإنسان المحوّل إلى حيوان هل تجري عليه أحكام الحيوان؟.

ج: كل ما أطلق عليه الحيوان تجرى عليه أحكام الحيوان.

❖ **س٩٧٥:** إبلاغ السلام بواسطة أحد الناس هل يجب إيصاله، وهل يجب ردّه إذا عرف المنقول إليه السلام في وقته أو بعد ذلك؟.

ج: إن تقبل الإبلاغ كان عليه الإيصال، ورده حسن.

❖ **س٩٧٦:** الرجل يتكلم مع واحد أو اثنين في المجلس الواحد الذي يحضره كثيرون بلغة أخرى غير لغة الحضور ما حكم من يفعل ذلك؟.

ج: يجوز، إن لم يسبب غيبة أو تهمة أو فتنة.

❖ **س٩٧٧:** هل يجوز أن يسلِّم بهذه الألفاظ: سلام، مرحباً، هلا، يا هلا، كيف حالك، وهل يجوز أن يكون الرد للسلام التام هكذا: وعليك، هلاوين، وعليكم، مرحبتين، وأيهما يجب ردّه؟.

ج: إن كان في الابتداء جاز له بأيّ لفظٍ شاء، وإن كان الأفضل الالتزام بتحيّة الإسلام، وأما في ردّ السلام فإن كان البادئ استخدم أحد ألفاظ السلام ردّ عليه بها وبأحسن منها، مثلاً: إذا قال: السلام عليكم، ردّ عليه بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله، ولو قال له: سلام، أمكنه أن يقول: وعليكم السلام، ولا يجوز أن يكتفي في ردّ لفظ السلام بتلك التعابير العرفية المذكورة في السؤال.

❖ **س٩٧٨:** هل يجوز مقاطعة المتكلم بدون استئذان منه وفي أي الأحكام الخمسة حكمه؟.

ج: جائز في نفسه على كراهة لما فيه من مخالفة أدب المحاورة.

❖ **س٩٧٩:** في بعض اللقاءات والاجتماعات والتحاور مجرد الاستئذان لمقاطعة المتكلم أو لمداخلة يؤثر أثراً سلبياً، فماذا يعمل الذي له مداخلة لا ينبغي تسويفها؟.

ج: يأخذ بالأهم من المقاطعة مع الاستئذان، ومن الترك.

❖ **س٩٨٠:** للمتكلم أن يتكلم بما شاء حتى يمسك، هل لهذه القاعدة الأدبية والعلمية حد زمني، أم له التكلم بصورة مطلقة؟.

ج: لها حد زمني وهو: الفور العرفي وعدم الفصل المخلّ.

❖ **س٩٨١:** بعض المتكلمين يمتعضون من تحديد الوقت لهم، فما حكم تحديد الوقت للخطيب أو المحاضر أو المتكلم عموماً، هل يعتبر ذلك خلافاً وفيه إشكال؟.

ج: ليس في التحديد المذكور خلاف لا شرعاً ولا أخلاقاً، كما أنه ليس فيه ما يوجب الامتعاض إذا كان التحديد بشكل حكيم.

❖ **س٩٨٢:** في مقام المقايسة بين الأجواء هل العيش في الجو الذي فيه فساد علني ظاهر فقط أولى، أم الجو الذي فساده باطني وظاهره حسن ؟.

ج: العيش في الأجواء الظاهرة الحسن خير، ويسعى بإصلاح الباطن بالطرق الحكيمة والسديدة.

❖ **س٩٨٣:** بعض الأشخاص لا يريدون أن يولد لهم طفل في كندا أو إحدى الدول الغربية، ويعتقد أنه من حق الطفل المولود أن يولد في وطن إسلامي أو مكان مقدس ككربلاء والنجف ومكة والمدينة المنورة وقم ومشهد

ومنطقة السيدة زينب عليها السلام وما شابه تلك الأماكن المقدسة فما رأي سماحتكم بذلك، وهل صحيح أن من حق الولد أن يولد في مكان مقدس أو إسلامي باعتبار أن والديه ولدا في أماكن مقدسة وأنه محتمل أن يحن لمسقط رأسه في دار الاغتراب فيرجع لها يوماً ويترتب على رجوعه ما يترتب من المحاسن؟.

ج: صحيح أن مسقط الرأس له تأثير على المولود، وأن النفس تحنّ إلى الوطن، لكن الأهم العناية بتربية الأولاد تربية دينية تجعلهم في حصن حصين من الانحراف والفساد.

❖ **س٩٨٤:** يمشط شعر رأسه حسب الموديل الذي تنشره أو ينتشر في المجتمع الغربي هل هذا من التشبه بالكفار وما حكمه؟.

ج: يجتنب ما يعد عرفاً تشبهاً بالكفار.

❖ **س٩٨٥:** يطيل شعر الرأس ويعتني به كما يفعل بعض الشباب هنا في كندا هل يجوز ذلك؟. ج: كالسابق.

❖ **س٩٨٦:** يلبس الحلق في أذنيه أو في أذن واحدة، هل يجوز ذلك، مع العلم أن بعضهم يعني بذلك معاني غير شرعية ودالة على بعض الأفعال المحرمة إسلامياً؟. ج: لا يجوز ما يكون فساداً أو يوجبه.

❖ **س٩٨٧:** تقاضى أجنبي مع مسلم عند مسلم وكان الحق مع الأجنبي فهل يقضي للأجنبي أم للمسلم؟.

ج: يقضي للحق، فإذا كان الحق للكافر قضى له.

❖ **س٩٨٨:** هل يجوز مطلق التغيير في خلقة الإنسان؟.

ج: يجوز ما لم يستلزم نقصاً في الأعضاء أو حراماً آخر.

❖ **س٩٨٩:** مريض قصده جماعة للزيارة والسؤال عن صحته، وبما أن من آداب زيارة المريض عدم المكث عنده كثيراً، لعدم إيذائه، فبالنسبة إلى الآخرين الذين يريدون زيارته، وفي نفس الوقت علموا بالمجموعة الأولى ولا مانع من أن ينضم الجميع في نفس الوقت، فهل يلزم أن يجتمعوا معا في زيارة واحدة حتى يخففوا على المريض أو يجوز لكل أن يزوره مستقلاً مما يرهق المريض؟ هذا إذا كان في نفس اليوم، وكذلك بالنسبة إلى تكرار الزيارة في اليوم الثاني واليوم الثالث من قبل مجموعة أخرى، مع العلم بأن المريض قد ينزعج من ذلك ويمكن الاجتماع في زيارة واحدة وفي يوم واحد؟.

ج: إذا علم بإيذاء المريض بذلك حرم وإلاّ جاز.

❖ **س٩٩٠:** في السؤال السابق ماذا لو كانت المجموعتان أو الشخصان الزائران لا يجتمعان لخلاف بينهما، فهل يجوز لهم إفراد الزيارة لكل واحد مع علمهم بالضرر على المريض؟.

ج: يعرف مما سبق.

❖ **س٩٩١:** هل يجوز الرسم الكاريكاتوري (الرسم الهازئ)، لبعض الشخصيات وما إليها من وجوه سياسية أو دينية أو اجتماعية أو غيرها؟.

ج: يجوز في غير المؤمنين.

❖ **س٩٩٢:** ما حكم مقاهي الانترنت، وهل يجوز أو يفضل إنشاؤها لتوجيه الشباب علماً بأن الشاب قد يخرج إلى برامج منحرفة على الانترنت؟

ج: جائزة إذا كان إنشاؤها لتوجيه الشباب نحو الصحيح.

❖ **س٩٩٣:** ربما يذكر الرجل من تحت يده أو من يتعامل معه كأولاده أو

الموظفين الذين يستخدمهم أو العمال، بما يكرهون أمام الآخرين، وفي غيابهم، فهل يعتبر ذلك غيبة؟.

ج: إذا كان إظهاراً لعيوبهم المستورة فهو من الغيبة المحرمّة.

❖ **س٩٩٤:** اكتشاف الخريطة الكروموسومية للجينات الوراثية تجعل العلماء البيولوجيين يتدخلون في تحسين خلق الإنسان، فهل يجب والحال هذه تحسين ما يعد قبيحاً إلى الأجمل، كالأسود إلى الأبيض، والأفطس إلى الأقن، والقصير إلى معتدل القامة، وصغير العينين إلى واسعهما، وغليظ الشفتين إلى معتدلهما، وكذا في المرأة، علماً أن جمال المرأة أحد أهم الأسباب في زواجها وسعادتها، وكذلك في تحسين الأصول البشرية لمجتمع استمر بقبح الصورة إلى مجتمع جميل الصورة وغير ذلك من التعديلات في خلق الإنسان؟.

ج: لا يجب ذلك كله، بل هو جائز مع رعاية الموازين الشرعية.

❖ **س٩٩٥:** لو تمكن علماء الهندسة الوراثية من التدخل في ضبط مقتضيات الصفات المعنوية، كتخفيف العصبية أو إلغاء البخل أو زيادة الشجاعة، فهل يجب تحسين خلق الإنسان حسب المواصفات الإسلامية التي أكد عليها الشارع المقدس؟.

ج: لا يجب، لكنه جائز ضمن الأطر الشرعية.

❖ **س٩٩٦:** هل يجوز معاملة الأوراق أو الكتب التي فيها صور المراجع الكرام بصورة عادية كإلقائها في المزبلة إذا تلفت أو عدم وضعها في المكتبة إذا كانت على الأرض وما شابه ذلك؟.

ج: إذا كان ذلك إهانة للمؤمن فلا يجوز.

❖ **س٩٩٧:** في عدم قبول شهادة الذي يطير الطيور في بيته، إذا كان لمحذور هو التطلع على بواطن الدور، فهل يرتفع الإشكال إذا كان في شرفة العمارة حيث لا يوجد بيوت ليطلع عليها ولا يستطيع أن يلاحق الطير في السطوح؟.

ج: في مفروض السؤال لا يبعد القول بقبول شهادته، لعدم قدحه حينئذٍ في مروءته.

❖ **س٩٩٨:** حلق شعر البدن جميعه هل هو من السنة؟.

ج: نعم، من السنّة إلاّ حلق اللحية فإنه حرام.

❖ **س٩٩٩:** ما هو شكل وموضع وطول اللحية الواجبة؟.

ج: اللحية ما ينبت من الشعر من العارضين إلى الذقن والواجب في طولها مسمّاها عرفاً، بحيث إذا رآها الناس قالوا هو رجل ملتحٍ.

❖ **س١٠٠٠:** إذا حرم حلق اللحية فما حكم منعها من الإنبات بعد الحلق بأي وسيلة كانت؟.

ج: لا يجوز ذلك.

❖ **س١٠٠١:** يترك خطاً من الشعر على لحييه ومن الأمام هل يعتبر مثل هذا الشخص ملتحياً؟.

ج: لا يصدق عليه كونه ملتحياً عُرفاً.

❖ ❖ ❖

إلى هنا انتهى الكتاب والله الموفّق للصواب.

علي الشمري الحائري

كندا مونتريال

ملحق مصور

لبعض الحيوانات المحللة والمحرمة

وعلامات التحليل والتحريم فيها

حيوانات البحر

علامات الحلية:

١ـ أن تكون ذات فلس.

٢ـ أن يكون فيها نص كالروبيان.

نماذج من الأسماك الحلال:

بقية الحيوانات البحرية

وما يستخرج منها كلها حرام وإليكم بيانها:

١ـ أن لا يكون فيها فلس.

٢ـ أن لا يكون فيها نص على الحلية.

٣ـ أن يكون فيها نص على حرمتها، كثعبان البحر والزمّير والجري.

١. اللابستر

٢. أخطبوط

٣. لابستر أسود

٤. الزمير

٥. الكوسج

٦. مظلة البحر

٧. اللؤلؤ

٨ . ثعبان الماء

٩. سرطان البحر

الحيوانات البرية

علامات الحلية:

١ـ أن يكون له ظلف (مكروه).

٢ـ أو ظلفان (حلال).

نماذج من الحيوانات البرية المحللة:

علامات الحرام للحيوان البري

إذا كان لبونا.

- ❖ أن يكون له ثلاثة أظلاف فما فوق.
- ❖ أن يكون له أصابع.
- ❖ أن يكون له مخالب.

نماذج من الحيوانات المحرمة

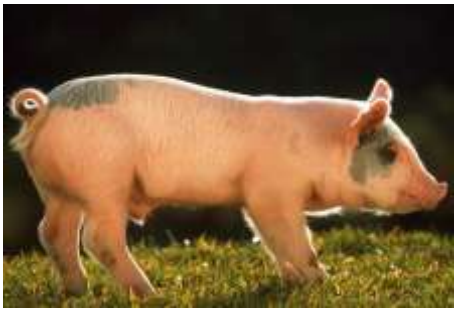

الطيور

علامات الحلية

١ـ أن يكون له إصبع خلفي صغير (صيصة).

٢ـ أن تكون بيضته مدحية (بيضوية الشكل).

٣ـ أن يكون له قانصة.

٤ـ أن يكون دفيفه أكثر من صفيفه ، أو مساوي له فحينئذ يكون مكروه.

نماذج من الطيور الحلال

علامات الطيور الحرام

١ـ أن يكون بلا قانصة.

٢ـ أن تكون بيضته دائرية الشكل.

٣ـ أن يكون صفيفه أكثر من دفيفه.

نماذج من الطيور المحرمة

الحشرات

الحشرة المحللة الوحيدة هي الجرادة وذلك بالنص

الحشرات كلها محرمة

نماذج منها:

الفهرست

المقدمة ٥
العقائد ٨
الشعائر الحسينية ٤٤
الاجتهاد والتقليد ٤٧
النجاسات والطهارات ٥١
أحكام القبور والدفن ٦٧
أحكام ثبوت الهلال ٧٢
العبادات ٧٤
مسائل في الصلاة والوضوء ٧٤
مسائل في الصيام ١٠٣
مسائل في الحج ١٠٨
مسائل في الخمس ١١١
مسائل في البيع والشراء ١١٤
مسائل في الأطعمة والأشربة ١٥٠
مسائل في الجنس والزواج ١٦٥
مسائل في الطلاق ١٩٥
مسائل في الغناء والموسيقى ١٩٨
مسائل في السياسة والانتخابات ٢٠١
مسائل في النذر والوصية ٢٠٧
مسائل في الوقف والصدقات ٢٠٩
مسائل في الهجرة ٢١٣
مسائل متفرقة ٢١٧
ملحق مصور لبعض الحيوانات المحللة والمحرمة ٢٤٦

لجنة الاستفتاء

سماحة الشيخ الفدائي دامت بركاته

السلام عليكم

يرجى مراجعة هذه الاستفتاءات وأجوبتها للتأكد منها ودرج الصحيح ولكم جزيل الشكر

علما بأن هذه الأسئلة من كتاب (أجوبة المسائل الكندية) للشيخ علي الشمري

كما أن الشيخ يبلغكم السلام ويطلب تقريظا من سماحة السيد المرجع على الكتاب أو من لجنة الاستفتاء هكذا:

العمل بهذه الرسالة (أجوبة المسائل الكندية) جائز إن شاء الله تعالى

* س١: كيف تُفسّر الآية الكريمة: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ مع المروي عن الإمام الصادق عليه السلام : ولّدني أبو بكر مرتين؟.

س٢: هل يشترط في مس التربة الحسينية الكون على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر؟.

س٣: هل يجوز تطريز الكفن أو تلوينه بالرسوم والنقوش؟.

س٨: هل يجوز شراء الأسهم أو المضاربة في عمليات استرباح الشركات الأجنبية المتخصصة في صناعة الفساد أو خدماته ولكنه عند الأجانب يعتبر مراكز لهو ومتعة مثل شركات القمار والخمر والدعارة، لأن الفساد عندهم السرقة والقتل فقط، وماذا لو كانت تلك الشركات منوعة في أعمالها فقسم منها في الصناعات الجائزة عندنا وقسم منها في صناعات جائزة عندهم؟.

س٣٠: هل جواز الربا بين الزوجين يخص الزواج الدائم أو يشمل المؤقت أيضا، والربا بين الأبناء والأبوين هل للأبوين من الأولاد أو العكس أيضاً؟.

س٣٤: بعض المؤمنين لا يتحرجون من التقبيل في الفم أثناء اللقاء أو الوداع فهل يجوز التقبيل بين الذكور أو بين الأناث هكذا؟.

س٥١: الرجل يحرز نصف دِينه إذا تزوج أو ثلثي دينه، هل تحرز المرأة من دينها كذلك إذا تزوجت؟.

س١٢٢: إذا أسقطت الجنين لضرورة كالحفاظ على حياتها بإشارة الطبيب، فهل تعطي ديته لورثته من غير الأم، أم لا دية عليها، ولو كانت دية ولا يوجد وارث أو مستحق لها فلمن تعطيها؟.

س١: ورد في فتاواكم: جواز حلّ النذر من طرف الوالدين أو الزوج، والسؤال هو:

١. هل يجوز لهما حل النذر بدون أي سبب وبمجرد أن بإمكانهما ذلك؟.

٢. إذا كان الولد أو الزوجة قد نذرا نذراً مالياً متعلقاً بمالهما الخاص، فهل للوالدين أو الزوج حله كذلك؟.

س٣: الجاهل بالقبلة هل يكتفي بالصلاة لجهة واحدة وهل يعيد الصلاة بعد ذلك؟.

س٤: الذي يسكن المجمعات السكنية (الشقق) وهي كثيرة جداً بطوابقها وشققها، كيف يعرف حدود جاره الذي تشمله وصايا الجار الشرعية؟.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

الاجوبة الصحيحة:

الجواب١: الولادة تكون من جهة الآباء، ويؤيده قوله تعالى: «وتقلّبك في الساجدين» الشعراء/٢١٩ يعني: أصلاب النبيين، ففي الآباء بالنسبة الى المعصومين يجب الايمان والتوحيد الى آدم عليه السلام واما من جهة الامهات، فالام التي تكون رحماً للامام هي وحدها التي يجب فيها الايمان والتوحيد، دون آبائها وامهاتها، مضافاً الى انه لا دليل على صحة هذا المروي وعلى فرض صحته فهو من باب التقية لان الامام الصادق عليه السلام كان يعيش ظروف التقية الصعبة بحيث كان الحاكم وزمرته يقتلون من يظنون انه يوالي اهل البيت عليهم السلام عملاً بقوله تعالى: «الاّ أن تتقوا منهم تقاة» آل عمران/٢٨.

الجواب٢: الأفضل أن يكون على طهارة.

الجواب٣: مكروه.

الجواب٨: في فرض السؤال لا يجوز في المختصة بالحرام، وفي غيرها يجوز بنسبة قليلة كواحد في المائة مثلا، مع تخميس نسبة الحرام.

الجواب٣٠: بين الزوجين جائز بلا فرق بين الدائم والموقت، وكذا بين الاب والاولاد والعكس دون الام.

الجواب٣٤: مع الشهوة لا يجوز، وفي الرواية: ليس القبلة على الفم الا للزوجة والولد الصغير.

الجواب٥١: نعم، فإن في الحديث الشريف «من تزوج» ويراد به الأعم.

الجواب١٢٢: لا يجوز الاسقاط الا اذا كان للحفاظ على حياة الام ومعه لا دية لأنه دفاع عن النفس.

الجواب١و٢: يجوز في كل حال بشرط عدم حصول الرضا من الوالد أو الزوج.

الجواب٣: اذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة، اكتفى بجهة واحدة فقط، نعم في سعة الوقت الاحوط استحباباً أن يأتي بأربع صلوات إلى أربع جهات، ولا يعيدها بعد ذلك. إلاّ إذا علم انحرافها عن القبلة بأكثر من اليمين واليسار.

الجواب٤: المسألة عرفية، نعم فيها مراتب مستحبة كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بأن حريم الجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها.

ملاحظة: جميع الاجابات صادرة من قبل مكتب المرجع الديني سماحة آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي دامظله.

مكتب الإمام الشيرازي . قم المقدسة

٨/ ربيع الثاني /١٤٣٢ هـ